



الأمم
المتحدة

UNEP/MC/COP.5/Dec.13

Distr.: General
24 November 2023

Arabic
Original: English

اتفاقية
ميناماتا
بشأن الزئبق



مؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق
الاجتماع الخامس

جنيف، 30 تشرين الأول/أكتوبر-3 تشرين الثاني/نوفمبر 2023

المقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق في اجتماعه الخامس

ا م-13/5: تقديم التقارير الوطنية عملاً بالمادة 21 من اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يرحب بالمعدل العالي لتقديم التقارير الوطنية الكاملة الأولى (95 في المائة) وبجهود التنفيذ والامتثال التي تبذلها الأطراف منذ دخول اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق حيز النفاذ،

وإذ يضع في اعتباره توصيات لجنة التنفيذ والامتثال المقدمة إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس،

وإذ يقدّر الجهود التي تبذلها الأمانة لدعم الأطراف في الوفاء بالتزامها بتقديم التقارير، بما في ذلك عن طريق الجلسات الإعلامية، ووضع أداة الإبلاغ على الإنترنت ومشروع توجيهات الإبلاغ،

وإذ يشدد على أهمية تقديم التقارير، وإذ يشير إلى التزام الأطراف بتقديم تقاريرها الوطنية وفقاً للمادة 21 من الاتفاقية،

وإذ يسلم بأهمية الوضوح في المعلومات المقدمة في التقارير الوطنية،

1- يشجع الأطراف على تحقيق معدل عالي للإبلاغ فيما يخص التقارير القصيرة الثانية التي يتعين تقديمها، بحلول 31 كانون الأول/ديسمبر 2023؛

2- يحيط علماً بالتقرير عن عمل لجنة التنفيذ والامتثال التابعة لاتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، بصيغته الواردة في الوثيقة UNEP/MC/COP.5/14؛

3- يدعو الأطراف التي لم تقدم تقاريرها الوطنية في دورة الإبلاغ الوطنية الكاملة الأولى إلى تقديم تلك التقارير بحلول 31 كانون الأول/ديسمبر 2023؛

- 4- يدعو الأطراف التي لم تقدم معلومات كاملة عن عدد المرافق وعن الكمية المقدرة من الزئبق المستخدم في العمليات المدرجة في الجزء الثاني من المرفق بآء للاتفاقية إلى أن تقدم تلك المعلومات في أقرب وقت ممكن؛
- 5- يشجع الأطراف التي تعكف على إعداد التقييمات الأولية بموجب اتفاقية ميناماتا على استكمالها في أقرب وقت ممكن حتى تكون داعمة لتدابير التنفيذ وجهود تقديم التقارير الوطنية؛
- 6- يعتمد التعديلات المدخلة على نموذج الإبلاغ، على النحو الوارد في المرفق الأول لهذا المقرر، ويطلب إلى الأمانة أن تعكس التعديلات في نموذج الإبلاغ وفي أداة الإبلاغ عبر الإنترنت؛
- 7- يعتمد توجيهات الإبلاغ، على النحو الوارد في المرفق الثاني لهذا المقرر، لكي تستخدمها الأطراف ويطلب إلى الأمانة أن تعكس التعديلات التي أدخلت على نموذج الإبلاغ، بالصيغة التي اعتمدت بها، في توجيهات الإبلاغ؛
- 8- يطلب إلى الأمانة أن تقدم تقريراً إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عن تنفيذ هذا المقرر.

المرفق الأول للمقرر ا م-13/5

التعديلات المدخلة على نموذج الإبلاغ

1- السؤال المعدل 1-3

السؤال 1-3: هل لدى الطرف أي مناجم لاستخراج الزئبق الأولي كانت تعمل داخل أراضيه في تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للطرف؟ (الفقرة 3)

نعم - التعدين الأولي للزئبق ببيانات متاحة

لا

إذا أجاب الطرف **بنعم** على أي من الخيارين أعلاه، يرجى تحديد:

(أ) التاريخ المتوقع لإغلاق المنجم/المناجم: (الشهر، السنة) أو

(ب) التاريخ الذي أعلق فيه المنجم/المناجم: (الشهر، السنة)

(ج) * مجموع الكمية من الزئبق التي جرى استخراجها _____ طن متري سنوياً.

2- السؤال المعدل 2-3

السؤال 2-3: هل لدى الطرف أي مناجم للزئبق الأولي تعمل حالياً، ولم تكن تعمل عند تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للطرف؟ (الفقرة 3، والفقرة 11)

نعم - التعدين الأولي للزئبق ببيانات متاحة

نعم - التعدين الأولي للزئبق من غير بيانات متاحة

لا

إذا أجاب الطرف **بنعم** على أي من السؤالين أعلاه، يرجى التوضيح.

3- السؤال المعدل 3-3

السؤال 3-3: (ألف) هل سعى الطرف إلى تحديد ما يقع على أراضيه من المخزونات المنفردة من الزئبق أو مركباته التي تتجاوز 50 طناً مترياً؟ (الفقرة 5)

- نعم - بيانات جديدة* (هذه الإجابة تختارها أيضاً الأطراف التي تقدم تقاريرها لأول مرة)
- نعم - جرى السعي إليها وهي تشير إلى نفس المخزونات كما ورد في التقرير السابق
- لا

(أ) *إذا أجاب الطرف بنعم - بيانات جديدة على السؤال:

- '1- يرجى إرفاق نتائج مساعيكم أو الإشارة إلى مكان توافرها على الإنترنت؛
- '2- معلومات تكميلية: يرجى تقديم أي معلومات تتعلق بذلك في حالة توافرها، على سبيل المثال فيما يتعلق باستخدام مخزونات الزئبق تلك والتخلص منها.

(ب) إذا أجاب الطرف بـ لا على السؤال، يرجى التوضيح.

(باء) هل سعى الطرف إلى تحديد ما يقع على أراضيه من مصادر إمدادات الزئبق التي تولد مخزونات تزيد عن 10 أطنان مترياً في السنة؟ (الفقرة 5)

- نعم - بيانات جديدة* (هذه الإجابة تختارها أيضاً الأطراف التي تقدم تقاريرها لأول مرة)
- نعم - جرى السعي إليها وهي تشير إلى نفس المصادر كما ورد في التقرير السابق
- لا

(أ) *إذا أجاب الطرف بنعم - بيانات جديدة على السؤال أعلاه:

- '1- يرجى إرفاق نتائج مساعيكم أو الإشارة إلى مكان توافرها على الإنترنت؛
- '2- معلومات تكميلية: يرجى تقديم أي معلومات تتعلق بذلك في حالة توافرها، على سبيل المثال فيما يتعلق باستخدام مصادر الزئبق تلك والتخلص منها.

(ب) إذا أجاب الطرف بلا على السؤال أعلاه، يرجى التوضيح.

4- السؤال المعدل 3-4

السؤال 3-4: هل حدد الطرف أن لديه زئبق فائض ناتج من وقف تشغيل مرافق إنتاج الكلور والقلويات؟
(الفقرة 5 (ب))

نعم

لا - قرر أنه لا يوجد لديه فائض من الزئبق

لا - لم يقرر شيئاً

إذا كانت الإجابة بنعم، يُرجى توضيح التدابير التي اتخذت للتخلص من الزئبق الفائض وفقاً للمبادئ التوجيهية للإدارة السليمة بيئياً المشار إليها في الفقرة 3 (أ) من المادة 11، وباستخدام عمليات لا تؤدي إلى الاسترداد أو إعادة التدوير أو الاستخلاص أو الاستخدام المباشر أو الاستخدامات البديلة (الفقرة 5 (ب)، والفقرة 11).

5- السؤال المعدل 3-5

السؤال 3-5: * هل حصل الطرف على الموافقة أو اعتمد على إخطار عام بالموافقة، وفقاً للمادة 3، وبما في ذلك أي شهادات مطلوبة من المستوردين غير الأطراف، من أجل تصدير الزئبق من أراضي الطرف في الفترة المشمولة بالتقرير؟ (الفقرة 6، الفقرة 7)

نعم، - صادرات للأطراف

نعم - صادرات لغير الأطراف

لا - لم تتم أي عملية تصدير

لا - لم تُمنح الموافقة

إذا أجاب الطرف **بنعم**،

(أ) قدم الطرف إلى الأمانة نسخاً من استمارات الموافقة، فليست هناك حاجة إلى معلومات إضافية.

إذا لم يكن الطرف قد قدم هذه النسخ في وقت سابق، فهو يوصى بتقديمها.

وفي غير ذلك من الحالات، يرجى تقديم معلومات مناسبة أخرى تبين استيفاء الشروط الأخرى الواردة في الفقرة 6 من المادة 3.

معلومات تكميلية: يرجى تقديم المعلومات، في حالة توافرها، عن استخدام الزئبق المصدّر.

(ب) إذا كانت الصادرات تستند إلى إخطار عام وفقاً للفقرة 7 من المادة 3، يرجى الإشارة، إذا توافرت

المعلومات، إلى الكمية الإجمالية المصدّرة وإلى أي أحكام أو شروط معنية بالموضوع ترد في الإخطار العام وتتعلق بالاستخدام.

إذا أجاب الطرف **بلا** - **لم تُمنح الموافقة**، يرجى توفير معلومات عن وجود تجارة لا تمتثل للاتفاقية، و/أو التحديات التي يواجهها الطرف في الوفاء بمتطلبات الفقرتين 6 و7 من المادة 3 و/أو احتياجاته في هذا الصدد.

6- السؤال المعدل 4-1

السؤال 4-1: هل اتخذ الطرف أي تدابير مناسبة من أجل عدم السماح بتصنيع أو استيراد أو تصدير المنتجات المضاف إليها الزئبق والمدرجة في الجزء الأول من المرفق ألف من الاتفاقية بعد تاريخ التخلص التدريجي المحدد لتلك المنتجات؟ (الفقرة 1)

في حالة تنفيذ الطرف للفقرة 2، يرجى الانتقال مباشرة إلى السؤال 4-2

نعم

لا

إذا كانت الإجابة **بنعم**، يُرجى تقديم معلومات عن التدابير.

إذا كانت الإجابة **بنعم** أو **بلا**، هل سجّل الطرف للحصول على إعفاء عملاً بالمادة 6؟

نعم

لا

إذا كانت الإجابة **بنعم**، بخصوص أي منتجات (الرجاء سرد قائمة بها)؟ (الفقرة 1، الفقرة 2 (د))

1- السؤال المعدل 3-4

السؤال 3-4: (ألف) هل اتخذ الطرف تدبيرين اثنين أو أكثر من التدابير الواردة في الفقرات الفرعية '1' إلى '9' من الجزء الثاني من المرفق ألف فيما يخص المنتجات المضاف إليها الزئبق المدرجة في الجزء الثاني من المرفق ألف وفقاً للأحكام الواردة فيه؟ (الفقرة 3)

نعم

لا

إذا كانت الإجابة **بنعم**، يُرجى تقديم معلومات عن التدابير.

(باء) إذا كان التعديل على المرفق ألف المعتمد في المقرر ا م-3/4 قد دخل حيز النفاذ بالنسبة للطرف، فهل اتخذ الطرف (يُرجى وضع علامة في الخانة المناسبة أدناه) التدابير ذات الصلة:

نعم - في إطار اتخاذ التدابير، حسب الاقتضاء، استبعاد استخدام الزئبق على نحو سائب من قبل ممارسي طب الأسنان أو عدم السماح بذلك؛

نعم - في إطار اتخاذ التدابير، حسب الاقتضاء، استبعاد استخدام ملاغم الأسنان لعلاج الأسنان اللبئية، وأسنان المرضى دون سن 15 سنة، والنساء الحوامل والمرضعات، أو عدم السماح باستخدامها أو التوصية بعدم استخدامها، إلا عندما يعتبر طبيب الأسنان ذلك الاستخدام ضرورياً على أساس الاحتياجات الطبية للمريض؛

لا؛

لا ينطبق.

إذا أجاب الطرف **بنعم** على أي من الخيارين أعلاه، يرجى تقديم معلومات عن التدابير.

إذا أجاب الطرف **بلا** على السؤال (أ) أو (ب)، يرجى التوضيح.

2- السؤال المعدل 4-4

السؤال 4-4: هل اتخذ الطرف التدابير اللازمة لمنع إدخال منتجات مضاف إليها الزئبق لا يُسمح بتصنيعها أو استيرادها أو تصديرها بموجب المادة 4 في منتجات مُجمعة؟ (الفقرة 5)

نعم

لا

لا - لا ينطبق (لا وجود لمرافق لتجميع منتجات تستخدم منتجات مضاف إليها الزئبق)

إذا كانت الإجابة **بنعم**، يُرجى تقديم معلومات عن التدابير.

3- السؤال المعدل 5-4

السؤال 5-4: هل عمل الطرف على التثني عن التصنيع أو التوزيع التجاري للمنتجات المضاف إليها الزئبق التي لا يشملها أي استخدام معروف وفقاً للفقرة 6 من المادة 4؟ (الفقرة 6)

نعم

لا - لم يتخذ أي إجراء

لا - أثبتت تقييم لمخاطر وفوائد المُنْتَج أن له فوائد على الصحة البشرية أو على البيئة

إذا كانت الإجابة بنعم، يُرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة.

إذا أجب الطرف بلا - لم يتخذ أي إجراء، يرجى التوضيح.

وإذا أجب الطرف بلا - أثبت تقييم لمخاطر وفوائد هذا المنتج أن له فوائد تعود على البيئة أو الصحة البشرية، فهل قدم الطرف إلى الأمانة، حسب الاقتضاء، معلومات عن أي من هذه المنتجات؟

نعم

لا

إذا كانت الإجابة بلا، فيرجى تحديد اسم المنتج وإضافة المعلومات ذات الصلة هنا _____.

10- السؤال المعدل 3-5

السؤال 3-5: هل هناك تدابير معمول بها لتقييد استخدام الزئبق أو مركبات الزئبق في العمليات المدرجة في الجزء الثاني من المرفق باء، وفقاً للأحكام المحددة فيه؟ (الفقرة 3)

إنتاج مونومر كلوريد الفينيل:

نعم

لا

لا ينطبق (لا وجود لهذه المرافق)

إذا كانت الإجابة بنعم، يُرجى تقديم معلومات عن هذه التدابير.

إذا كانت الإجابة بلا، يرجى التوضيح، بما في ذلك ما برز من تحديات.

ميثيلات أو إيثيلات الصوديوم أو البوتاسيوم:

نعم

لا

لا ينطبق (لا وجود لهذه المرافق)

إذا كانت الإجابة بنعم، يُرجى تقديم معلومات عن هذه التدابير.

إذا كانت الإجابة بلا، يرجى التوضيح، بما في ذلك ما برز من تحديات.

إنتاج البولي يوريثان باستخدام مواد حفازة تحتوي على الزئبق:

نعم

لا

لا ينطبق (لا وجود لهذه المرافق)

إذا كانت الإجابة بنعم، يُرجى تقديم معلومات عن هذه التدابير.

إذا كانت الإجابة بلا، يرجى التوضيح، بما في ذلك ما برز من تحديات.

11- السؤال المعدل 5-5

السؤال 5-5: هل أثنى الطرف عن تطوير أي مرفق يستخدم أي عملية تصنيع أخرى يُستخدم فيها الزئبق أو مركبات الزئبق عن عمد، ولم يكن موجوداً قبل تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ؟ (الفقرة 7)

نعم

لا - لم يتخذ أي إجراء

لا - أثبت الطرف لمؤتمر الأطراف الفوائد البيئية والصحية الهامة لعملية التصنيع وأنه لا توجد بدائل متاحة خالية من الزئبق ومجدية تقنياً واقتصادياً توفر هذه المنافع.

إذا كانت الإجابة بنعم، يُرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة.

12- السؤال المعدل 2-7

السؤال 2-7: هل حدد الطرف أن تعدين وتصنيع الذهب الحرفي والصيغ النطاق في أراضيه ضئيلان للغاية، وأخطر الأمانة بذلك؟

نعم

لا

إذا كانت الإجابة بلا، يرجى الانتقال إلى السؤال 5-7.

13- السؤال المعدل 1-10

السؤال 1-10: هل اتخذ الطرف تدابير لكفالة أن ينفذ بطريقة سليمة بيئياً التخزين المؤقت للزئبق ومركبات الزئبق التي لا تمثل نفايات والمخصصة لاستخدام مسموح به للأطراف بموجب الاتفاقية؟ (الفقرة 2)

نعم

لا (يرجى التوضيح)

لا أعرف (يرجى التوضيح)

إذا كانت الإجابة بنعم، يُرجى ذكر التدابير المتخذة لضمان تنفيذ مثل ذلك التخزين المؤقت بطريقة سليمة بيئياً مع بيان مدى فعالية تلك التدابير.

14- السؤال المعدل 1-11

السؤال 1-11: هل نُفذت التدابير المبينة في الفقرة 3 من المادة 11 بالنسبة لنفايات الزئبق التي تعود إلى الطرف؟ (الفقرة 3)

نعم - اتخذ الطرف تدابير لإدارة نفايات الزئبق بطريقة سليمة بيئياً

نعم - اتخذ الطرف تدابير من أجل استرجاع نفايات الزئبق أو إعادة تدويرها أو استعادتها أو إعادة استخدامها مباشرة من أجل استخدام مسموح به للطرف بموجب الاتفاقية أو للتخلص السليم بيئياً منها عملاً بالفقرة 3 (أ)

نعم - اتخذ الطرف تدابير لعدم نقل نفايات الزئبق عبر الحدود الدولية إلا لغرض التخلص السليم بيئياً منها

لا

إذا أجب الطرف بنعم بشأن أي من التدابير أعلاه، يُرجى ذكر التدابير المنفذة وفقاً للفقرة 3، ويرجى أيضاً بيان مدى فعالية تلك التدابير.

إذا كانت الإجابة بلا، يرجى التوضيح.

15- السؤال المعدل 11-2

السؤال 11-2: * هل توجد مرافق للتخلص النهائي من النفايات المكونة من الزئبق أو مركبات الزئبق داخل أراضي الطرف؟

- نعم - توجد مرافق في أراضي الطرف
- نعم - توجد مرافق خارج أراضي الطرف يمكن للطرف الوصول إليها (وفقاً للفقرة 5 من المادة 11)
- لا
- لا أعرف (يرجى التوضيح)

إذا كانت المرافق موجودة في أراضي الطرف، وإذا كانت المعلومات متاحة، ما هي كمية النفايات المكونة من الزئبق أو مركبات الزئبق التي جرى التخلص النهائي منها في إطار الفترة المشمولة بالتقرير؟ يرجى تحديد طريقة عملية/عمليات التخلص النهائي. إذا لم يكن لدى الطرف بيانات محددة عن النفايات المكونة من الزئبق أو مركبات الزئبق، يجوز للطرف أن يبلغ عن البيانات بما في ذلك نفايات الزئبق الأخرى، مشفوعة بمذكرة تفسيرية.

16- السؤال المعدل 16-2

السؤال 16-2: هل أُتخذت أي تدابير أخرى لحماية الصحة البشرية وفقاً للمادة 16، بخلاف توفير المعلومات للجمهور بشأن التعرض للزئبق (المشار إليها في السؤال 16-1)؟ (الفقرة 1)

- نعم
- لا

معلومات تكميلية: إذا كانت الإجابة بنعم، اذكر التدابير التي أُتخذت.

17- السؤال المعدل 17-1

السؤال 17-1: هل يَسَّر الطرف تبادل المعلومات المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 17؟ (الفقرة 1)

- نعم
- لا

- إذا كانت الإجابة بنعم، قد يرغب الطرف في أن يبين في الحيز المتاح أدناه ما يسر من تبادل معلومات، من قبيل:
 - معلومات العلمية والتقنية والاقتصادية والقانونية المتعلقة بالزئبق ومركباته، بما في ذلك المعلومات عن السمية والسمية الأيكولوجية والسلامة
 - المعلومات عن خفض أو إنهاء إنتاج الزئبق ومركباته واستخدامها أو التجارة فيها، وانبعثاتها وإطلاقاتها
 - المعلومات عن البدائل المجدية تقنياً واقتصادياً لما يلي:
 - المنتجات المضاف إليها الزئبق
 - عمليات التصنيع التي يُستخدَم فيها الزئبق أو مركبات الزئبق
 - الأنشطة والعمليات التي ينبعث منها الزئبق أو مركبات الزئبق أو التي تطلقها
- بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالمخاطر على الصحة البشرية وعلى البيئة، وإمكانية الحصول على تلك البدائل وتوافرها للأطراف، والتكاليف والمنافع الاقتصادية والاجتماعية لهذه البدائل
- المعلومات الوبائية المتعلقة بالآثار الصحية المرتبطة بالتعرض للزئبق ومركباته، وذلك بالتعاون الوثيق مع منظمة الصحة العالمية والمنظمات الأخرى ذات الصلة، وفقاً للمقتضى.

(المادة 17-1 من (أ) إلى (د))

السؤال المعدل 1-18

السؤال 1-18: هل أُتخذت تدابير لتعزيز وتيسير تزويد الجمهور بأنواع المعلومات المذكورة في الفقرة 1 من المادة 18؟ (الفقرة 1)

نعم

لا

وإذا كان الإجابة بنعم، قد يرغب الطرف في أن يبين في الحيز الوارد أدناه التدابير التي اتخذها من أجل تعزيز وتيسير وصول المعلومات إلى الجمهور، من قبيل:

(أ) تزويد الجمهور بالمعلومات المتاحة عن:

- آثار الزئبق ومركبات الزئبق على صحة الإنسان وعلى البيئة
- بدائل الزئبق ومركباته
- المواضيع المحددة في الفقرة 1 من المادة 17
- نتائج أنشطته في مجالات البحوث والتطوير والرصد بموجب المادة 19
- الأنشطة الرامية إلى الوفاء بالتزاماته بموجب هذه الاتفاقية

(ب) التثقيف والتدريب وتوعية الجمهور فيما يتعلق بأثر التعرض للزئبق ومركباته على الصحة البشرية وعلى البيئة، بالتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة والفئات السكانية الضعيفة، وفقاً للمقتضى.

(المادة 18 (1) (أ) و(ب))

السؤال المعدل 1-19

السؤال 1-19: هل أجرى الطرف أي بحوث أو تطوير أو رصد وفقاً للفقرة 1 من المادة 19؟ (الفقرة 1)

نعم

لا

إذا كانت الإجابة بنعم، قد يرغب الطرف في أن يبين في الحيز المتاح أدناه أنشطة البحث والتطوير والرصد التي اضطلع بها، مثل:

- قوائم جرد لاستخدام واستهلاك الزئبق ومركباته وانبعاثاتها البشرية المنشأ إلى الجو وإطلاقاتها في المياه والأراضي
- نماذج رصد تمثيلي للمناطق الجغرافية لمستويات الزئبق ومركبات الزئبق لدى الفئات السكانية الضعيفة وفي الأوساط البيئية، بما في ذلك الأوساط الحيوية مثل الأسماك والثدييات البحرية والسلاحف البحرية والطيور، وكذلك التعاون على صعيد جمع وتبادل العينات الملائمة ذات الصلة
- تقييمات آثار الزئبق ومركباته على الصحة البشرية وعلى البيئة، إضافة إلى الآثار الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ولا سيما فيما يتعلق بالفئات السكانية الضعيفة
- المنهجيات المنسقة للأنشطة المضطلع بها بموجب الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) من الفقرة 1 من المادة 19

- المعلومات عن الدورة البيئية للزئبق ومركباته وانتقالها، (بما في ذلك الانتقال البعيد المدى والتراكم)، وتحول الزئبق ومركباته ومصيرها في مجموعة من النظم الإيكولوجية، وإيلاء الاعتبار المناسب للتمييز بين الانبعاثات والإطلاقات البشرية المنشأ والإطلاقات الطبيعية للزئبق، وإعادة الزئبق لدورته البيئية من ترسباته القديمة
 - المعلومات المتعلقة بالتجارة في الزئبق ومركبات الزئبق والمنتجات المضاف إليها الزئبق
 - المعلومات والبحوث بشأن التوافر التقني والاقتصادي للمنتجات والعمليات الخالية من الزئبق، وأفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية لخفض انبعاثات وإطلاقات الزئبق ومركباته ورصدها.
- (المادة 19 (1) من (أ) إلى (ز))

المرفق الثاني للمقرر ا م-13/5

توجيهات لاستكمال نموذج الإبلاغ الوطني لاتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق

أولاً- المادة 21 بشأن التزامات الإبلاغ بموجب اتفاقية ميناماتا

تنص المادة 21، المتعلقة بالإبلاغ، من اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق على أن يقدم كل طرف تقاريره إلى مؤتمر الأطراف، عن طريق الأمانة، عن التدابير التي اتخذها لتنفيذ أحكام الاتفاقية، وعن فعالية هذه التدابير والتحديات المحتملة على صعيد تحقيق أهداف الاتفاقية.

واعتمد مؤتمر الأطراف، في المقرر ا م-8/1 بشأن توقيت ونموذج الإبلاغ من جانب الأطراف، شكل الإبلاغ الوارد في مرفق ذلك المقرر، المعنون "نموذج الإبلاغ لاتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق: تقديم التقارير عن التدابير الواجب اتخاذها لتنفيذ أحكام الاتفاقية، وعن فعالية هذه التدابير وما تواجهه الأطراف من تحديات". وتشير التعليمات الواردة في نموذج الإبلاغ إلى أن التقارير الوطنية يجب أن تقدم إلى مؤتمر الأطراف عن طريق أمانة الاتفاقية بأي من اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة.

وقرر مؤتمر الأطراف أيضاً أن يقدم كل طرف تقريراً كل أربع سنوات باستخدام النموذج الكامل، وكل سنتين فيما يتعلق بالأسئلة في النموذج التي وضعت بجوارها علامة النجمة.

وقرر مؤتمر الأطراف كذلك أن يقدم كل طرف التقارير القصيرة الأولى (أي الإجابة على الأسئلة في النموذج التي وضعت بجوارها علامة النجمة) بحلول 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اجتماعه اللاحق.

ويترتب على ذلك أنه فيما يخص التقارير القصيرة الأولى، تشمل فترة الإبلاغ الفترة من 16 آب/أغسطس 2017 (تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية) إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2018 (تقدم بحلول 31 كانون الأول/ديسمبر 2019)، أما فيما يخص التقارير الكاملة الأولى، تغطي فترة الإبلاغ الفترة من 16 آب/أغسطس 2017 إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2020 (تقدم بحلول 31 كانون الأول/ديسمبر 2021). وتكرر الدورة بعد ذلك، حيث تغطي التقارير القصيرة اللاحقة الفترة من 1 كانون الثاني/يناير 2021 إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2022 (يتعين تقديمها بحلول 31 كانون الأول/ديسمبر 2023) بينما تغطي التقارير الكاملة اللاحقة الفترة من 1 كانون الثاني/يناير 2021 إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2024 (يتعين تقديمها بحلول 31 كانون الأول/ديسمبر 2025)، وهكذا.

ويعتمد مؤتمر الأطراف على التقارير الواردة في استعراضاته وتقييماته لتنفيذ الاتفاقية عملاً بالفقرة 5 من المادة 23 من الاتفاقية، وفي تقييمه لفعالية الاتفاقية عملاً بالفقرة 3 (ب) من المادة 22. علاوةً على ذلك، يجوز للجنة التنفيذ والامتثال أن تنتظر في المسائل عملاً بالفقرة 4 (ب) من المادة 15 استناداً إلى التقارير. وكلفت اللجنة بموجب الفقرة 2 من المادة 15 بأن تبحث مسائل التنفيذ والامتثال الفردية والعامّة معاً وأن تقدم توصيات، حسب الاقتضاء، لمؤتمر الأطراف.

ومن المهم أن تكون المعلومات التي يقدمها الطرف معتمدة رسمياً وأن تقدم رسمياً. وتؤدي مراكز التنسيق الوطنية لكل طرف دوراً هاماً في عملية الإبلاغ في هذا الصدد. ويعين كل طرف مركز تنسيق وطني وفقاً للفقرة 4 من المادة 17 بشأن تبادل المعلومات. ويقدم تقرير الطرف من قبل مركز التنسيق الوطني المعين أو من خلاله. ويمكن الاطلاع على جميع المعلومات عن مراكز التنسيق الوطنية التي عينتها الأطراف في اتفاقية ميناماتا على الموقع الشبكي للاتفاقية،⁽¹⁾ بما في ذلك المعلومات عن كيفية استكمال إجراءات هذا التعيين.

وتشجع الأطراف على استخدام أداة الإبلاغ الإلكترونية⁽²⁾ للأمانة عند تقديم تقاريرها. وتتاح لمراكز التنسيق الوطنية للأطراف إمكانية الوصول إلى هذه الأداة باستخدام كلمة مرور للحماية. ويمكن للأطراف الوصول إلى الأداة وتقديم تقاريرها بأي من اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة. وفي حين تشجّع جميع الأطراف على استخدام أداة الإبلاغ الإلكتروني، يجوز للطرف، في الحالات التي قد لا يكون فيها ذلك ممكناً، أن يقدم تقريره من خلال نسخة ورقية من غير اتصال بالإنترنت⁽³⁾. يرجى الاتصال بالأمانة للحصول على معلومات أكثر تفصيلاً عن تقديم التقارير من خلال أداة الإبلاغ الإلكتروني و/أو عن طريق النسخة الورقية الإلكترونية عبر البريد الإلكتروني التالي: MEA-MinamataSecretariat@un.org.

وستفحص الأمانة التقارير المقدمة من الأطراف عن فترات الإبلاغ ذات الصلة للتأكد من اكتمالها، وستتيحها بعد ذلك على الموقع الشبكي للاتفاقية⁽⁴⁾. وإذا اعتبرت الأمانة أن التقارير المقدمة من الأطراف غير كاملة فإنها ستحدد للطرف الجزء ذي الصلة وستدرج اقتراحات للمتابعة من جانب الطرف. وتترك مسألة ما إذا كان الطرف سيتابع رداً على الشروح المقترحة لتقدير الطرف.

ثانياً - لمحة عامة عن التوجيهات المتعلقة باستكمال نموذج الإبلاغ الوطني

يتمثل الغرض من التوجيهات في توضيح المعلومات المطلوبة في نموذج الإبلاغ الوطني، وبهذه الطريقة مساعدة الأطراف في التزامها بالإبلاغ عن التدابير المتخذة لتنفيذ أحكام الاتفاقية. وقد أعدت التوجيهات استجابة لطلبات مؤتمر الأطراف الواردة في المقررين 1 م-13/3 و 8/4 م.

(1) متاح على الرابط www.minamataconvention.org/Countries/Parties/FocalPoints/tabid/7708/language/en-US.Default.aspx

(2) واصلت الأمانة تطوير الأداة التجريبية للإبلاغ الإلكتروني لتصبح أداة كاملة للإبلاغ الإلكتروني، وهي الآن نشطة في كل دورة من دورات الإبلاغ. وفي أداة الإبلاغ الإلكتروني، ستتمكن الأطراف من العثور على التقارير المقدمة من دورات الإبلاغ السابقة؛ ومعلومات الجزء ألف-1 المملوءة مسبقاً، بما في ذلك تواريخ إيداع الصكوك وبدء النفاذ؛ ومعلومات مراكز التنسيق الوطنية استناداً إلى التعيين الرسمي لمراكز التنسيق الوطنية عملاً بالمادة 17-4 من الاتفاقية. وسيجري تحديث المعلومات المعبأة مسبقاً لكل دورة إبلاغ.

(3) في حين تشجّع جميع الأطراف بقوة على استخدام أداة الإبلاغ الإلكتروني، أعدت الأمانة نسخة ورقية من غير اتصال بالإنترنت من نموذجي الإبلاغ القصير والكامل معاً للحالات التي قد لا يتمكن فيها الطرف من أن يقدم تقريراً عبر الإنترنت. وقد تكون هذه النسخة الورقية غير المتصلة بالإنترنت مفيدة أيضاً للأطراف في مرحلة الإعداد لجمع المعلومات وتصنيفها لإدخالها بعد ذلك باستخدام أداة الإبلاغ الإلكتروني.

(4) تقديم التقارير الوطنية عملاً بالمادة 21 من اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق، متاح على الرابط <https://minamataconvention.org/en/parties/reporting>

وتتبع التوجيهات هيكل نموذج الإبلاغ الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول⁽⁵⁾. ويتكون نموذج الإبلاغ من الفروع الخمسة التالية:

- **الجزء ألف:** معلومات عامة عن الطرف الذي يقدم التقرير بشأنه؛
- **الجزء باء:** معلومات عن التدابير التي اتخذها الطرف المبلغ لتنفيذ الأحكام ذات الصلة وعن فعالية هذه التدابير في تحقيق أهداف الاتفاقية؛
- **الجزء جيم:** فرصة للتعليق على التحديات المحتملة في تحقيق أهداف الاتفاقية؛
- **الجزء دال:** فرصة للتعليق على نموذج الإبلاغ والتحسينات الممكنة؛
- **الجزء هاء:** فرصة لتقديم تعليقات إضافية على كل مادة من المواد في صيغة نص حر إذا اختار الطرف القيام بذلك.

ولتوضيح ذلك، لا يُقصد بالتوجيهات هذه أن تكون دليلاً عن كيفية تنفيذ مواد الاتفاقية والتزاماتها التي تشير إليها الأسئلة، بل هي مجرد توجيه للأطراف لجمع المعلومات اللازمة لإكمال الأجزاء من ألف إلى هاء وتصنيفها. وتسمى التوجيهات، بصفة خاصة، إلى توفير المزيد من الوضوح بشأن المعلومات المطلوبة في الأسئلة البالغ عددها 43 سؤالاً الواردة في الجزء باء والمتعلقة بالتدابير التي اتخذها الطرف المبلغ لتنفيذ أحكام الاتفاقية ذات الصلة وفعالية هذه التدابير في تحقيق هدف الاتفاقية. وتتعلق الأسئلة بالمواد التالية من الاتفاقية:

- المادة 3 (مصادر الإمداد بالزئبق والتجارة فيه)
- المادة 4 (المنتجات المضاف إليها الزئبق)
- المادة 5 (عمليات التصنيع التي يُستخدم فيها الزئبق أو مركبات الزئبق)
- المادة 7 (تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق)
- المادة 8 (الانبعاثات)
- المادة 9 (الإطلاقات)
- المادة 10 (التخزين المؤقت السليم بيئياً للزئبق، بخلاف نفايات الزئبق)
- المادة 11 (نفايات الزئبق)
- المادة 12 (المواقع الملوثة)
- المادة 13 (الموارد والآلية المالية)
- المادة 14 (بناء القدرات والمساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا)
- المادة 16 (الجوانب الصحية)
- المادة 17 (تبادل المعلومات)
- المادة 18 (إعلام الجمهور وتوعيته وتثقيفه)
- المادة 19 (البحوث والتطوير والرصد).

(5) في المقرر 1م-8/4، قدم مؤتمر الأطراف توضيحات لبعض الأسئلة في نموذج الإبلاغ؛ وقد أدرجت التوضيحات في هذه النسخة من توجيهات الإبلاغ.

وترد التوجيهات جزءاً جزءاً، أما الجزء باء فهو منظم سؤالاً تلو الآخر. وفي الجزء باء، يُعرض كل سؤال بصيغته المعتمدة في نموذج الإبلاغ،⁽⁶⁾ وتتعبه، مع استثناءات قليلة، ملاحظات لتقديم معلومات أساسية و/أو توضيحات ونهج مقترح للرد على السؤال.

وفيما يتعلق بالتقارير القصيرة، يتعين على الأطراف، إضافةً إلى الجزء ألف والجزء جيم والجزء دال والجزء هاء، أن ترد على الأسئلة التالية (المؤشر عليها بعلامة نجمية في النموذج) في الجزء باء لسنتي فترة الإبلاغ:

- السؤال 1-3 (ج)
- السؤال 3-3 (أ)
- السؤال 5-3
- السؤال 2-11.

وفيما يتعلق بالتقارير الكاملة، يتعين على الأطراف، إضافةً إلى الجزء ألف والجزء جيم والجزء دال والجزء هاء، أن ترد على جميع الأسئلة الثلاثة والأربعين الواردة في الجزء باء عن السنوات الأربع لفترة الإبلاغ.

وتجدر الإشارة إلى أن العديد من الأسئلة الـ 43 الواردة في الجزء باء متعددة المستويات. وعلى الأطراف أن تُجيب على الأسئلة الخاصة بتدابيرها باستخدام مربعات الإجابة "نعم" و"لا"، وفي بعض الحالات تستخدم مربعات إجابة إضافية مثل "إجابة أخرى" أو "لا أعرف". وفيما يخص الأسئلة التي تتطلب مزيداً من التفاصيل (أو تفاصيل إضافية إلى مربعات الإجابات)، يطلب من الأطراف ملء التفاصيل كنص مسرود في مربعات التعليقات أو تحميل الملحقات أو وضع روابط لمستندات أخرى محددة أو مصادر معلومات محددة. ولتعزيز وضوح المعلومات، إذا كانت التفاصيل التي يتعين على الطرف الإبلاغ عنها جزءاً من وثائق أو دراسات أو تقارير أكبر يحتفظ بها الطرف⁽⁷⁾ فإنه يتعين على الطرف استخراج المعلومات الدقيقة المطلوبة لأغراض الإبلاغ وتقديم تلك المعلومات بدلاً من تقديم الوثيقة أو الدراسة أو التقرير بأكمله.

وتوجه الأمانة انتباه الأطراف إلى البنود المشار إليها في التعليمات المتعلقة بالجزء باء في نموذج الإبلاغ المعتمد:

- تشكل المعلومات الإلزامية جوهر نموذج الإبلاغ المعتمد.
- هناك عدد محدود من الأسئلة التي توصف بأنها "أسئلة تكميلية". وستيسر المعلومات الإضافية تقييم فعالية الاتفاقية وقد أدرجت أسئلة إضافية للنموذج للحصول على هذه المعلومات. وتوصف هذه الأسئلة الإضافية بأنها معلومات تكميلية ويمكن تقديم الإجابات عليها بشكل طوعي وحسب تقدير الطرف، لكن الأطراف تشجّع على الإجابة على البنود عندما تمتلك معلومات ذات صلة.
- يدعو النموذج إلى تقديم معلومات عن التدابير التي اتخذها الطرف المبلّغ لتنفيذ الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية، وعن فعالية تلك التدابير في تحقيق أهداف الاتفاقية.
- ينبغي تقديم أوصاف لفعالية تدابير التنفيذ بناءً على الحالة الخاصة للأطراف وقدراتها، وعلى الرغم من ذلك يجب أن تكون متسقة قدر الإمكان في تقرير كل طرف.

(6) تيسيراً للرجوع إلى الأسئلة الثلاثة والأربعين الواردة في الجزء باء فقد جرى ترقيمها للإشارة إلى المواد التي تتعلق بها.

(7) ويمكن أن تشمل هذه المعلومات تقارير التقييم الأولي بموجب اتفاقية ميناماتا، وخطط العمل الوطنية وغيرها من الوثائق المماثلة.

- ترتبط فعالية تنفيذ التدابير التي يصفها الطرف بتنفيذه وامتثاله بموجب المادة 15، وهي منفصلة عن فعالية الاتفاقية التي يتعين تقييمها بموجب المادة 22.

ملاحظة: لاستكمال التقارير الوطنية:

- ✓ خَطِّط مسبقاً لتأمين المعلومات المطلوبة لجميع أجزاء نموذج الإبلاغ، ولا سيما للأسئلة الواردة في الجزء ب، وكذلك الملحقات والروابط التي قد تكون ضرورية، في الوقت المناسب لضمان تقديم التقارير بالكامل بحلول الموعد النهائي.
- ✓ استخدم ورقة إعداد التقارير دون اتصال بالإنترنت لجمع المعلومات وتصنيفها قبل إدخالها في أداة الإبلاغ الإلكتروني.
- ✓ حدّد السنة (السنوات) عند الإبلاغ عن البيانات السنوية. في الحالات التي لا تكون فيها فترة الإبلاغ من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر، حدّد الفترة.
- ✓ تأكد من أن تكون الإجابات وجيزة وفي الوقت نفسه تقديم "رواية ذات مغزى" عند الإجابة على الأسئلة المفتوحة.
- ✓ تحقق من الاتساق بين الإجابات على الأسئلة المختلفة.
- ✓ لاحظ الوحدات التي سيتم فيها تقديم معلومات عن الكميات (مثل الأطنان المترية).

ثالثاً - استكمال نموذج الإبلاغ لاتفاقية ميناماتا

تحت طابقتي نذارد على طابقتي اندلطي صوح و تحجدت ملخصت آح كلو لاهتفك ب هرك فمككب شنك شي اند هلن تخرج ه
و لدرج . لك تة ث ق ة

الجزء ألف: معلومات عامة عن الطرف

يتضمن الجزء ألف معلومات عامة عن الطرف الذي يقدم التقرير بشأنه. وينقسم إلى أربعة أجزاء: تقدم في الجزء الأول معلومات عن وضع الطرف؛ ثم ترد إشارة إلى تفاصيل عن مراكز التنسيق الوطنية؛ وبعد ذلك تُقدم إشارة إلى معلومات عن موظف اتصال إضافي، حسب الضرورة؛ وأخيراً، يتم إدخال تاريخ تقديم التقرير. وسيتم ملء الكثير من المعلومات الواردة في الجزء ألف مسبقاً في أداة الإبلاغ الإلكتروني، ولكن يتعين تأكيدها و/أو تحديثها حسب حاجة الطرف المبلغ.

اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق	
التقرير الوطني المقدم عملاً بالمادة 21	
1-	معلومات عن الطرف
	اسم الطرف
	تاريخ إيداعه لسك التصديق أو الانضمام أو الموافقة أو القبول (اليوم/الشهر/السنة)
	تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة للطرف (اليوم/الشهر/السنة)

ملاحظات: تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية للطرف الذي أودع سك تصديقه أو انضمامه أو موافقته أو قبوله قبل تاريخ إيداع السك الخمسين من صكوك التصديق أو الانضمام أو الموافقة أو القبول (18 أيار/مايو 2017) هو تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية (16 آب/أغسطس 2017).

وفيما يخص الطرف الذي أودع صك تصديقه أو انضمامه أو موافقته أو قبوله بعد 18 أيار/مايو 2017، يكون تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية هو اليوم التسعين بعد تاريخ إيداع صك تصديقه أو انضمامه أو موافقته أو قبوله (المادة 31). وتجدر الإشارة إلى أن هذا يشير إلى 90 يوماً تقويمياً.

ويمكن الاطلاع على تاريخ إيداع صك التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها أو الموافقة عليها أو قبولها بالنسبة لطرف ما على الموقع الشبكي للاتفاقية⁽⁸⁾.

2- معلومات عن مركز التنسيق الوطني	
اسم المؤسسة بالكامل	
اسم ووظيفة مسؤول الاتصال	
العنوان البريدي	
رقم الهاتف	
رقم الفاكس	
عنوان البريد الإلكتروني	
الموقع الشبكي	

ملاحظات: تقتضي الفقرة 4 من المادة 17 أن يُعيّن كل طرف مركز تنسيق وطني لتبادل المعلومات بموجب الاتفاقية. وتحفظ الأمانة بقائمة بجميع مراكز التنسيق الوطنية المعينة على الموقع الشبكي للاتفاقية⁽⁹⁾. ويُطلب إلى الأطراف التحقق من صحة المعلومات الواردة في قائمة مراكز التنسيق الوطنية، وتبنيه الأمانة فوراً إلى أية معلومات مستجدة. ويمكن الاطلاع على استمارة تعيين مركز اتصال وطني (بما في ذلك رسالة نموذجية) على الموقع الشبكي للاتفاقية. ومن المهم أن تكون المعلومات التي يقدمها الطرف معتمدة رسمياً وأن تقدم رسمياً. وتؤدي مراكز التنسيق الوطنية دوراً هاماً في عملية الإبلاغ في هذا الصدد. ويقدم تقرير الطرف من قبل مركز التنسيق الوطني المعين أو من خلاله.

3- معلومات عن مسؤول الاتصال الذي يقدم نموذج الإبلاغ إذا كان مختلفاً عما ورد أعلاه	
اسم المؤسسة بالكامل	
اسم ووظيفة مسؤول الاتصال	
العنوان البريدي	
رقم الهاتف	
رقم الفاكس	
عنوان البريد الإلكتروني	
الموقع الشبكي	

ملاحظات: ملء هذه الحقول اختياري. وفي الحالات التي يقدم فيها تقرير الطرف عن طريق (وليس من جانب) مركز التنسيق الوطني المعين، يُحدد هنا موظف الاتصال الذي يقدم المعلومات في نموذج الإبلاغ. وستحال طلبات التوضيح أو المتابعة إلى كل من مركز التنسيق الوطني وموظف الاتصال الإضافي.

(8) متاح على الرابط www.minamataconvention.org/Countries/Parties/tabid/3428/language/en-US/Default.aspx

(9) متاح على الرابط [www.minamataconvention.org/Countries/Parties/FocalPoints/tabid/7708/language/en-](http://www.minamataconvention.org/Countries/Parties/FocalPoints/tabid/7708/language/en-US/Default.aspx)

[US/Default.aspx](http://www.minamataconvention.org/Countries/Parties/FocalPoints/tabid/7708/language/en-US/Default.aspx)

(اليوم/الشهر/السنة)	4- تاريخ تقديم التقرير
---------------------	------------------------

ملاحظات: في أداة الإبلاغ الإلكتروني، بمجرد أن يستكمل الموظف المُقدم للمعلومات التقديم ويؤكدده، سيقوم النظام بتعيين تاريخ وقت التقرير المقدم تلقائياً في هذا الحقل.

وإذا قدم أحد الأطراف تقريره من خلال النسخة الورقية الإلكترونية، تسجل الأمانة تاريخ وقت استلام التقرير. وفي كلتا الحالتين، ستتاح للطرف المقدم للتقرير نسخة من التقرير الذي تم استكماله. وبعد ذلك، يمكن الاطلاع على التقارير على الموقع الشبكي للاتفاقية.

الجزء باء: معلومات عن التدابير التي اتخذها الطرف المبلغ لتنفيذ الأحكام ذات الصلة وعن فعالية هذه التدابير في تحقيق أهداف الاتفاقية

يتضمن الجزء باء ردود الطرف المبلغ بشأن التدابير التي اتخذها الطرف لتنفيذ الأحكام ذات الصلة وبشأن فعالية هذه التدابير في تحقيق أهداف الاتفاقية. يتكون هذا الجزء من 43 سؤالاً. وفيما يخص التقرير القصير، يجب الإجابة على أربعة أسئلة فقط، وهي تلك التي تحمل علامات نجمية. أما فيما يخص التقرير الكامل فإنه يتعين الإجابة على جميع الأسئلة. وُحددت الأسئلة حسب المادة، ورُقمت في هذه التوجيهات بحيث تشير إلى المادة التي تتعلق بها. وفيما يخص الجزء باء، تجدر الإشارة إلى أنه فيما يتعلق بمختلف الأسئلة، قد ترغب الأطراف في استغلال الفرص المتاحة في الجزء جيم والجزء هاء لإضافة تعليقات أو تفسيرات أو توضيحات أو شواغل أو أي معلومات أخرى يعتبرها الطرف ذات صلة بالملاحظة بشأن المادة أو السؤال المحدد.

المادة 3: مصادر الإمداد بالزئبق والتجارة فيه

السؤال 3-1: هل لدى الطرف أي مناجم لاستخراج الزئبق الأولى كانت تعمل داخل أراضيه في تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للطرف؟ (الفقرة 3)

نعم

لا

إذا كانت الإجابة بنعم، يرجى الإشارة إلى ما يلي:

(أ) التاريخ المتوقع لإغلاق المنجم/المناجم: (الشهر، السنة) أو

(ب) التاريخ الذي أُغلق فيه المنجم/المناجم: (الشهر، السنة)

(ج) *مجموع الكمية من الزئبق التي جرى استخراجها _____ طن متري سنوياً

ملاحظات: يُعرّف ”الزئبق“ في المادة 2 (د) من الاتفاقية بأنه ”عنصر الزئبق النقي (Hg(0)، الرقم في سجل دائرة المستخلصات الكيميائية 6 97-7439)“. وتعرّف المادة 2 ’1‘ تعدين الزئبق الأولي بأنه ”التعدين الذي تكون المادة الرئيسية المقصودة فيه هي الزئبق“. وبناءً عليه، لا يسعى هذا السؤال للحصول على معلومات عن المناجم التي يتم الحصول على الزئبق منها كمنتج ثانوي أو نفايات (يتناول السؤال 3-3 أدناه الزئبق من مصادر أخرى من هذا القبيل).

وتسمح الفقرة 4 من المادة 3 للطرف الذي يقوم بتعدين الزئبق الأولي داخل أراضيه في تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة له بأن يواصل السماح لتلك المناجم القائمة بالعمل لفترة تصل إلى 15 عاماً بعد ذلك التاريخ. وتقتضي الفقرة 11 من المادة 3 بأن يدرج كل طرف في تقاريره المقدّمة عملاً بالمادة 21 معلومات تبين استيفاء الاشتراطات الواردة في هذه المادة. تشجع الأطراف على الإبلاغ عن جميع أنشطة التعدين الأولي للزئبق التي يجري الاضطلاع بها في أراضيتها، بغض النظر عن وضعها كأنشطة رسمية أو غير رسمية أو غير قانونية.

النهج المقترح للإجابة:

إذا لم يكن لدى الطرف مناجم زئبق أولية كانت تعمل في تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة له، يجب الطرف بـ "لا" وينتقل إلى السؤال التالي.

▪ إذا كان لدى الطرف مناجم زئبق أولية كانت تعمل في تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة له، فإنه يجب بـ "نعم" ويبين ما يلي فيما يخص كل منجم:

- الموعد المتوقع لإغلاق المنجم/المناجم أو التاريخ الذي أُغلق فيه المنجم (المناجم)؛
- مجموع الكمية التي جرى استخراجها سنوياً من فترة الإبلاغ (بالأطنان المترية من معدن الزئبق المنتج من التعدين الأولي، بدلاً من الكمية الكلية للركاز المحتوي على الزئبق التي جرى التنقيب عنها). وينبغي توفير بيانات عن كل عام تم فيه تشغيل المنجم (المناجم) منذ تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للطرف. ويمكن تضمين بيانات السنوات الجزئية في حالة عدم توفر بيانات السنوات الكاملة. وفي هذه الحالة، أو عندما تكون البيانات غير متاحة تماماً، وبالنسبة لأي معلومات أخرى يعتبرها الطرف ذات صلة، هناك فرصة لتقديم تفسير و/أو مزيد من المعلومات في الجزء جيم: تعليقات بشأن التحديات المحتملة في تحقيق أهداف الاتفاقية و/أو الجزء هاء، حيث يجوز للأطراف تقديم تعليقات إضافية على كل مادة من المواد في صيغة نص حر إذا اختارت القيام بذلك.

السؤال 2-3: هل لدى الطرف أي مناجم للزئبق الأولى تعمل حالياً، ولم تكن تعمل عند تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للطرف؟ (الفقرة 3، والفقرة 11)

نعم

لا

إذا كانت الإجابة بنعم، يرجى التوضيح.

ملاحظات: تطلب الفقرة 3 من المادة 3 من كل طرف عدم السماح بالتعدين الأولي للزئبق الذي لم يكن يجري على أرضيه في تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة له. تشجّع الأطراف على الإبلاغ عن جميع أنشطة التعدين الأولي للزئبق التي يجري الاضطلاع بها في أراضيها، بغض النظر عن وضعها كأنشطة رسمية أو غير رسمية أو غير قانونية.

النهج المقترح للإجابة:

- إذا لم يكن لدى الطرف مناجم زئبق أولية بدأ تشغيلها بعد تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة له، فإنه يجب بـ "لا" وينتقل إلى السؤال التالي.
- إذا كان لدى الطرف مناجم زئبق أولية بدأ تشغيلها بعد تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة له، فإنه يجب بـ "نعم" ويوضح ما يلي، إن توفر:
- عدد هذه المناجم؛

- تاريخ (تواريخ) بدأ تشغيل المنجم (المناجم)؛
- الكمية الكلية من معدن الزئبق الناتج عن التعدين الأولي (بالأطنان المترية) عن كل سنة منذ تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة للطرف؛

- الإجراءات المقترحة للوفاء بالالتزام الوارد في الفقرة 3 من المادة 3؛
- تاريخ (تواريخ) الإغلاق المتوقع للمنجم (المناجم).

قد يرغب الطرف أيضاً في تقديم تفسير و/أو مزيد من المعلومات في الجزء جيم: تعليقات بشأن التحديات المحتملة في تحقيق أهداف الاتفاقية و/أو الجزء هاء، حيث يجوز للأطراف تقديم تعليقات إضافية على كل مادة من المواد في صيغة نص حر إذا اختارت القيام بذلك.

السؤال 3-3: هل سعى الطرف إلى تحديد ما يقع على أراضيه من المخزونات المنفردة من الزئبق أو مركباته التي تتجاوز 50 طناً مترياً ومصادر إمدادات الزئبق التي تولد مخزونات تزيد عن 10 أطنان مترية في السنة؟ (الفقرة 5)

نعم

لا

(أ) * إذا أجاب الطرف بنعم على السؤال 3-3 أعلاه:

'1- يرجى إرفاق نتائج تلك المساعي أو الإشارة إلى الموقع الذي نتاح فيه على شبكة الإنترنت، ما لم تكن المعلومات قد ظلت دون تغيير من دورة الإبلاغ السابقة.

'2- معلومات تكميلية: يرجى تقديم أي معلومات تتعلق بذلك في حالة توافرها - على سبيل المثال فيما يتعلق باستخدام مخزونات أو مصادر الزئبق تلك والتخلص منها.

(ب) إذا أجاب الطرف بلا أعلاه، يرجى التوضيح.

ملاحظات: لأغراض المادة 3، تشمل الإشارات إلى "الزئبق" خلائط الزئبق مع مواد أخرى، بما في ذلك سبائك الزئبق التي لا يقل تركيز الزئبق فيها عن 95 في المائة من وزنها. ولا حظ أنه لأغراض المادتين 3 و10، فإن "مركبات الزئبق" عرفت تعريفاً أضيق من التعريف الوارد في المادة 2 (هـ) فهي لا تشير إلا إلى كلوريد الزئبقوز (المعروف أيضاً باسم الكالوميل)، وأكسيد الزئبقيك، وكبريتات الزئبقيك، ونترات الزئبقيك، والزنجر، وكبريتيد الزئبق (انظر الجدول التالي).

الاسم	الصيغة الكيميائية	أسماء أخرى	الرقم في سجل دائرة المستخلصات الكيميائية
كلوريد الزئبقوز	Hg ₂ Cl ₂	كلوريد الزئبقوز، الكالوميل	10112-91-1
أكسيد الزئبقيك	HgO	أكسيد الزئبقيك أو ببساطة أكسيد الزئبق	21908-53-2
كبريتات الزئبقيك	HgSO ₄	كبريتات الزئبقيك	7783-35-9
نترات الزئبقيك	Hg(NO ₃) ₂	ثاني نترات الزئبق، نترات الزئبقيك	10045-94-0, 7783-34-8
الزنجفر	HgS	كبريتيد الزئبقيك، كبريتيد الزئبق، كبريتيد الزئبق (II)، الفرمليون	1344-48-5

(أ) رقم التسجيل في دائرة المستخلصات الكيميائية.

وفي المقرر ا م-2/1، بشأن التوجيهات المتعلقة بمصادر الإمداد بالزئبق والتجارة فيه، اعتمد مؤتمر الأطراف التوجيهات بشأن تحديد المخزونات الفردية من الزئبق أو مركبات الزئبق التي تتجاوز 50 طناً مترياً ومصادر إمدادات الزئبق التي تولد مخزونات تتجاوز 10 أطنان مترية في السنة⁽¹⁰⁾. وتوضح التوجيهات أن "المخزون"، في هذا السياق، يمكن اعتباره كمية من الزئبق أو مركبات الزئبق المجموعة معاً أو المجموعة للاستخدام في المستقبل، ولكنها لن تشمل كميات الزئبق التي يتم التخلص منها وإدارتها كنفائيات، ولا الزئبق في موقع ملوث، ولا الاحتياطيات الجيولوجية من الزئبق. وعلاوة على ذلك، سيتم تحديد "أي مخزون منفرد" عندما يتجاوز الوزن الإجمالي للزئبق أو مركبات الزئبق 50 طناً مترياً.

وقد تشمل المخزونات المنفردة قوائم الجرد أو المخزونات الموجودة لدى الحكومات أو التجار أو مرافق إنتاج الكلور والقلويات العاملة. وترد بعض الأمثلة الأخرى للكيانات التي قد تستخدم الزئبق أو مركبات الزئبق أو تخزينها في الفقرة 9 من التوجيهات، وهي:

- (أ) تجار الزئبق الذين يشترون ويبيعون الزئبق أو مركبات الزئبق، بوسائل منها الاستيراد والتصدير، والذين يكون لديهم كميات متفاوتة جاهزة ومتاحة في أي وقت؛
- (ب) مناجم الزئبق الأولية، التي قد يكون لديها مخزونات من الزئبق تنتظر البيع، وبالتالي قد يكون لديها كميات كبيرة في متناول اليد في أوقات معينة، حسب الطلب؛
- (ج) مرافق أو الأنشطة الأخرى - إعادة التدوير مثلاً - التي تنتج الزئبق أو مركبات الزئبق، بما في ذلك مرافق معالجة نفائيات الزئبق، التي قد تكون لديها أيضاً مخزونات كبيرة متاحة، وذلك اعتماداً على الطلب الكلي على الزئبق أو ما إذا كان الزئبق فيها محجوزاً ريثما يصدر قرار نهائي بشأن ما إذا كان سيقرر التخلص منه؛
- (د) الحكومات الوطنية، التي قد تكون لديها مخزونات من الزئبق متاحة وجاهزة ناتجة عن مصادرة الزئبق ومن الاستخدامات المرخص بها، مثل التخزين العسكري؛
- (هـ) مرافق إنتاج المنتجات المضاف إليها الزئبق أو المرافق التي تستخدم عمليات يستخدم فيها الزئبق أو مركبات الزئبق، والتي قد تحتفظ أيضاً بمخزونات كبيرة من الزئبق.

ويعتبر الكيان الذي يخزن الزئبق في مواقع مختلفة أنها تمثل مجتمعة مخزوناً منفرداً. وإذا كان كيان ما لديه مرفقين أو أكثر داخل أراضي البلد وتجاوز المجموع الكلي لمخزونات الزئبق لديه 50 طناً مترياً، فينبغي إدراج هذا المخزون في التقرير.

وتقدم الفقرة 16 من التوجيهات أسئلة إرشادية لمساعدة الطرف في تحديد ما إذا كان لديه مخزونات من الزئبق أو مركبات الزئبق تزيد عن 50 طناً مترياً.

كذلك تقدم الفقرة 16 من التوجيهات أسئلة إرشادية لمساعدة الطرف في تحديد ما إذا كان لديه مصادر للإمداد بالزئبق تولد أكثر من 10 أطنان مترية سنوية. ويمكن أن تشمل مصادر إمدادات الزئبق المولدة للمخزونات عوامل إعادة تدوير الزئبق المحفزة ومرافق معالجة النفائيات، ومناجم الزئبق، ومنتجي مركبات الزئبق، ومواقع توليد النواتج العرضية للزئبق، بما في ذلك المناجم غير الزئبقية التي تنتج الزئبق كناتج عرضي. وتجدر الإشارة إلى

(10) UNEP/MC/COP.1/5، المرفق الرابع، متاح على الرابط www.minamataconvention.org/en/documents/guidance

.identification-individual-stocks-mercury-or-mercury-compounds-exceeding-50-0

أن "المصادر" لا تشمل واردات الزئبق أو مركبات الزئبق لأن هذه الواردات ليست مصادر تقع داخل أراضي الطرف.

ويتمثل الالتزام الذي يقع على عاتق الأطراف الوارد في الفقرة 5 من المادة 3 والمبين في السؤال 3-3 في "السعي لتحديد". ويجوز للأطراف تنفيذ الالتزام حسب ما تراه مناسباً، بما في ذلك، على سبيل المثال، من خلال اتخاذ إجراء أو أكثر من الإجراءات التالية:

- مسح محدد أو قائمة جرد محددة؛
 - تنفيذ اللوائح الوطنية للمواد الخطرة؛
 - وضع خطة التنفيذ لدى الطرف (إذا كانت قد وضعت خطة عملاً بالمادة 20 من الاتفاقية)؛
 - وضع التقييم الأولي بموجب اتفاقية ميناماتا في الطرف (إذا تم إجراؤه).
- وقد تكون المعلومات التي يستخدمها الطرف في الإجابة على هذا السؤال متاحة من واحد أو أكثر مما يلي:
- أي ترتيب وطني للإبلاغ يُنشأ لتقديم معلومات عن إمدادات الزئبق وتجارة الزئبق؛
 - أي ترخيص تجاري وطني يشمل الزئبق أو مركبات الزئبق؛
 - الإبلاغ بموجب التدابير التنظيمية في مجالات مثل مراقبة المواد الخطرة أو حماية البيئة أو التعدين؛
 - خطة التنفيذ لدى الطرف (إذا كانت قد وضعت خطة عملاً بالمادة 20)؛
 - التقييم الأولي بموجب اتفاقية ميناماتا في الطرف (إذا تم إجراؤه).
- وتجدر الإشارة إلى أنه، وفقاً للمقرر 1 م-8/4، فإن الالتزام بالسعي إلى تحديد فرادى مخزونات الزئبق ومصادره وفقاً للفقرة 5 من المادة 3 من الاتفاقية هو التزام مستمر.

النهج المقترح للإجابة:

- إذا حاول الطرف تحديد المخزونات والمصادر عملاً بالفقرة 5 (أ) من المادة 3 ولكنه قرر أنه لا يوجد أي منها، أو أنه لا توجد أي مخزونات ومصادر تجاوزت العتبات، فإن الطرف يجب بـ "نعم"، ويمكنه أن يقدم توضيحاً في الجزء هاء، حيث يجوز للأطراف أن تقدم تعليقات إضافية على كل مادة من المواد في صيغة نص حر إذا اختارت ذلك.
- إذا كان الطرف قد حدد المخزونات والمصادر عملاً بالفقرة 5 (أ) من المادة 3، يُجيب الطرف بكلمة "نعم"، ويقدم معلومات في إطار السؤال 3-3 (أ) '1'، مثل:
 - العملية المستخدمة لتحديد المخزونات والمصادر؛
 - كميات الزئبق أو مركبات الزئبق (بالأطنان المترية) في تلك المخزونات أو التي تولدها تلك المصادر؛
 - تاريخ أحدث تقييم؛
 - ما إذا كانت نتيجة التقييم متاحة على الإنترنت وأين يمكن الوصول إليها (إذا لم تكن متاحة على الإنترنت، فقد يرغب الطرف في إرفاق نتيجة التقييم).

- إذا حاول الطرف تحديد المخزونات والمصادر عملاً بالفقرة 5 (أ) من المادة 3 ولكن إما أنه لم يتمكن من إكمال المهمة، أو أن الطرف قد أكمل المهمة ولكن النتائج ليست شاملة أو قاطعة، فيُجيب الطرف بكلمة "نعم"، ويقدم تفسيراً في إطار السؤال 3-3 (أ) '1'، على سبيل المثال:

إذا حدد الطرف المخزونات والمصادر:

- كميات الزئبق أو مركبات الزئبق (بالأطنان المترية/السنة) في تلك المخزونات أو التي تولدها تلك المصادر؛
- تاريخ أحدث تقييم؛
- ما إذا كانت نتيجة التقييم متاحة على الإنترنت وأين يمكن الوصول إليها (إذا لم تكن متاحة على الإنترنت، فقد يرغب الطرف في إرفاق نتيجة التقييم).

إذا كان الطرف غير قادر على إكمال المهمة:

- الموعد المتوقع لإنجاز المهمة؛ أو
- الأسباب التي تحول دون إتمام المهمة.

إذا حاول الطرف تحديد المخزونات والمصادر عملاً بالفقرة 5 (أ) من المادة 3، ولكن النتائج ليست شاملة أو قاطعة:

- أي خطوات مقترحة لإنهاء المهمة، والتاريخ المتوقع لإنجاز المهمة؛ أو
- إذا لم يتم التفكير في اتخاذ خطوات أخرى، فقد يرغب الطرف في إرفاق نتيجة التقييم حتى الآن.
- إذا لم يكن الطرف قد "سعى لتحديد" المخزونات والمصادر عملاً بالفقرة 5 (أ) من المادة 3، فيُجيب الطرف بكلمة "لا"، ويشرح الأسباب التي تمنع الطرف من تنفيذ الفقرة 5 (أ) من المادة 3؛ الإجراءات المقترحة للوفاء بالالتزام؛ والتاريخ المتوقع لاستكمال الإجراءات.

السؤال 3-4: هل لدى الطرف فائض من الزئبق المتاح من وقف تشغيل مرافق إنتاج الكلور والقلويات؟
(الفقرة 5 (ب))

نعم

لا

إذا كانت الإجابة **بنعم**، يُرجى توضيح التدابير التي اتخذت للتخلص من الزئبق الفائض وفقاً للمبادئ التوجيهية للإدارة السليمة بيئياً المشار إليها في الفقرة 3 (أ) من المادة 11، وباستخدام عمليات لا تؤدي إلى الاسترداد أو إعادة التدوير أو الاستخلاص أو الاستخدام المباشر أو الاستخدامات البديلة. (الفقرة 5 (ب)، الفقرة 11)

ملاحظات: تطلب الفقرة 5 (ب) من المادة 3 من الطرف أن "يتخذ تدابير تكفل، إذا ما قرّر الطرف توافر فائض الزئبق نتيجة وقف تشغيل مرافق إنتاج الكلور والقلويات، التخلص من هذا الزئبق وفقاً للمبادئ التوجيهية للإدارة السليمة بيئياً المشار إليها في الفقرة 3 (أ) من المادة 11، باستخدام عمليات لا تؤدي إلى الاسترداد أو إعادة التدوير أو الاستخلاص أو إعادة الاستخدام المباشر أو الاستخدامات البديلة".

وبناءً على ذلك، عندما يتم وقف تشغيل مرفق لإنتاج الكلور والقلويات، يجوز للطرف أن يقرر أن الزئبق الذي يصبح متاحاً من وقف التشغيل "فائض" عن متطلباته. وإذا ما تبين للطرف أن هذا الزئبق فائض، يجب على

الطرف أن يتخذ تدابير لضمان التخلص من الزئبق وفقاً للفقرة 3 من المادة 11، سواء داخل إقليم الطرف أو بالتصدير إلى طرف آخر للتخلص منه وفقاً للفقرة 3 (أ) من المادة 11.

ويمكن الاطلاع على المبادئ التوجيهية الموضوعية بموجب اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود والمشار إليها في الفقرة 3 (أ) من المادة 11 على الموقع الشبكي لاتفاقية بازل⁽¹¹⁾.

النهج المقترح للإجابة:

- إذا لم يكن لدى الطرف مرافق لإنتاج الكلور والقلويات جرى وقف تشغيلها أو قرر أنه ليس لديه زئبق زائد من أي مرافق إنتاج الكلور والقلويات التي أوقف تشغيلها، فإنه سيُجيب بـ "لا"، وينتقل إلى السؤال التالي.
- إذا كان لدى الطرف مرافق لإنتاج الكلور والقلويات أوقف تشغيلها، وقرر أن هناك فائض زئبق نتيجة وقف ذلك التشغيل، فيُجيب الطرف بكلمة "نعم"، ويقدم تفسيراً للتدابير المتخذة عملاً بالفقرة 5 (ب) من المادة 3.
- إذا لم يقرر الطرف توافر فائض الزئبق نتيجة وقف التشغيل، فلن يُجيب الطرف بكلمة "نعم"، ولا كلمة "لا"، ولكنه سيُقدم تفسيراً في الجزء جيم: تعليقات بشأن التحديات المحتملة في تحقيق هدف الاتفاقية و/أو الجزء هاء، حيث يجوز للأطراف أن تقدم تعليقات إضافية على كل مادة من المواد في صيغة نص حر إذا رغب الطرف في القيام بذلك.

السؤال 3-5: *هل حصل الطرف على الموافقة أو اعتمد على إخطار عام بالموافقة، وفقاً للمادة 3، وبما في ذلك أي شهادات مطلوبة من المستوردين غير الأطراف، من أجل تصدير الزئبق من أراضي الطرف في الفترة المشمولة بالتقرير؟ (الفقرة 6، الفقرة 7)

نعم، صادرات للأطراف

نعم، صادرات لغير الأطراف

لا

لا، لا يوجد تصدير

إذا كانت الإجابة بنعم،

(أ) قدم الطرف إلى الأمانة نسخاً من استمارات الموافقة، فليست هناك حاجة إلى معلومات إضافية.

إذا لم يكن الطرف قد قدم هذه النسخ في وقت سابق، فهو يوصى بتقديمها.

وفي غير ذلك من الحالات، يرجى تقديم معلومات مناسبة أخرى تبين استيفاء الشروط الأخرى الواردة في الفقرة 6 من المادة 3.

معلومات تكميلية: يرجى تقديم المعلومات، في حالة توافرها، عن استخدام الزئبق المصدر.

(ب) إذا كانت الصادرات تستند إلى إخطار عام وفقاً للفقرة 7 من المادة 3، يرجى الإشارة، إذا توافرت المعلومات، إلى الكمية الإجمالية المصدرة وإلى أي أحكام أو شروط معنية بالموضوع ترد في الإخطار العام وتتعلق بالاستخدام.

(11) ويمكن الاطلاع على هذه المبادئ على الرابط:

ملاحظات: يتعلق هذا السؤال حصراً بتصدير الزئبق، والذي يشمل خلائط الزئبق مع مواد أخرى، بما في ذلك سبائك الزئبق التي لا يقل تركيز الزئبق فيها عن 95 في المائة من وزنها. ولا يتعلق بتصدير مركبات الزئبق أو المنتجات المضاف إليها الزئبق أو نفايات الزئبق. علاوة على ذلك، وكما هو مبين في الفقرة 2 من المادة 3، فإنه لا ينطبق على:

- (أ) كميات الزئبق أو مركبات الزئبق التي سُتُخدم في البحوث على نطاق مختبري أو كـمـيـار مرجعي؛
- (ب) الكميات النزرية من الزئبق أو مركبات الزئبق الموجودة بطبيعتها في المنتجات المعدنية مثل الفلزات أو الخامات أو المنتجات المعدنية غير المحتوية على الزئبق، بما في ذلك الفحم أو المنتجات المشتقة من هذه المواد، والكميات النزرية غير المقصودة في المنتجات الكيميائية؛
- (ج) المنتجات المضاف إليها الزئبق.

إن الاستمارات⁽¹²⁾ المشار إليها في السؤال 3-5 (أ) و(ب) هي الاستثمارات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول والتي يمكن أن تستخدمها الأطراف وغير الأطراف في تقديم الموافقة على الاتجار بالزئبق بموجب المادة 3، وهي:

- (أ) **الاستمارة ألف:** استمارة لتقديم موافقة خطية من طرف على استيراد الزئبق؛
- (ب) **الاستمارة باء:** استمارة لتقديم موافقة خطية من غير طرف على استيراد الزئبق؛
- (ج) **الاستمارة دال:** استمارة للإخطار العام بالموافقة على استيراد الزئبق.

ويمكن الاطلاع على قائمة الأطراف في الاتفاقية على الموقع الشبكي للاتفاقية⁽¹³⁾، وكذلك قائمة مراكز التنسيق الوطنية المعينة⁽¹⁴⁾ فيما يتعلق بـموافقة الأطراف المستوردة بموجب المادة 3.

وتطلب الفقرة 6 من المادة 3 من الأطراف ألا تسمح بالصادرات إلا بموافقة خطية من الأطراف المستوردة أو من غير الأطراف المستوردة، وللأغراض المسموح بها فقط. ولذلك، إذا تم تصدير الزئبق من قبل أحد الأطراف، فينبغي للطرف أن يحصل على موافقة خطية (مثلاً من خلال **الاستمارة ألف: استمارة لتقديم موافقة خطية من طرف على استيراد الزئبق**) أو أن يعتمد على الإخطار العام المنصوص عليه في الفقرة 7 من المادة 3 (أي **النموذج دال: نموذج للإخطار العام بالموافقة على استيراد الزئبق**). وتجدر الإشارة إلى أن الصادرات من طرف إلى غير طرف تتطلب أن يتلقى الطرف، بالإضافة إلى الموافقة الخطية من الجهة غير الطرف، شهادة تثبت أن لدى الجهة غير الطرف تدابير تكفل حماية صحة الإنسان والبيئة وتكفل امتثاله لأحكام المادتين 10 و11، وأن الزئبق سوف يُستخدم فقط استخداماً مسموحاً به لطرف بموجب الاتفاقية أو من أجل التخزين المؤقت السليم بيئياً على النحو المبين في المادة 10.

واعتمد مؤتمر الأطراف، في مقرره ا م-2/1، بشأن التوجيهات المتعلقة بمصادر الإمداد بالزئبق والتجارة فيه، توجيهات بشأن استكمال الاستثمارات المطلوبة بموجب المادة 3 فيما يتعلق بالتجارة في الزئبق⁽¹⁵⁾. وتتضمن هذه التوجيهات معلومات عن نطاق المادة 3 (أي ما لا تشمله المادة، وهي نفايات الزئبق (المادة 11) والمنتجات

(12) متاحة على الرابط: <https://minamataconvention.org/en/documents/forms-related-article-3-mercury-trade>

(13) متاح على الرابط www.minamataconvention.org/Countries/Parties/tabid/3428/language/en-US/Default.aspx

(14) متاح على الرابط www.minamataconvention.org/Countries/Parties/FocalPoints/tabid/7708/language/en-US/Default.aspx

(15) UNEP/MC/COP.1/5، المرفقان الثاني والثالث، متاحان على الرابط:

www.minamataconvention.org/sites/default/files/documents/forms_and_guidance_document/guidance_forms_arti.cle3_EN.pdf

المضاف إليها الزئبق (المادة 4)؛ ما هي النماذج التي يمكن استخدامها في أي ظرف وما هي الاعتبارات التي ينبغي أخذها في الاعتبار قبل إصدار الموافقة؛ المعلومات التي سيتم توفيرها في كل فرع؛ دور السجلات وكيفية استخدامها؛ مكان الحصول على الاستمارات؛ وكيفية نقل الاستمارات. وتوضح التوجيهات أنه ينبغي للأطراف أن تنظر في الالتزامات بموجب الاتفاقية قبل الموافقة، فبمجرد دخول الزئبق إلى أراضي أحد الأطراف، يكون الطرف مسؤولاً بموجب الاتفاقية. وينبغي أن تتخذ الأطراف تدابير بحيث لا يُستخدم أي استيراد إلا للاستخدام المسموح به، ويخزن بطريقة سليمة بيئياً أو يتم التخلص منه وفقاً للمادة 11.

وتحتفظ الأمانة بقائمة الأطراف التي قدمت إخطاراً عاماً بالموافقة على الاستيراد في سجل عام يمكن الوصول إليه على الموقع الشبكي للاتفاقية⁽¹⁶⁾.

النهج المقترح للإجابة:

- إذا كان الطرف قد قام بتصدير الزئبق إلى أي طرف أو غير طرف، أو كليهما، وفي هذه الحالة حصل على موافقة أو اعتمد على إخطار عام بالموافقة وفقاً للمادة 3، بما في ذلك أي شهادة مطلوبة من غير الأطراف المستوردة، على جميع صادرات الزئبق من أراضي الطرف إلى أي طرف أو غير طرف في الفترة المشمولة بالتقرير، فيُجيب بـ "نعم، صادرات للأطراف" و/أو "نعم، صادرات لغير الأطراف"، وبالنسبة لكل تصدير:
 - إذا لم يكن الطرف قد قدم من قبل نسخاً من هذه الموافقة الواردة، فإنه يوصى بأن يقوم بذلك في وقت الإبلاغ؛
 - إذا لم يتمكن الطرف من تقديم نُسخ، فيُطلب منه تقديم معلومات مناسبة أخرى تبين استيفاء الشروط الأخرى الواردة في الفقرة 6 من المادة 3. وما لم يتم التصدير إلى طرف أو غير طرف بموجب إخطار عام، ينبغي أن تكون المعلومات المطلوبة بموجب السؤال 3-5 (أ) متاحة من الاستمارة ألف: استمارة لتقديم موافقة خطية من طرف على استيراد الزئبق، الذي كان ينبغي أن يقدمه الطرف المستورد، أو الاستمارة ب: استمارة لتقديم موافقة خطية من غير طرف على استيراد الزئبق، التي كان ينبغي أن تقدمه الجهة غير الطرف المستوردة. وإذا اختار الطرف الإجابة على الجانب التكميلي من السؤال 3-5 (أ)، يمكن للطرف أن يحدد ما إذا كان الغرض من استيراد الزئبق هو التخزين المؤقت السليم بيئياً وفقاً للمادة 10 أو ما إذا كان الغرض منه استخدام مسموح به لطرف بموجب الاتفاقية. وإذا كان الزئبق مخصصاً للتخزين المؤقت، يمكن تقديم معلومات عن الاستخدام المقصود، إذا كان معروفاً؛
 - وإذا استند تصدير الزئبق إلى إخطار عام بالموافقة من طرف مستورد أو غير طرف، ينبغي للطرف أن يحدد التصدير على هذا النحو وأن يدرج أي أحكام وشروط قدم بموجبها الطرف المستورد أو غير الطرف هذه الموافقة. ويمكن الاطلاع على المعلومات المتعلقة بالأحكام أو الشروط ذات الصلة في الفرع جيم من الاستمارة دال: استمارة للإخطار العام بالموافقة على استيراد الزئبق التي قدمها الطرف أو الجهة غير الطرف إلى الأمانة بوصفها موافقته الخطية على استيراد الزئبق.
- إذا كان الطرف قد قام بتصدير الزئبق إلى أي طرف أو غير طرف، أو كليهما، ولم يحصل على موافقة في كلتا الحالتين، فيُجيب بـ "لا"، وقد يرغب في أن يقدم، في الجزء جيم: تعليقات بشأن التحديات المحتملة

(16) متاح على الرابط www.minamataconvention.org/Countries/Parties/Notifications/tabid/3826/language/en-US/Default.aspx

في تحقيق أهداف الاتفاقية، تفسيراً لسبب القيام بهذه الصادرات، والتدابير التي يجري اتخاذها لمنع حدوث تلك الحالة في المستقبل.

- إذا لم يصدر الطرف الزئبق أو مركبات الزئبق من أراضيه، فيجيب بـ "لا" ويحدد في الجزء هاء، حيث يجوز للأطراف أن تقدم تعليقات إضافية على كل مادة من المواد في صيغة نص حر إذا رغب الطرف في القيام بذلك، أن السبب في اختيار كلمة "لا" هو عدم وجود صادرات.

السؤال 3-6: هل سمح الطرف باستيراد الزئبق من جهة غير طرف؟

لا

نعم

إذا كانت الإجابة بنعم، وقد قدم الطرف إلى الأمانة نسخاً من استمارات الموافقة، فليست هناك حاجة إلى معلومات إضافية.

إذا لم يكن الطرف قد قدم هذه النسخ في وقت سابق، فهو يوصى بتقديمها.

وفي غير ذلك من الحالات، يرجى تقديم معلومات مناسبة أخرى تبين استيفاء الشروط الأخرى الواردة في الفقرة 8 من المادة 3.

معلومات تكميلية: يرجى تقديم معلومات عن الكميات، وعن بلدان المنشأ.

اعتمد الطرف المستورد على الفقرة 7 من المادة 3.

إذا كانت الإجابة بنعم، أو إذا اعتمد الطرف المستورد على الفقرة 7 من المادة 3، هل قدمت الجهة غير الطرف شهادات تفيد بأن الزئبق ليس من المصادر المحددة في الفقرة 3 أو الفقرة 5 (ب) من المادة 3؟ (الفقرة 8).

نعم

لا

قدم الطرف إخطاراً عاماً بالموافقة، وطبق الفقرة 9 من المادة 3، وقدم المعلومات عن الكميات وبلدان المنشأ.

إذا كانت الإجابة بلا، يرجى التوضيح.

ملاحظات: يتعلق هذا السؤال حصراً بتصدير الزئبق، والذي يشمل خلائط الزئبق مع مواد أخرى، بما في ذلك سبائك الزئبق التي لا يقل تركيز الزئبق فيها عن 95 في المائة من وزنها. ولا يتعلق بتصدير مركبات الزئبق أو المنتجات المضاف إليها الزئبق أو نفايات الزئبق. علاوة على ذلك، وكما هو مبين في الفقرة 2 من المادة 3، فإنه لا ينطبق على:

(أ) كميات الزئبق أو مركبات الزئبق التي سُتُخدم في البحوث على نطاق مختبري أو كمعيار مرجعي؛

(ب) الكميات النزرة من الزئبق أو مركبات الزئبق الموجودة بطبيعتها في المنتجات المعدنية مثل الفلزات أو الخامات أو المنتجات المعدنية غير المحتوية على الزئبق، بما في ذلك الفحم أو المنتجات المشتقة من هذه المواد، والكميات النزرة غير المقصودة في المنتجات الكيميائية؛

(ج) المنتجات المضاف إليها الزئبق.

تقتضي الفقرة 8 من المادة 3 ألا يسمح الطرف باستيراد الزئبق من غير طرف سيقدم له موافقته الخطية ما لم يكن غير الطرف قد قدم شهادة بأن ذلك الزئبق ليس من مصادر محددة على أنها مصادر غير مسموح بها

بموجب الفقرة 3 أو الفقرة 5 (ب) - بعبارة أخرى، ليست ناتجة عن التعدين الأولي أو الزئبق الذي حدده غير الطرف المصدر أنه زئبق فائض نتيجة وقف تشغيل مرافق إنتاج الكلور والقلويات.

إن استمارات الموافقة⁽¹⁷⁾ المشار إليها في السؤال 3-6 هي الاستمارات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول والتي ستستخدمها الأطراف وغير الأطراف في توفير الموافقة على الاتجار في الزئبق بموجب المادة 3، وهي:

(أ) **الاستمارة ألف:** استمارة لتقديم موافقة خطية من طرف على استيراد الزئبق؛

(ب) **الاستمارة جيم:** استمارة شهادة أحد غير الأطراف بشأن مصدر الزئبق المراد تصديره إلى أحد الأطراف، (ستستخدم بالاقتران مع الاستمارة ألف أو الاستمارة دال، عند الاقتضاء)؛

(ج) **الاستمارة دال:** استمارة للإخطار العام بالموافقة على استيراد الزئبق.

ويمكن الاطلاع على قائمة الأطراف في الاتفاقية على الموقع الشبكي للاتفاقية⁽¹⁸⁾، وكذلك قائمة بمراكز التنسيق الوطنية المعنية⁽¹⁹⁾. وفي بعض الحالات، أخطرت الجهات غير الأطراف الأمانة أيضاً بمراكز التنسيق الوطنية التابعة لها.

وفي حالة سماح أحد الأطراف بالواردات من غير طرف، يكون الطرف قد قدم موافقته المكتوبة باستخدام *الاستمارة ألف: استمارة لتقديم موافقة خطية من جانب أحد الأطراف على استيراد الزئبق*. وتعد المعلومات المطلوب الإبلاغ عنها في إطار هذا السؤال ضرورية للتأكد من استيفاء متطلبات الفقرة 8 من المادة 3، أي أن الزئبق الذي تم استيراده ليس ناتجاً عن التعدين الأولي أو الزئبق الذي حدده غير الطرف المصدر أنه زئبق فائض نتيجة وقف تشغيل مرافق إنتاج الكلور والقلويات.

وينبغي أن يقدم البلد المصدر غير الطرف *الاستمارة جيم: استمارة لإصدار شهادة من جهة غير طرف لمصدر الزئبق لئتم تصديره إلى أحد الأطراف* بغض النظر عما إذا كان الطرف المستورد قد قدم موافقة من خلال الاستمارة ألف: استمارة لتقديم موافقة خطية من طرف على استيراد الزئبق أو من خلال إخطار عام.

وتسمح الفقرة 9 من المادة 3 للطرف الذي قدم إخطاراً عاماً بالتنازل عن القيود التي تفرضها الاتفاقية على واردات الزئبق من غير طرف، شريطة أن يواصل تطبيق قيود شاملة على تصدير الزئبق وأن يكون لديه تدابير محلية لكفالة أن يدار هذا الزئبق المستورد بطريقة سليمة بيئياً. وطُلب من الطرف أن يقدم إخطاراً بهذا القرار إلى الأمانة، يتضمن معلومات تصف قيوده على الصادرات والتدابير التنظيمية المحلية، فضلاً عن معلومات عن كميات الزئبق وبلدان منشأ الزئبق المستورد من غير الأطراف. وكان الإجراء المذكور أعلاه متاحاً حتى اختتام الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف. وأدرجت الأطراف التي أخطرت الأمانة بهذا الشأن على الموقع الشبكي للاتفاقية⁽²⁰⁾.

النهج المقترح للإجابة:

- إذا لم يكن الطرف قد استورد الزئبق أو مركبات الزئبق من جهة غير طرف، فيُجيب بكلمة "لا" وينتقل إلى السؤال التالي.
- إذا كان الطرف قد استورد الزئبق أو مركبات الزئبق من غير طرف إما عن طريق الموافقة باستخدام الاستمارة ألف أو بواسطة الاستمارة دال للإخطار العام، مصحوبة بالاستمارة جيم من غير الطرف للتصديق على أن

(17) متاحة على الرابط: <https://minamataconvention.org/en/documents/forms-related-article-3-mercury-trade>

(18) متاح على الرابط www.minamataconvention.org/Countries/Parties/tabid/3428/language/en-US/Default.aspx

(19) متاح على الرابط - www.minamataconvention.org/Countries/Parties/FocalPoints/tabid/7708/language/en-US/Default.aspx

(20) متاح على الرابط - www.minamataconvention.org/Countries/Parties/Notifications/tabid/3826/language/en-US/Default.aspx

الزئبق لم يكن من المصادر المحددة بموجب الفقرة 3 أو الفقرة 5 (ب)، فيُجيب بكلمة "نعم" وبالنسبة لكل استيراد:

- إذا لم يكن الطرف قد قدم من قبل نسخاً من موافقته، يوصى بأن يقوم الطرف بذلك؛
 - إذا لم يتمكن الطرف من تقديم نسخ من الموافقة، فإن الطرف سيقدم معلومات لإثبات أنه قدم موافقته، وأنه قرر أن الزئبق الذي سيتم استيراده من غير الطرف لم ينتج عن التعدين الأولي أو الزئبق الذي حُدّد على أنه زئبق فائض نتيجة وقف تشغيل مرافق إنتاج الكلور والقلويات؛
 - تُشجع الأطراف على تقديم معلومات ذات صلة (بالأطنان المترية) عن كمية الزئبق المستوردة من غير الأطراف للفترات السنوية المعنية وبلدان المنشأ عند الإجابة على السؤال التكميلي؛
 - إذا قدمت الجهة غير الطرف شهادة تثبت بأن الزئبق لم يكن من مصادر محددة بموجب الفقرة 3 أو الفقرة 5 (ب) من المادة 3، فيوصى بأن يقدم الطرف المستورد ذلك. وإذا لم يتمكن الطرف من تقديم ذلك، فيوصى بأن يقدم الطرف المستورد معلومات مناسبة أخرى تبين أنه قد تم استيفاء الشروط الأخرى الواردة في الفقرة 8 من المادة 3.
- إذا كان الطرف قد قدم إخطاره العام بالموافقة وطبق الفقرة 9 من المادة 3 (بما في ذلك تقديم المعلومات المطلوبة)، فسيختار الطرف هذا الخيار، ولا يلزم تقديم مزيد من المعلومات.

المادة 4: المنتجات المضاف إليها الزئبق

السؤال 4-1: هل اتخذ الطرف أي تدابير مناسبة من أجل عدم السماح بتصنيع أو استيراد أو تصدير المنتجات المضاف إليها الزئبق والمدرجة في الجزء الأول من المرفق ألف من الاتفاقية بعد تاريخ التخلص التدريجي المحدد لتلك المنتجات؟ (الفقرة 1)

في حالة تنفيذ الطرف للفقرة 2، يرجى الانتقال مباشرة إلى السؤال 4-2

نعم

لا

إذا كانت الإجابة بنعم، يُرجى تقديم معلومات عن التدابير.

إذا كانت الإجابة بلا، هل سُجّل الطرف للحصول على إعفاء عملاً بالمادة 6؟

نعم

لا

إذا كانت الإجابة بنعم، فبخصوص أي منتجات (الرجاء سرد قائمة بها)؟ (الفقرة 1، الفقرة 2 (د))

ملاحظات: لا يحتاج الطرف المنفذ للفقرة 2 من المادة 4 إلى الإجابة على هذا السؤال وينتقل إلى السؤال التالي.

وتُعرّف المادة 2 (و) "المُنتج المضاف إليه الزئبق" كمنتج أو مكون المُنتج الذي يحتوي على الزئبق أو مركّب زئبق أُضيف عمداً.

وتقتضي الفقرة 1 من المادة 4 ألا يسمح كل طرف، من خلال اتخاذه تدابير مناسبة، بتصنيع أو استيراد أو تصدير المنتجات المضاف إليها الزئبق المُدرجة في الجزء الأول من المرفق ألف بعد انقضاء موعد الإنهاء التدريجي المحدد لتلك المنتجات، إلا إذا حُدّد إعفاء في المرفق ألف أو كان لدى الطرف إعفاء مسجّل عملاً بالمادة 6. ولأغراض الاتفاقية، يشير تاريخ التخلص التدريجي إلى 31 كانون الأول/ديسمبر من السنة المحددة.

وعدل مؤتمر الأطراف في المقرر ا م-3/4 المرفق ألف للاتفاقية ليشمل منتجات إضافية. ودخل التعديل حيز النفاذ بالنسبة لكل طرف لم يخطر الوديع كتابة بأنه غير قادر على قبول التعديل في 28 أيلول/سبتمبر 2023، باستثناء الأطراف التي أصدرت إعلاناً بشأن تعديل المرفقات وفقاً للفقرة 5 من المادة 30، وفي هذه الحالة يبدأ نفاذ التعديل بالنسبة لذلك الطرف في اليوم التسعين بعد تاريخ إيداعه لدى الوديع صك تصديقه أو قبوله أو موافقته أو انضمامه فيما يتعلق بالتعديل. ويمكن الاطلاع على قائمة بالأطراف التي أصدرت مثل هذا الإعلان على الرابط <https://minamataconvention.org/en/parties/notifications>.

تنص الفقرة 1 من المادة 6 على أنه يجوز لأي دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي أن تسجل للحصول على إعفاء واحد أو أكثر من تواريخ التخلص التدريجي المدرجة في المرفق ألف عن طريق إخطار الأمانة كتابة عندما تصبح طرفاً في الاتفاقية أو، في حالة أي منتج مضاف إليه الزئبق يضاف بموجب تعديل للمرفق ألف، في موعد لا يتجاوز التاريخ الذي يدخل فيه التعديل الواجب التطبيق حيز التنفيذ بالنسبة للطرف.

ويمكن الاطلاع على قائمة بإعفاءات الأطراف على الموقع الشبكي للاتفاقية⁽²¹⁾.

ويمكن أن تشمل التدابير التي قد يتخذها أحد الأطراف التدابير ذات الصلة بموجب القانون البيئي، أو قانون إدارة المواد الخطرة، أو القوانين واللوائح التي تغطي المنتجات الطبية ومستحضرات التجميل والمنتجات الكهربائية أو غيرها من المنتجات، ومعايير المنتجات.

النهج المقترح للإجابة:

- إذا اتخذ الطرف التدابير المناسبة من أجل عدم السماح بتصنيع أو استيراد أو تصدير المنتجات المضاف إليها الزئبق والمدرجة في الجزء الأول من المرفق ألف من الاتفاقية بعد تاريخ التخلص التدريجي المحدد لتلك المنتجات، فيجب الطرف بكلمة "نعم" ويصف التدابير المتخذة. وقد يرغب الطرف في أن يدرج، بالنسبة لكل فئة من فئات المنتجات المدرجة في الجزء الأول الذي اتخذ تدبيراً من أجلها:
 - وصف التدبير المتخذ والإشارة إلى السلطات القانونية، حيثما ينطبق ذلك؛
 - تاريخ اتخاذ هذا التدبير؛
 - تاريخ سريان الإجراء (أو من المتوقع أن يصبح نافذ المفعول).
- إذا لم يتخذ الطرف تدابير مناسبة من أجل عدم السماح بتصنيع أو استيراد أو تصدير المنتجات المضاف إليها الزئبق والمدرجة في الجزء الأول من المرفق ألف من الاتفاقية بعد تاريخ التخلص التدريجي المحدد لتلك المنتجات، فيجب الطرف بكلمة "لا" وقد يود أن يقدم، في الجزء جيم: تعليقات بشأن التحديات المحتملة في تحقيق أهداف الاتفاقية، شرحاً لسبب عدم اتخاذ مثل هذه التدابير، بما في ذلك تقدير متى يتوقع اتخاذها.
- إذا سجل الطرف عندما أصبح طرفاً (الفقرة 1 (أ) من المادة 6) للحصول على إعفاء واحد أو أكثر من الإعفاءات من تواريخ التخلص التدريجي المدرجة في الجزء الأول، فيجب الطرف بكلمة "نعم" على الجزء الثاني من السؤال.
- إذا كان الطرف قد اتخذ تدابير فيما يتعلق ببعض فئات المنتجات المدرجة في الجزء الأول أو كلها، ولكن كان لديه أيضاً إعفاء لفئة واحدة أو أكثر، فيجب بكلمة "نعم" على الجزء الأول من السؤال (ويقدم

(21) متاح على الرابط www.minamataconvention.org/Countries/Parties/Exemptions/tabid/5967/language/en-US/Default.aspx

المعلومات المطلوبة)، ويُجيب بكلمة "نعم" على الجزء الثاني من السؤال وذكر قائمة المنتجات التي لديه إعفاء بشأنها.

- إذا لم يتخذ الطرف تدابير مناسبة من أجل عدم السماح بتصنيع أو استيراد أو تصدير المنتجات المضاف إليها الزئبق والمدرجة في الجزء الأول من المرفق ألف من الاتفاقية بعد تاريخ التخلص التدريجي المحدد لتلك المنتجات ولم يسجل للحصول على إعفاء عندما أصبح طرفاً (الفقرة 1 (أ) من المادة 6) للحصول على إعفاء واحد أو أكثر من الإعفاءات من تواريخ التخلص التدريجي المدرجة في الجزء الأول، فيُجيب الطرف بكلمة "لا" على كلا الجزأين من السؤال، وقد يرغب في شرح الأسباب التي أدت إلى عدم القيام بأي منهما في الجزء جيم: تعليقات بشأن التحديات المحتملة في تحقيق أهداف الاتفاقية.

السؤال 4-2: إذا كانت الإجابة بنعم، (تنفيذ الفقرة 2 من المادة 4): (الفقرة 2)

هل قدّم الطرف إلى مؤتمر الأطراف تقريراً في أول فرصة يتضمن وصفاً للتدابير أو الاستراتيجيات التي نفذها، بما في ذلك تقدير كمي للتخفيضات التي تحققت؟ (الفقرة 2 (أ))

نعم

لا

هل نفذ الطرف تدابير أو استراتيجيات ترمي إلى الحد من استخدام الزئبق في أي منتجات مُدرجة في الجزء الأول من المرفق ألف، ولم يتم بعد الحصول على قيمة الحد الأدنى لها؟ (الفقرة 2 (ب))

نعم

لا

إذا كانت الإجابة بنعم، يُرجى تقديم معلومات عن التدابير.

هل نظر الطرف في اتخاذ تدابير إضافية لتحقيق مزيد من التخفيضات؟ (الفقرة 2 (ج))

نعم

لا

إذا كانت الإجابة بنعم، يُرجى تقديم معلومات عن التدابير.

ملاحظات: لا يلزم الإجابة على هذا السؤال إلا للطرف الذي قدم إخطاراً وقت تصديقه بأنه ينفذ الفقرة 2 من المادة 4. وينتقل أي طرف لا ينفذ الفقرة 2 إلى السؤال التالي.

وتنص الفقرة 2 من المادة 4 على أنه يجوز للطرف، كبديل عن الفقرة 1 من المادة 4، أن يشير، وقت التصديق على التعديل أو لدى دخول التعديل على المرفق ألف حيز النفاذ بالنسبة له، إلى أنه سيُنفذ تدابير أو استراتيجيات مختلفة للتعامل مع المنتجات المدرجة في الجزء الأول من المرفق ألف. ولا يجوز للطرف أن يختار هذا البديل إلا إذا أمكنه أن يثبت أنه قلل فعلاً إلى الحد الأدنى تصنيع واستيراد وتصدير الغالبية الكبرى من المنتجات المدرجة في الجزء الأول من المرفق ألف وأنه قد نفذ تدابير أو استراتيجيات لخفض استخدام الزئبق في منتجات إضافية ليست مدرجة في الجزء الأول من المرفق ألف وقت إخطاره الأمانة بقراره باستخدام هذا البديل.

ويمكن الاطلاع على قائمة الأطراف المنفذة للفقرة 2 من المادة 4 على الموقع الشبكي للاتفاقية(22).

السؤال 4-3: هل اتخذ الطرف تدبيرين اثنين أو أكثر فيما يخص المنتجات المضاف إليها الزئبق المدرجة في الجزء الثاني من المرفق ألف وفقاً للأحكام الواردة فيه؟ (الفقرة 3)

نعم

لا

إذا كانت الإجابة بنعم، يُرجى تقديم معلومات عن التدابير.

ملاحظات: إن ملغم الأسنان هو المنتج الوحيد المضاف إليه الزئبق المدرج في الجزء الثاني من المرفق ألف. ويقدم الجزء الثاني من المرفق ألف قائمة بالتدابير التي يتعين اتخاذها للتخلص التدريجي من استخدام ملغم الأسنان. ويتعين على الطرف تنفيذ تدبيرين على الأقل من تلك القائمة. وشجع مؤتمر الأطراف في المقرر ا م-2/3 الأطراف على اتخاذ أكثر من تدبيرين وفقاً للجزء الثاني من المرفق ألف.

النهج المقترح للإجابة:

- إذا اتخذ الطرف تدبيرين أو أكثر، فيُجيب بكلمة "نعم" ويقدم معلومات عن التدابير المتخذة. ويمكن أن تشمل هذه المعلومات التدابير التي تم اتخاذها، وتاريخ تنفيذ كل تدبير، وفعالية التدابير.
- وإذا لم يتخذ الطرف تدبيرين من هذا القبيل، فيُجيب بكلمة "لا" وقد يرغب في تقديم تفسير في الجزء جيم: تعليقات بشأن التحديات المحتملة في تحقيق أهداف الاتفاقية.

السؤال 4-4: هل اتخذ الطرف التدابير اللازمة لمنع إدخال منتجات مضاف إليها الزئبق لا يُسمح بتصنيعها أو استيرادها أو تصديرها بموجب المادة 4 في منتجات مُجمعة؟ (الفقرة 5)

نعم

لا

إذا كانت الإجابة بنعم، يُرجى تقديم معلومات عن التدابير.

ملاحظات: يمكن استخدام بعض المنتجات المدرجة في الجزء الأول من المرفق ألف (مثل القواطع، والمرحلات، والبطاريات) كمكونات للمنتجات الاستهلاكية والتجارية والصناعية، بما في ذلك السيارات والأجهزة وسخانات للأمكنة والأفران ووحدات معالجة الهواء، وأنظمة الأمن وأجهزة التسوية والمضخات.

النهج المقترح للإجابة:

- إذا لم يكن لدى الطرف مرافق أو عمليات تتضمن منتجات مضاف إليها الزئبق لا يسمح له بتصنيعها واستيرادها وتصديرها بموجب المادة 4، فيجيب الطرف بـ "لا" ويقدم هذا التفسير في الجزء هاء، حيث يجوز للأطراف تقديم تعليقات إضافية على كل مادة من المواد في صيغة نص حر إذا اختارت القيام بذلك.
- إذا اتخذ الطرف تدابير لمنع إدراج المنتجات المضاف إليها الزئبق في المنتجات المُجمعة، فيُجيب الطرف بكلمة "نعم" ويصف التدابير التي اتخذها لمنع ذلك الاستخدام.

(22) متاحة على الرابط www.minamataconvention.org/Countries/Parties/Notifications/tabid/3826/language/en-US/Default.aspx

- إذا لم يتخذ الطرف تدابير لمنع إدراج المنتجات المضاف إليها الزئبق في المنتجات المُجمّعة، فيُجيب الطرف بكلمة "لا" وقد يرغب في شرح أسباب عدم قيامه بذلك في الجزء جيم: تعليقات بشأن التحديات المحتملة في تحقيق أهداف الاتفاقية.

السؤال 4-5: هل عمل الطرف على الثنى عن التصنيع أو التوزيع التجاري للمنتجات المضاف إليها الزئبق التي لا يشملها أي استخدام معروف وفقاً للفقرة 6 من المادة 4؟ (الفقرة 6)

نعم

لا

إذا كانت الإجابة بنعم، يُرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة.

إذا كانت الإجابة بلا، هل كان هناك تقدير لمخاطر وفوائد المُنْتَج يظهر أنه يعود بفوائد على البيئة أو صحة الإنسان؟ هل قدم الطرف معلومات للأمانة، حسب الاقتضاء، عن أي مُنْتَج من هذا القبيل؟

نعم

لا

إذا كانت الإجابة بنعم، يرجى ذكر اسم المنتج: _____

ملاحظات: لا يشير هذا السؤال إلى أي منتجات كانت معروفة وقت دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لكل طرف. ويشير السؤال إلى المنتجات الجديدة المضافة إليها الزئبق التي أصبحت معروفة لدى الطرف منذ دخول الاتفاقية حيز النفاذ. يلتزم كل طرف بعدم تشجيع التصنيع والتوزيع التجاري لهذه المنتجات المضاف إليها الزئبق، إلا إذا أظهر تقييم لمخاطر وفوائد هذا المنتج أن له فوائد تعود على البيئة أو صحة الإنسان. وتقضي الفقرة 6 من المادة 4 بأن يقدم الطرف إلى الأمانة، وفقاً للمقتضى، معلومات عن أي مُنْتَج من هذا القبيل، بما في ذلك أي معلومات عن مخاطر هذا المُنْتَج وفوائده للبيئة وصحة الإنسان.

وينبغي لأي طرف أن يقدم تقريراً عن التدابير التي اتخذها لتثبيط التصنيع أو التوزيع التجاري للمنتجات المضاف إليها الزئبق، مثل:

- توفير معلومات عن البدائل الخالية من الزئبق (بموجب المادتين 17 و18 من الاتفاقية مثلاً)؛
- إبلاغ قطاع الصناعة بضرورة الإبلاغ ومصالح الحكومة في السعي إلى متابعة المنتجات التي لا تحتوي على الزئبق؛
- التدابير الإدارية أو التنظيمية المتصلة بإدخال منتجات مضاف إليها الزئبق جديدة لم تكن معروفة من قبل.

النهج المقترح للإجابة:

- إذا عمل الطرف على تثبيط التصنيع والتوزيع التجاري لهذه المنتجات المضاف إليها الزئبق، فيُجيب بكلمة "نعم" ويقدم معلومات عن التدابير المتخذة. ويمكن أن تشمل هذه المعلومات، على سبيل المثال:
 - فعالية التدابير المتخذة؛
 - تاريخ دخول هذه التدابير حيز التنفيذ.
- إذا لم يعمل الطرف على تثبيط التصنيع والتوزيع التجاري لهذه المنتجات المضاف إليها الزئبق، فيُجيب بكلمة "لا"، وقد يرغب في أن يوضح، في الجزء جيم: التعليقات بشأن التحديات المحتملة في تحقيق أهداف الاتفاقية، التحديات التي يواجهها في تنفيذ هذا التدبير.

ملاحظة: إذا أجاب الطرف بـ "لا"، على السؤال أعلاه/الأول، عندها فقط سيجيب على السؤال الثاني.

- إذا أجرى الطرف تقييماً لمخاطر ومنافع هذا المنتج (هذه المنتجات) المضاف إليه الزئبق وفقاً للفقرة 6 من المادة 4 أثبت وجود فوائد بيئية أو صحية، يجيب الطرف بـ "نعم" على النحو المبين في نموذج الإبلاغ وفي الجزء هاء:
- تسمية المنتج (المنتجات)؛
- يرجى بيان ما إذا كان قد قدم معلومات عن المنتج (المنتجات) إلى الأمانة على النحو المطلوب في نص الاتفاقية.
- إذا لم يتم الطرف بإجراء تقييم لمخاطر ومنافع المنتج (المنتجات) المضاف إليه الزئبق والتي لا تغطيها أي استخدامات معروفة، يجيب الطرف بـ "لا" وقد يرغب في أن يوضح، في الجزء جيم: تعليقات بشأن التحديات المحتملة في تحقيق أهداف الاتفاقية، التحديات التي يواجهها في تنفيذ هذا التدبير.

المادة 5: عمليات التصنيع التي يُستخدم فيها الزئبق أو مركبات الزئبق

السؤال 5-1: هل توجد مرافق داخل أراضي الطرف تستخدم الزئبق أو مركبات الزئبق في عمليات التصنيع المدرجة في المرفق باء من اتفاقية ميناماتا وفقاً للفقرة 5 من المادة 5 من الاتفاقية؟ (الفقرة 5)

نعم

لا

لا أعرف (يرجى التوضيح)

إذا كانت الإجابة بنعم، يُرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة بصدد انبعاثات وإطلاقات الزئبق أو مركبات الزئبق التي تصدر من تلك المرافق.

يرجى تقديم المعلومات، إذا كانت متاحة، عن عدد ونوع المرافق والكمية السنوية التقديرية للزئبق أو مركبات الزئبق المستخدمة في تلك المرافق.

يرجى تقديم معلومات عن كميات الزئبق (بالأطنان المترية) التي تستخدم في العمليات المدرجة في البندين الأول والثاني الواردين في الجزء الثاني من المرفق باء خلال السنة الأخيرة من فترة الإبلاغ.

ملاحظات: لأغراض المادة 5 والمرفق باء، لا تشمل عمليات التصنيع التي يُستخدم فيها الزئبق أو مركبات الزئبق العمليات التي تستخدم المنتجات المضاف إليها الزئبق أو عمليات تصنيع المواد المضاف إليها الزئبق أو العمليات المستخدمة في معالجة النفايات المحتوية على الزئبق. ولأغراض المادة 5 والمرفق باء أيضاً، فإن تعريفي "الزئبق" و"مركبات الزئبق" هما التعريفان الواردان في المادة 2.

يسعى كل طرف إلى تحديد المرافق الموجودة داخل أراضيه التي تستخدم الزئبق أو مركبات الزئبق في العمليات المدرجة في المرفق باء وموافاة الأمانة، في غضون فترة لا تتعدى ثلاث سنوات بعد تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة للطرف، بمعلومات عن عدد وأنواع هذه المرافق وبتقدير للكمية السنوية المستخدمة من الزئبق أو مركبات الزئبق المستخدمة في تلك المرافق.

ويمكن أن تشمل عملية السعي إلى تحديد المرافق الموجودة داخل أراضي الطرف إشارة إلى أي خطط ترخيص أو تسجيل للمرافق التي تستخدم الزئبق أو مركبات الزئبق، أو خطة تنفيذ الطرف التي وضعت عملاً بالمادة 20 (إذا تم تطوير واحدة) أو التقييم الأولي بموجب اتفاقية ميناماتا (إذا تم الاضطلاع بتقييم واحد).

النهج المقترح للإجابة:

- إذا قرر الطرف أنه لا توجد مرافق داخل أراضيه تستخدم الزئبق أو مركبات الزئبق في العمليات المدرجة في المرفق بآ لاتفاقية ميناماتا، فيُجيب الطرف بكلمة "لا" وينتقل إلى السؤال التالي.
- إذا لم يحاول الطرف تحديد ما إذا كانت لديه مرافق داخل إقليمه تستخدم الزئبق أو مركبات الزئبق في العمليات المدرجة في المرفق بآ لاتفاقية ميناماتا، أو أنه قد شرع في عملية التحديد ولكنه لم يكمل العملية، فيُجيب الطرف بعبارة "لا أعرف" وقد يرغب في تقديم تفسير في الجزء جيم: التعليقات المتعلقة بالتحديات المحتملة في تحقيق أهداف الاتفاقية و/أو الجزء هاء، حيث يجوز للأطراف أن تقدم تعليقات إضافية على كل مادة من المواد في صيغة نص حر إذا رغب الطرف في القيام بذلك.
- إذا كان الطرف قد حدد مرافق داخل أراضيه تستخدم الزئبق أو مركبات الزئبق، فيُجيب الطرف بكلمة "نعم" ويقدم معلومات عن:
 - عدد ونوع المرافق (إن وجدت)؛
 - الكمية الإجمالية المقدرة (بالأطنان المترية) من الزئبق أو مركبات الزئبق المستخدمة في تلك المرافق في الفترات السنوية من فترة الإبلاغ؛
 - التدابير المتخذة لمعالجة انبعاثات وإطلاقات الزئبق أو مركبات الزئبق التي تصدر من تلك المرافق.
- إذا كان الطرف قد حدد مرافق داخل أراضيه تستخدم الزئبق أو مركبات الزئبق في المرافق التي تنتج مونومر كلوريد الفينيل، أو ميثيلات أو إيثيلات الصوديوم أو البوتاسيوم، فإن الطرف سيشير، لكل عملية من هذه العمليات، إلى كمية الزئبق (بالأطنان المترية) المستخدمة في تلك العمليات في السنة الأخيرة من فترة الإبلاغ.

السؤال 5-2: هل هناك تدابير معمول بها لمنع استخدام الزئبق أو مركبات الزئبق في عمليات التصنيع المدرجة في الجزء الأول من المرفق بآ بعد انقضاء موعد التخلص التدريجي المحدد في ذلك المرفق لفرادى العمليات؟ (الفقرة 2)

إنتاج الكلور والقلويات:

نعم

لا

لا ينطبق (لا وجود لتلك المرافق)

إذا كانت الإجابة بنعم، يُرجى تقديم معلومات عن هذه التدابير.

إنتاج الأسيتالدهيد الذي يُستخدم فيه الزئبق أو مركباته كمواد حفازة:

نعم

لا

لا ينطبق (لا وجود لتلك المرافق)

إذا كانت الإجابة بنعم، يُرجى تقديم معلومات عن هذه التدابير.

إذا كانت الإجابة بلا عن أحد السؤالين أعلاه، هل سجّل الطرف للحصول على إعفاء عملاً بالمادة 6؟

نعم

لا

إذا كانت الإجابة بنعم، لأي عملية أو عمليات؟ (يرجى سرد قائمة بها)

ملاحظات: إنتاج الكلور والقلويات وإنتاج الأستالدهيد هما عمليتان تصنيعيتان قد تستخدمان الزئبق أو مركبات الزئبق وتخضعان للفقرة 2 من المادة 5، وعلى هذا النحو، فإنهما مدرجتان في المرفق باء، الجزء الأول، للتخلص التدريجي بحلول عام 2025 و2018 على التوالي. ويمكن الاطلاع على التدابير التي لا تسمح باستخدام الزئبق أو مركبات الزئبق في إنتاج الكلور والقلويات أو إنتاج الأستالدهيد عموماً في قانون مراقبة المواد الخطرة أو القانون البيئي أو شروط استصدار التراخيص أو غيرها من الصكوك السياسية.

وتنص الفقرة 1 من المادة 6 على أنه يجوز لأي دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تسجيل نفسها للحصول على إعفاء واحد أو أكثر من الإعفاءات من تواريخ التخلص التدريجي المدرجة في المرفق باء وذلك بإخطار الأمانة خطياً عندما تصبح طرفاً في الاتفاقية. ولا يتاح هذا الخيار بعد أن تصبح أي دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي طرفاً في الاتفاقية.

ويمكن الاطلاع على قائمة بإعفاءات الأطراف على الموقع الشبكي للاتفاقية. (23)

النهج المقترح للإجابة:

- إذا لم يكن لدى الطرف مرافق تستخدم الزئبق في إنتاج الكلور والقلويات و/أو إنتاج الأستالدهيد، يجب الطرف بعبارة "لا ينطبق" تحت العنوان الفرعي المنطبق وينتقل إلى السؤال التالي.
- إذا كان لدى الطرف تدابير للتخلص التدريجي من استخدام الزئبق في إنتاج الكلور والقلويات بحلول عام 2025 و/أو إنتاج الأستالدهيد بحلول عام 2018، فيجب الطرف بكلمة "نعم" ويقدم مزيداً من المعلومات عن التدابير المتخذة في المكان المحدد للعملية (العمليات) المشار إليها.
- إذا كان الطرف قد سجل للحصول على إعفاء عملاً بالمادة 6، فيجب الطرف بكلمة "نعم" ويدرج العملية (العمليات) التي سجل إعفاءات بشأنها.
- إذا لم يكن الطرف قد سجل للحصول على إعفاء عملاً بالمادة 6، فيجب الطرف بكلمة "لا".
- إذا كان الطرف قد أجاب بكلمة "لا" على أي من الجزأين الأولين من السؤال ولم يسجل للحصول على إعفاء، فقد يرغب في أن يقدم، في الجزء جيم: تعليقات بشأن التحديات المحتملة في تحقيق أهداف الاتفاقية، شرحاً لسبب عدم اتخاذه مثل هذه التدابير، وجدولاً زمنياً لاعتمادها.

(23) متاح على الرابط - www.minamataconvention.org/Countries/Parties/Exemptions/tabid/5967/language/en-US/Default.aspx

السؤال 5-3: هل هناك تدابير معمول بها لتقييد استخدام الزئبق أو مركبات الزئبق في العمليات المدرجة في الجزء الثاني من المرفق باء، وفقاً للأحكام المحددة فيه؟ (الفقرة 3)

إنتاج مونومر كلوريد الفينيل:

نعم

لا

لا ينطبق (لا وجود لهذه المرافق)

إذا كانت الإجابة **بنعم**، يُرجى تقديم معلومات عن هذه التدابير.

ميثيلات أو إيثيلات الصوديوم أو البوتاسيوم:

نعم

لا

لا ينطبق (لا وجود لهذه المرافق)

إذا كانت الإجابة **بنعم**، يُرجى تقديم معلومات عن هذه التدابير.

إنتاج البولي يوريثان باستخدام مواد حفازة تحتوي على الزئبق:

نعم

لا

لا ينطبق (لا وجود لهذه المرافق)

إذا كانت الإجابة **بنعم**، يُرجى تقديم معلومات عن هذه التدابير.

ملاحظات: يخضع إنتاج مونومر كلوريد الفينيل أو ميثيلات أو إيثيلات الصوديوم أو البوتاسيوم، وإنتاج البولي يوريثان باستخدام مواد حفازة تحتوي على الزئبق للفقرة 3 من المادة 5، على نحو العمليات المدرجة في الجزء الثاني من المرفق باء، وفقاً للأحكام المحددة فيه.

ويجب أن تشمل التدابير التي يتعين اتخاذها التدابير المدرجة في الجزء الثاني من المرفق باء في إطار العمليات المدرجة ذات الصلة.

النهج المقترح للإجابة:

- إذا لم يكن لدى الطرف مرافق تستخدم الزئبق أو مركبات الزئبق في العمليات المدرجة في الجزء الثاني من المرفق باء، أو إذا كان لدى الطرف مرافق تستخدم العمليات المدرجة في الجزء الثاني من المرفق باء ولم تستخدم قط الزئبق أو مركبات الزئبق في تلك العمليات، فيجيب الطرف بكلمة "لا تنطبق" تحت العنوان الفرعي المعني وينتقل إلى السؤال التالي.
- إذا كان لدى الطرف مرافق تستخدم الزئبق أو مركبات الزئبق في العمليات المدرجة في الجزء الثاني من المرفق باء، فيُجيب بكلمة "نعم"، حسب الاقتضاء، ويقدم معلومات مثل:
 - التدابير المتخذة عملاً بالجزء الثاني من المرفق باء؛
 - تاريخ تنفيذ التدابير؛
 - فعالية التدابير.

- إذا كان لدى الطرف مرافق استخدمت الزئبق أو مركبات الزئبق في العمليات المدرجة في الجزء الثاني من المرفق باء ولكنها لم تعد تستخدم الزئبق أو مركبات الزئبق في تلك العمليات، فيجيب الطرف بـ "نعم"، حسب الاقتضاء، ويقدم معلومات مثل:
 - التدابير المتخذة عملاً بالجزء الثاني من المرفق باء؛
 - تاريخ تنفيذ التدابير؛
 - فعالية التدابير.
- إذا كان الطرف قد أجاب بكلمة "لا" على جزء أو أكثر من السؤال، أو إذا كان الطرف قد أجاب بكلمة "نعم" ولكنه لم يتخذ التدابير المنصوص عليها في الجزء الثاني من المرفق باء، فقد يرغب الطرف في أن يقدم، في الجزء جيم: تعليقات بشأن التحديات المحتملة في تحقيق أهداف الاتفاقية، جدولاً زمنياً لاعتماده، وشرحاً لسبب عدم اتخاذه هذه التدابير.

السؤال 4-5: هل هناك أي استخدام للزئبق أو لمركبات الزئبق في مرفق يستخدم عمليات التصنيع الواردة في المرفق باء، ولم يكن موجوداً قبل تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة للطرف؟ (الفقرة 6)

نعم

لا

إذا كانت الإجابة بنعم، يُرجى توضيح الظروف.

ملاحظات: تتناول الفقرة 6 من المادة 5 أي مرفق بدأ تشغيله بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لطرف ما. وعلى وجه الخصوص، تشترط على الطرف ألا يسمح باستخدام الزئبق أو مركبات الزئبق في مرفق من هذا القبيل إذا كان يستخدم عمليات التصنيع المدرجة في المرفق باء. ولا تنطبق هذه الفقرة على أي مرفق ينتج البولي يوريثان باستخدام مواد حفازة تحتوي على الزئبق.

النهج المقترح للإجابة:

- إذا كان لدى الطرف مرفقاً لم يكن موجوداً قبل دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة له، وكان ذلك المرفق يستخدم الزئبق أو مركبات الزئبق في عمليات التصنيع المدرجة في المرفق باء، فيجيب الطرف بكلمة "نعم" ويقدم معلومات مثل:
 - عدد هذه المرافق؛
 - عملية التصنيع التي يُستخدم فيها الزئبق أو مركبات الزئبق؛
 - الكمية السنوية (بالأطنان المترية) المستخدمة من الزئبق أو مركبات الزئبق لكل عملية تصنيع.
- إذا كان لدى الطرف مرفقاً لم يكن موجوداً قبل دخول الاتفاقية حيز النفاذ، وكان ذلك المرفق ينتج البولي يوريثان باستخدام محفزات تحتوي على الزئبق، فيجيب الطرف بكلمة "نعم" ويوضح أن المرفق ينتج البولي يوريثان باستخدام محفزات تحتوي على الزئبق.
- إذا لم يكن لدى الطرف أي مرفق من هذا القبيل، فيجيب بكلمة "لا".

السؤال 5-5: هل تم تطوير أي مرفق يستخدم أي عملية تصنيع أخرى يُستخدم فيها الزئبق أو مركبات الزئبق عن عمد، ولم يكن موجوداً قبل تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ؟ (الفقرة 7)

نعم

لا

إذا كانت الإجابة بنعم، يُرجى تقديم معلومات عن كيفية محاولة الطرف تثبيط هذا التطوير أو تبين أن الطرف أثبت لمؤتمر الأطراف الفوائد البيئية والصحية الناجمة عنه، وأنه لا توجد بدائل متاحة خالية من الزئبق ومجدية تقنياً واقتصادياً توفر هذه المنافع.

ملاحظات: تشير الفقرة 7 من المادة 5 إلى تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ، وليس إلى تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة للطرف. تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ هو 16 آب/أغسطس 2017. لم يتم تعريف مصطلح "تثبيط" في الاتفاقية، ولكنه يمكن أن يتضمن تدابير تتراوح بين حظر استخدام الزئبق في أي عملية صناعية وإتاحة المعلومات عن العمليات البديلة التي لا تستخدم الزئبق أو مركبات الزئبق أو توفير حوافز لاعتمادها. ويمكن أن تشمل التدابير التي قد يكون الطرف قد اتخذها في الوفاء بهذا الالتزام توفير معلومات عن البدائل الخالية من الزئبق (بموجب المادتين 17 و18 من الاتفاقية مثلاً).

النهج المقترح للإجابة:

- إذا لم يكن لدى الطرف عمليات تصنيع تستخدم فيها مركبات الزئبق أو الزئبق عن عمد، فيُجيب الطرف بكلمة "لا"، وينتقل إلى السؤال التالي.
- إذا لم يحدد الطرف أي مرفق تم تطويره باستخدام أي عملية تصنيع أخرى يستخدم فيها الزئبق أو مركبات الزئبق عن عمد والتي لم تكن موجودة قبل تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة له، فيُجيب الطرف بكلمة "لا"، وينتقل إلى السؤال التالي.
- إذا كان الطرف قد حدد أي مرفق تم تطويره باستخدام أي عملية تصنيع أخرى يستخدم فيها الزئبق أو مركبات الزئبق عن عمد والتي لم تكن موجودة قبل تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ، فيُجيب الطرف بكلمة "نعم" و:
 - إذا كان الطرف قد حاول تثبيط تطوير مثل هذا المرفق، فعلى الطرف أن يصف التدابير التي اتخذها؛ أو
 - إذا قرر الطرف أن عملية التصنيع توفر فوائد بيئية وصحية كبيرة وأنه لا تتوافر بدائل خالية من الزئبق تتسم بجوداها التقنية والاقتصادية توفر مثل هذه الفوائد، وأثبت ذلك بما يُقنع مؤتمر الأطراف، فإن الطرف سيقدم أدلة على ذلك.

المادة 7: تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق

السؤال 7-1: هل اتخذت خطوات للحد من استخدام الزئبق ومركبات الزئبق، والتخلص منها حيثما أمكن، في تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق، ولمنع انبعاثات وإطلاقات الزئبق في البيئة الناجمة عن تعدين ومعالجة الذهب بتلك الوسائل الخاضعة لأحكام المادة 7 في أراضيكم؟ (الفقرة 2)

نعم

لا

لا توجد في أراضي الطرف عمليات لتعدين ومعالجة الذهب بالوسائل الحرفية وعلى نطاق ضيق تخضع لأحكام المادة 7، وتستخدم فيها ملغمة الزئبق.
إذا كانت الإجابة بنعم، يرجى تقديم معلومات عن تلك الخطوات.

ملاحظات: يشير السؤال 7-1 إلى أي عمليات لتعدين ومعالجة الذهب بالوسائل الحرفية وعلى نطاق ضيق باستخدام الزئبق أو مركبات الزئبق. وتعرف المادة 2 (أ) من الاتفاقية تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق بأنه تعدين الذهب من قبل عمال مناجم أفراد أو شركات صغيرة باستثمار رأسمالي وإنتاج محدودين. وتقتصر الفقرة 1 من المادة 7 تطبيق التدابير الواردة في المادة 7 والمرفق جيم على تعدين ومعالجة الذهب الحرفيين والضيق النطاق حيث تستخدم ملغمة الزئبق لاستخراج الذهب من الركاز. ولا يخضع للمادة 7 تعدين الذهب على نطاق واسع، والتعدين الحرفي والضيق النطاق لمواد غير الذهب، وتعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق الذي لا يستخدم الزئبق.

النهج المقترح للإجابة:

- إذا لم يكن لدى الطرف عمليات لتعدين ومعالجة الذهب بالوسائل الحرفية وعلى نطاق ضيق التي تُستخدم فيه ملغمة الزئبق لاستخراج الذهب من الركاز، فيُجيب الطرف بعبارة "لا يوجد.." ثم ينتقل إلى السؤال 5-7.
- إذا كان الطرف لديه بالفعل عمليات لتعدين ومعالجة الذهب بالوسائل الحرفية وعلى نطاق ضيق التي تُستخدم فيه ملغمة الزئبق لاستخراج الذهب من الركاز، واتخذ خطوات للحد من استخدام الزئبق ومركبات الزئبق، والتخلص منه حيثما أمكن، في هذا التعدين والتصنيع، ومنع انبعاثات وإطلاقات الزئبق الناجمة عن هذا التعدين والتصنيع في البيئة، فيُجيب الطرف بكلمة "نعم" ويقدم معلومات مثل:
 - الخطوات التي اتخذها الطرف؛
 - التاريخ (التواريخ) الذي اتخذت فيه الخطوات؛
 - فعالية الخطوات.
- إذا كان الطرف لديه بالفعل عمليات لتعدين ومعالجة الذهب بالوسائل الحرفية وعلى نطاق ضيق التي تُستخدم فيه ملغمة الزئبق لاستخراج الذهب من الركاز، لكنه لم يتخذ خطوات للحد من استخدام الزئبق ومركبات الزئبق، والتخلص منه حيثما أمكن، في هذا التعدين والتصنيع، ومنع انبعاثات وإطلاقات الزئبق الناجمة عن هذا التعدين والتصنيع في البيئة، فيُجيب الطرف بكلمة "لا" وقد يرغب في أن يقدم، في الجزء جيم: تعليقات بشأن التحديات المحتملة في تحقيق أهداف الاتفاقية، معلومات عن:
 - أسباب عدم اتخاذه أي خطوات؛
 - موعد توقع اتخاذ خطوات.

السؤال 7-2: هل حدد الطرف أن تعدين وتصنيع الذهب الحرفي والضيق النطاق في أراضيه هو أكثر من كونه عديم الأهمية، وأخطر الأمانة بذلك؟

نعم

لا

إذا كانت الإجابة بلا، يرجى الانتقال إلى المادة 8 المتعلقة بالانبعاثات.

ملاحظات: تقضي الفقرة 3 من المادة 7 بأن يخطر كل طرف الأمانة، إذا كان قد قرر أن تعدين ومعالجة الذهب الحرفيين والضيقى النطاق في أراضييه هما ضئيلان للغاية. ويمكن الاطلاع على قائمة الأطراف التي أخطرت الأمانة بذلك على الموقع الشبكي للاتفاقية⁽²⁴⁾.

النهج المقترح للإجابة:

- إذا حدد الطرف أن تعدين ومعالجة الذهب الحرفيين والضيقى النطاق في أراضييه هما ضئيلان للغاية، وأخطرت الأمانة بذلك فإنه يجب بـ "نعم".
- إذا قرر الطرف أن تعدين ومعالجة الذهب الحرفيين والضيقى النطاق داخل أراضييه هما ضئيلان للغاية، فإنه سيجيب بـ "لا" وقد يرغب في الانتقال إلى السؤال 7-5.
- إذا لم يحدد الطرف ما إذا كان تعدين ومعالجة الذهب الحرفيان والضيقا النطاق داخل أراضييه هما ضئيلان للغاية أو لا، فإنه سيجيب بـ "لا"، وقد يرغب في الانتقال إلى السؤال 7-5.

السؤال 7-3: هل قام الطرف بوضع وتنفيذ خطة عمل وطنية وقدمها للأمانة؟ (الفقرة 3 (أ)، الفقرة 3 (ب))

- نعم
 لا
 قيد التنفيذ

ملاحظات: ينطبق هذا السؤال فقط على الطرف الذي أجاب بكلمة "نعم" على السؤال 7-2.

وتطلب الفقرتان 3 (أ) و3 (ب) من المادة 7 من الطرف الذي أخطر الأمانة بأن تعدين ومعالجة الذهب الحرفيين والضيقى النطاق فيه ضئيلان للغاية، أن يضع وينفذ خطة عمل وطنية وأن يقدم تلك الخطة إلى الأمانة في موعد لا يتجاوز ثلاث سنوات بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة له أو بعد ثلاث سنوات من إرسال الإخطار إلى الأمانة، أيهما أبعد.

النهج المقترح للإجابة:

- إذا كان الطرف قد وضع خطة عمل وطنية وينفذها، فيُجيب بكلمة "نعم".
- إذا لم يضع الطرف خطة عمل وطنية، فيُجيب بكلمة "لا".
- إذا كان الطرف لا يزال يعد خطة العمل الوطنية أو أكملها ولكنه لم ينفذها بعد، أو لم يقدم خطة العمل الوطنية إلى الأمانة، فيُجيب بعبارة "يجري العمل على ذلك".

السؤال 7-4: يرجى إرفاق أحدث استعراض لكم يجب إنجازه بموجب الفقرة 3 (ج) من المادة 7، إلا إذا كان مواعده لم يحل بعد.

ملاحظات: ينطبق هذا السؤال فقط على الطرف الذي أجاب بكلمة "نعم" على السؤال 7-3.

وتطلب الفقرة 3 (ج) من المادة 7 من الطرف الذي لديه تعدين ومعالجة للذهب حرفيين وضيقى النطاق ضئيلان للغاية في أراضييه أن يقدم استعراضاً كل ثلاث سنوات للتقدم المحرز في الوفاء بالتزاماته بموجب المادة 7.

(24) متاحة على الرابط www.minamataconvention.org/Countries/Parties/Notifications/tabid/3826/language/en-US/Default.aspx

النهج المقترح للإجابة:

- إذا كان من المقرر إجراء هذا الاستعراض من جانب الطرف وتم استكماله، فإن الطرف إما:
 - أن يُرفق الاستعراض؛ أو
 - يُحدد مكان توفره عبر الإنترنت.
- إذا كان من المقرر إجراء هذا الاستعراض من جانب الطرف ولكنه لم يُستكمل، فقد يرغب الطرف في تقديم جدول زمني لاستكمال الاستعراض وشرح في الجزء جيم: تعليقات بشأن التحديات المحتملة في تحقيق أهداف الاتفاقية والجزء هاء، حيث يجوز للأطراف أن تقدم تعليقات إضافية على كل مادة من المواد في صيغة نص حر إذا رغب الطرف القيام بذلك.

السؤال 5-7: معلومات تكميلية: هل تعاون الطرف مع البلدان الأخرى أو المنظمات الدولية المعنية أو مع كيانات أخرى لتحقيق أهداف هذه المادة؟ (الفقرة 4)

نعم

لا

إذا كانت الإجابة بنعم، يرجى تقديم معلومات.

النهج المقترح للإجابة:

- إذا كان الطرف قد شارك في أي تعاون ثنائي أو إقليمي، أو في أي مشاريع تم الاضطلاع بها بالتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية أو بدعم منها (مثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والبنك الدولي، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، وما إلى ذلك) أو غيرها من الكيانات (مثل الجهات غير الأطراف أو المنظمات غير الحكومية) لتحقيق أهداف المادة 7، فيُجيب الطرف بكلمة "نعم" وقد يرغب في تقديم معلومات، بما في ذلك:
 - طبيعة التعاون أو الدعم أو المشروع؛
 - مع من تعاون الطرف؛
 - تاريخ التعاون؛
 - ما إذا كانت نتيجة التعاون متاحة على الإنترنت وأين يمكن الوصول إليها (إذا لم تكن متاحة على الإنترنت، فقد يرغب الطرف في إرفاق أي معلومات متاحة).
- إذا لم يتعاون الطرف مع البلدان الأخرى أو المنظمات الدولية المعنية أو مع كيانات أخرى لتحقيق أهداف المادة 7، فيُجيب الطرف بكلمة "لا".

المادة 8: الانبعاثات

السؤال 8-1: يرجى تحديد أي فئة من فئات مصادر الانبعاثات الواردة في المرفق دال، والتي توجد بالنسبة لها مصادر جديدة من انبعاثات الزئبق أو مركبات الزئبق على النحو المحدد في الفقرة 2 (ج) من المادة 8. ولكل فئة من فئات تلك المصادر اذكر التدابير المعمول بها، بما في ذلك مدى فعالية تلك التدابير، المتخذة لتنفيذ ما تتطلبه الفقرة 4 من المادة 8.

هل اشترط الطرف استخدام أفضل التقنيات المتاحة أو أفضل الممارسات البيئية من أجل ضبط الانبعاثات الناجمة عن مصادر جديدة وتخفيضها حيثما أمكن ذلك، وخلال فترة أقصاها خمس سنوات بعد تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة للطرف؟ (الفقرة 4)

نعم

لا (يرجى التوضيح)

ملاحظات: تعرّف الفقرة 2 (ب) ”المصدر ذي الصلة“ بأنه مصدر يندرج في فئة من فئات المصادر الواردة في المرفق دال للاتفاقية. وتقضي الفقرة 3 من المادة 8 بأن يتخذ أي طرف لديه مصادر ذات صلة تدابير لضبط الانبعاثات (من تلك المصادر). ويتعلق هذا السؤال فقط بـ ”المصادر الجديدة“ لانبعاثات الزئبق أو مركبات الزئبق على النحو المعرف في الفقرة 2 (ج) من المادة 8. وتتطلب الفقرة 4 من المادة 8 استخدام أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية فيما يتعلق بالمصادر الجديدة ضمن فئات المصادر الواردة في المرفق دال بحيث لا يتجاوز خمسة أعوام من دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لذلك الطرف. ويجوز للطرف أيضاً أن يستخدم قِيماً حديّة لانبعاثات تتسق وتطبيق أفضل التقنيات المتاحة.

ويحدد الطرف أولاً فئات المصادر المدرجة في المرفق دال، إن وجدت، التي تم تحديدها في أراضيه. ثم يحدد ما إذا كانت هناك أي مصادر جديدة (على النحو المعرف في الفقرة 2 (ج) من المادة 8)، وتحديداً أي مصدر ذي صلة ضمن فئة مدرجة في المرفق دال، يبدأ بناؤها أو إدخال تعديلات جوهرية عليها بعد سنة واحدة على الأقل من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للطرف. وقد تشمل مصادر المعلومات المحتملة التي يمكن أن يستخدمها الطرف لتحديد ما إذا كانت هناك مصادر جديدة ذات صلة في أراضيه، على سبيل المثال، قوائم جرد الانبعاثات أو شروط استصدار التراخيص. وبما أن المادة 8 تتعلق بضبط وتخفيض انبعاثات الزئبق ومركبات الزئبق، المشار إليها غالباً بعبارة ”الزئبق الكلي“، في الغلاف الجوي من خلال تدابير تهدف إلى ضبط الانبعاثات من المصادر الثابتة التي تندرج في فئات المصادر الواردة في المرفق دال، يمكن أن يشار إلى ”الفعالية“ بمقدار عدم زيادة هذه الانبعاثات أو تخفيضها منذ تطبيق التدابير.

وقد يرغب الطرف بعد ذلك في أن يشير إلى التدابير المبينة في التوجيهات بشأن أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية⁽²⁵⁾ التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول.

وقد يرغب الطرف، عند وصف التدابير المتخذة، في إدراج إشارة إلى التشريعات و/أو اللوائح التي سُنت لاشتراط تطبيق أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية. وقد يرغب الطرف في الرجوع إلى وثائقه الوطنية، أو التوجيهات ذات الصلة المقدمة إلى المرافق، وإرفاق الوثائق ذات الصلة.

ويطلب السؤال من الطرف أن يصف فعالية التدابير المتخذة. وصف فعالية تنفيذ التدابير من جانب طرف ما منفصل عن فعالية الاتفاقية التي يتعين تقييمها عملاً بالمادة 22. وعند وصف التقدم المحرز في تنفيذ التدابير، قد ينظر الطرف في مدى استجابة المرافق في اعتماد أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية، وفي تقدير خفض الانبعاثات الذي تحقق أو يتوقع تحقيقه.

النهج المقترح للإجابة:

- إذا قرر الطرف أنه لا توجد في أراضيه مصادر جديدة في أي من فئات المصادر الواردة في المرفق دال، فيُجيب بكلمة ”لا“ ويوضح أنه لا توجد لديه مصادر جديدة. ويمكن للطرف بعد ذلك الانتقال إلى السؤال 2-8.
- إذا حدد الطرف أنه توجد في أراضيه مصادر جديدة في أي من فئات المصادر الواردة في المرفق دال، فيُدرج الطرف فئات المصادر هذه.

- إذا كان الطرف قد اشترط استخدام أفضل التقنيات المتاحة (أو القيم الحدية للانبعاثات التي تتسق مع تطبيق أفضل التقنيات المتاحة) وأفضل الممارسات البيئية لضبط الانبعاثات بالنسبة للمصادر الجديدة وتخفيضها في موعد لا يتجاوز خمس سنوات بعد تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة للطرف، فيجيب بكلمة "نعم" ويصف ما يلي:
 - تدابير أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية التي اتخذها؛
 - التاريخ (التواريخ) الذي اتخذت فيه التدابير؛
 - فعالية هذه التدابير (مثل استجابة المرافق لاعتماد أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية حسب الاقتضاء وتقدير تخفيضات الانبعاثات المحققة أو المتوقعة).
- إذا حدد الطرف أنه توجد في أراضيه مصادر جديدة في أي من فئات المصادر الواردة في المرفق دال ولكنه لم يشترط استخدام أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية لضبط الانبعاثات بالنسبة للمصادر الجديدة وتخفيضها، حيثما أمكن، في موعد لا يتجاوز خمس سنوات بعد تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة للطرف، أو بدأ باتخاذ إجراءات تتطلب مثل هذا الاستخدام بشأن أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية التي لم تُستكمل، فيجيب بكلمة "لا" ويقدم هذا التفسير.

السؤال 8-2: يرجى تحديد أي فئة من فئات مصادر الانبعاثات الواردة في المرفق دال، والتي توجد بالنسبة لها مصادر قائمة من انبعاثات الزئبق أو مركبات الزئبق على النحو المحدد في الفقرة 2 (هـ) من المادة 8. وبالنسبة لكل فئة من فئات تلك المصادر، الرجاء اختيار وتقديم تفاصيل بشأن التدابير المنفذة في إطار الفقرة 5 من المادة 8، وتوضيح التقدم الذي أحرزته هذه التدابير في الحد من الانبعاثات مع مرور الوقت في أراضيكم.

هدف كمي لضبط الانبعاثات، وتخفيضها حيثما أمكن ذلك، من المصادر ذات الصلة

القيم الحدية للانبعاثات من أجل التحكم في الانبعاثات من المصادر ذات الصلة، وخفضها حيثما أمكن ذلك

استخدام أفضل التقنيات المتاحة/أفضل الممارسات البيئية لضبط الانبعاثات من المصادر ذات الصلة

استراتيجية لضبط الملوثات المتعددة يمكن أن توفر منافع مشتركة لضبط انبعاثات الزئبق

تدابير بديلة لتخفيض الانبعاثات من المصادر ذات الصلة

هل تم تنفيذ التدابير بالنسبة للمصادر المدرجة في إطار الفقرة 5 من المادة 8 في مدة لم تتجاوز 10 سنوات بعد تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة للطرف؟

نعم

لا (يرجى التوضيح)

ملاحظات: عند الإجابة على هذا السؤال، يشير الطرف أولاً إلى فئات المصادر المدرجة في المرفق دال، إن وجدت، التي تم تحديدها في أراضيه، وما إذا كانت هناك أي مصادر قائمة (على النحو المحدد في الفقرة 2 (هـ) من المادة 8). وقد تشمل مصادر المعلومات المحتملة التي يمكن أن يستخدمها الطرف لتحديد ما إذا كانت هناك مصادر جديدة ذات صلة في أراضيه، على سبيل المثال، قوائم جرد الانبعاثات أو شروط استصدار التراخيص. والتدابير المذكورة هي تلك الواردة في الفقرة 5 من المادة 8.

النهج المقترح للإجابة:

- إذا حدد الطرف أنه توجد في أراضيه مصادر قائمة في أي من فئات المصادر الواردة في المرفق دال، فيُدرج الطرف فئات المصادر هذه.
- إذا نفذ الطرف تدبيراً أو أكثر من التدابير المذكورة، فقد يرغب الطرف، على سبيل المثال، في ما يلي:
 - الإشارة إلى التدابير التي اتخذها؛
 - الإشارة إلى تاريخ اتخاذ التدابير؛
 - وصف فعالية تلك التدابير، بما في ذلك مدى استجابة المرافق للتدابير وتقدير تخفيضات الانبعاثات المحققة أو المتوقعة؛
- إذا نفذ الطرف التدابير في موعد أقصاه 10 سنوات بعد تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ، فيُجيب الطرف بكلمة "نعم".
- إذا لم ينفذ الطرف التدابير في موعد أقصاه 10 سنوات بعد تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ، أو أنه بدأ اتخاذ إجراءات لم تكتمل، فيُجيب الطرف بكلمة "لا" ويقدم تفسيراً، بما في ذلك الإشارة إلى موعد توقع تنفيذ التدابير.
- إذا لم يكن لدى الطرف مصادر قائمة، فيُجيب بكلمة "لا" ويوضح أنه لا توجد لديه مصادر قائمة.

السؤال 8-3: هل أعد الطرف قائمة جرد للانبعاثات من المصادر ذات الصلة في غضون خمس سنوات من دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة له؟ (الفقرة 7)

نعم

لا

لم يكن الطرف عضواً لفترة خمس سنوات.

إذا كانت الإجابة بنعم، ما هو تاريخ آخر تحديث لقائمة الجرد؟

يرجى ذكر أين يمكن الاطلاع على هذا الجرد.

في حالة عدم وجود قائمة جرد كذلك، يرجى التوضيح.

ملاحظات: دخلت الاتفاقية حيز النفاذ في 16 آب/أغسطس 2017، وبالتالي لن تكون سارية المفعول لمدة خمس سنوات بالنسبة لأي طرف لدورة الإبلاغ التي ستنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2021. واعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول توجيهات⁽²⁶⁾ لمساعدة أي طرف في وضع قائمة جرده للانبعاثات من المصادر ذات الصلة.

النهج المقترح للإجابة:

- إذا كان الطرف قد أعد قائمة جرد للانبعاثات من المصادر ذات الصلة، فيُجيب بكلمة "نعم" و:
 - ما إذا كانت قائمة الجرد متاحة على الإنترنت، وإذا كان الأمر كذلك (إذا لم تكن متاحة على الإنترنت، فإما أن ترفق نسخة منها بالتقرير أو يشار إلى المكان الذي يمكن الاطلاع عليها فيه)؛

(26) متاح على الرابط: <https://minamataconvention.org/en/documents/guidance-methodology-preparing-inventories-emissions-pursuant-article-8-minamata>

▪ تاريخ آخر تحديث لها.

- إذا كان الطرف عضواً لفترة خمس سنوات أو أكثر ولكنه لم يعدّ قائمةً جرد للانبعثات من المصادر ذات الصلة، فقد يرغب في تقديم تفسير وتقدير للتاريخ الذي سيكمل فيه إعداد قائمة جرد الانبعثات في الجزء جيم: تعليقات بشأن التحديات المحتملة في تحقيق أهداف الاتفاقية و/أو الجزء هاء، حيث يجوز للأطراف أن تقدم تعليقات إضافية على كل مادة من المواد في صيغة نص حر إذا رغب الطرف في القيام بذلك.
- إذا كان لدى الطرف قائمة جرد أعدت قبل فترة الإبلاغ ولم يتم تحديثها خلال تلك الفترة، فقد يرغب في تقديم تفسير في الجزء هاء: إتاحة الفرصة لتقديم تعليقات إضافية على كل مادة في صيغة نص حر إذا اختار الطرف ذلك.
- إذا لم يكن الطرف طرفاً لفترة خمس سنوات، فيُجيب أيضاً بعبارة "لم أكن طرفاً لفترة خمس سنوات". ولا يلزم تقديم مزيد من التفسيرات.

السؤال 8-4: هل اختار الطرف وضع معايير لتحديد المصادر ذات الصلة المشمولة ضمن فئة من فئات المصادر؟ (الفقرة 2 (ب))

نعم

لا

إذا كانت الإجابة بنعم، يرجى توضيح كيف أن المعايير بالنسبة لأي فئة تشمل على الأقل 75 في المائة من الانبعثات الصادرة من تلك الفئة وتوضيح كيف أخذ الطرف التوجيهات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في الحسبان.

ملاحظات: تسمح الفقرة 2 (ب) من المادة 8 للطرف أن يضع معايير لتحديد المصادر المشمولة بفئة للمصادر مدرجة في المرفق دال طالما اشتملت المعايير المتعلقة بأي فئة على نسبة 75 في المائة على الأقل من الانبعثات الصادرة من تلك الفئة. واعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول توجيهات لمساعدة أي طرف في وضع هذه المعايير. ويمكن الاطلاع على التوجيهات على الموقع الشبكي للاتفاقية⁽²⁷⁾.

النهج المقترح للإجابة:

- إذا لم يختار الطرف وضع معايير لتحديد المصادر ذات الصلة المشمولة ضمن فئة من فئات المصادر، فيُجيب الطرف بكلمة "لا" وينتقل إلى السؤال التالي.
- إذا اختار الطرف وضع معايير لتحديد المصادر ذات الصلة المشمولة ضمن فئة من فئات المصادر، فيُجيب الطرف بكلمة "نعم" ويشرح كيف تشمل المعايير المتعلقة بأي فئة على نسبة 75 في المائة على الأقل من الانبعثات الصادرة من تلك الفئة، وكيف أخذ الطرف في الاعتبار التوجيهات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف.

(27) متاحة على الرابط: <https://minamataconvention.org/en/documents/guidance-criteria-parties-may-develop-pursuant-paragraph-b>

السؤال 8-5: هل اختار الطرف إعداد خطة وطنية تحدد التدابير التي يتعين اتخاذها لضبط الانبعاثات من المصادر ذات الصلة وغاياتها وأهدافها ونتائجها المتوقعة؟ (الفقرة 3)

نعم

لا

إذا كانت الإجابة بنعم، هل قدم الطرف خطته الوطنية إلى مؤتمر الأطراف بموجب هذه المادة في فترة لا تتجاوز 4 سنوات بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة للطرف؟

نعم

لا (يرجى التوضيح)

ملاحظات: يعدّ إعداد خطة وطنية تحدد التدابير التي ستتخذ لضبط الانبعاثات والغايات والأهداف والنتائج المتوخاة منها أمراً اختيارياً بالنسبة لأي طرف بموجب الفقرة 3 من المادة 8. غير أنه إذا قام أي طرف بإعداد خطة من هذا القبيل، إما كخطة قائمة بذاتها أو كجزء من خطة تنفيذ وضعت وفقاً للمادة 20، يجب أن تقدّم الخطة إلى مؤتمر الأطراف في غضون أربع سنوات من تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة للطرف.

النهج المقترح للإجابة:

- إذا لم يقرر الطرف إعداد خطة من هذا القبيل، فيُجيب بكلمة "لا" على الجزء الأول من السؤال 8-5 وينتقل إلى السؤال التالي.
- إذا قرر الطرف وضع مثل هذه الخطة الوطنية، فيُجيب بـ "نعم" على الجزء الأول من السؤال 8-5.
- إذا كان الطرف قد قدم خطته الوطنية إلى مؤتمر الأطراف في غضون أربع سنوات من تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة للطرف، فيُجيب بكلمة "نعم" على الجزء الثاني من السؤال 8-5.
- إذا قرر الطرف إعداد خطة وطنية من هذا القبيل، ولكنه لم يكملها، فيُجيب بكلمة "لا" على الجزء الثاني من السؤال 8-5 ويوضح أن الخطة لم توضع في صيغتها النهائية بعد.
- إذا كان الطرف قد أعد خطته الوطنية ولكنه لم يقدمها إلى مؤتمر الأطراف، فيُجيب بكلمة "لا" ويشرح أسباب عدم قيامه بذلك حتى الآن.

المادة 9: الإطلاقات

السؤال 9-1: هل توجد داخل أراضي الطرف مصادر ذات صلة للإطلاقات، على النحو المحدد في الفقرة 2 (ب) من المادة 9؟ (الفقرة 4)

نعم

لا

لا أعرف (يرأ التوضيح)

إذا كانت الإجابة بنعم، يُرجى ذكر التدابير المتخذة لضبط الإطلاقات الصادرة من المصادر ذات الصلة وبيان مدى فعالية تلك التدابير. (الفقرة 5)

ملاحظات: تقضي الفقرة 3 من المادة 9 بأن يحدد كل طرف فئات المصادر الثابتة ذات الصلة ذات الصلة في موعد أقصاه ثلاث سنوات من تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة له. يقدم المقرر ا م-4/3 توضيحاً لمساعدة الطرف في تحديد ما إذا كان لديه مصادر ثابتة ذات الصلة للإطلاقات، وهي:

- (أ) ينبغي ألا تشمل فئات المصادر الثابتة للإطلاقات مصادر ثابتة ذات صلة قد تكون ذات أهمية وتُعالج إطلاقاتها في أحكام أخرى من الاتفاقية، بصرف النظر عما إذا كانت تلك الأحكام الأخرى تتضمن التزامات لقوائم الجرد؛
- (ب) ينبغي عدم إدراج المصادر المنتشرة؛
- (ج) ينبغي أن تقتصر فئات المصادر على تلك التي وثقت بشأنها إطلاقات الزئبق؛
- (د) الالتزام بضمان الإدارة السليمة بيئياً للنفايات المنصوص عليه بموجب الاتفاقية يعالج الإطلاقات الكبيرة في الأراضي والمياه؛
- (هـ) على الرغم من أن مياه الصرف تعالج في إطار المادة 9، فإنه يجوز للأطراف أن تضع ضوابط إضافية لمياه الصرف بموجب المادة 11 من الاتفاقية.

وبما أن المادة 9 تتعلق بضبط انبعاثات الزئبق ومركبات الزئبق، التي كثيراً ما يعبر عنها بعبارة "الزئبق الكلي"، إلى الأراضي والمياه، وخفضها حيثما أمكن، يمكن أن يشار إلى "الفعالية" بمقدار عدم زيادة هذه الإطلاقات أو تخفيضها منذ تطبيق التدابير.

ولم يعتمد مؤتمر الأطراف توجيهات بشأن منهجية لإعداد قوائم جرد الإطلاقات. وترد في الفقرة 5 من المادة 9 التدابير التي يتعين على الطرف اتخاذها لضبط الإطلاقات الصادرة من مصدر ذي صلة. وتشير الفقرة 5 (ب) إلى "أفضل التقنيات المتاحة" و"أفضل الممارسات البيئية". وعلى الرغم من أن مؤتمر الأطراف لم يعتمد توجيهات بشأن أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية عملاً بالفقرة 7 (أ) من المادة 9، فإن المصطلحات محددة في المادة 2 من الاتفاقية.

النهج المقترح للإجابة:

- إذا قرر الطرف عدم وجود مصادر ذات صلة للإطلاقات في أراضيه، فيُجيب الطرف بكلمة "لا".
- إذا لم يحدد الطرف المصادر ذات الصلة في أراضيه، إما لأن الفترة التي انقضت منذ دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة له تقل عن ثلاث سنوات، أو لأنه لم يتمكن من المضي قدماً في انتظار توجيهات مؤتمر الأطراف، أو لأنه لا يزال في طور تحديد ما إذا كانت لديه مصادر ذات صلة، أو لأنه لسبب ما لم يعد قوائم جرد، فيُجيب الطرف بعبارة "لا أعرف" ويقدم تفسيراً أو معلومات عن العملية التي يتبعها لتمكينه من تحديد تلك المصادر، ومتى يتوقع أن يقوم بتحديد لها.
- إذا كان الطرف قد حدد مصادر الإطلاقات ذات الصلة في أراضيه، فيُجيب بكلمة "نعم" ويقدم المعلومات التالية:
 - مصادر الإطلاقات ووصف لكل مصدر من المصادر؛
 - أي من التدابير الواردة في الفقرة 5 من المادة 9 اتخذ لضبط الإطلاقات؛
 - التاريخ (التواريخ) الذي اتخذت فيه التدابير؛
 - فعالية التدابير المنفذة (مثل تخفيض الإطلاقات مقارنة مع الكميات الأساسية قبل تنفيذها).
- وإذا كان الطرف قد حدد مصادر الإطلاق ذات الصلة داخل أراضيه وأجاب بـ "نعم"، فقد يرغب في تقديم القيم الحدية للإطلاقات من المصادر ذات الصلة المحددة.

السؤال 9-2: هل وضع الطرف قائمة جرد للإطلاقات من المصادر ذات الصلة في غضون خمس سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة له؟ (الفقرة 6)

- نعم
- لا توجد مصادر ذات صلة في أراضي الطرف
- لم يكن الطرف عضواً لفترة خمس سنوات
- لا (يرجى التوضيح)
- لا أعرف (يرجى التوضيح)
- إذا كانت الإجابة بنعم، ما هو تاريخ آخر تحديث لقائمة الجرد؟
يرجى ذكر أين يمكن الاطلاع على هذه المعلومات.

ملاحظات: تقضي الفقرة 6 من المادة 9 بأن يضع كل طرف قائمة جرد للإطلاقات من المصادر ذات الصلة، وذلك في غضون خمسة أعوام بعد تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة له، وأن يحتفظ بها بعد ذلك. ونظراً لدخول الاتفاقية حيز النفاذ في 16 آب/أغسطس 2017، فإنها لن تكون سارية المفعول لمدة خمس سنوات بالنسبة لأي طرف لدورة الإبلاغ التي ستنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر 2021. ولم يعتمد مؤتمر الأطراف بعد توجيهات بشأن منهجية لإعداد قوائم جرد الإطلاقات عملاً بالفقرة 7 (ب) من المادة 9.

النهج المقترح للإجابة:

- إذا أشار الطرف في إطار السؤال 9-1 إلى أنه ليس لديه مصادر إطلاقات ذات صلة، فيُجيب بعبارة "لا توجد مصادر ذات صلة في أراضي الطرف"، ولا يلزم تقديم أي توضيح آخر.
- إذا أشار الطرف في السؤال 9-1 إلى أن لديه مصادر إطلاق ذات صلة وأنه وضع قائمة جرد، فيُجيب الطرف بكلمة "نعم" ويقدم المعلومات التالية:
 - ما إذا كان المخزون متاحاً على الإنترنت، وإذا كان الأمر كذلك، فأين؛
 - إذا لم تكن قائمة الجرد متاحة على الإنترنت، فترفق نسخة من قائمة الجرد أو تقدّم معلومات عن مكان الوصول إلى قائمة الجرد؛
 - تاريخ آخر تحديث لقائمة الجرد.
- إذا أجاب الطرف في إطار السؤال 9-1 بأنه لا يعرف ما إذا كانت لديه مصادر ذات صلة، فيُجيب الطرف بكلمة "لا"، ويكرر التفسير المقدم في إطار السؤال 9-1.
- إذا أجاب الطرف في إطار السؤال 9-1 بأن لديه مصادر إطلاق ذات صلة ولكنه لم يضع قائمة جرد، فيُجيب بكلمة "لا"، ويشرح سبب عدم قيامه بذلك.

المادة 10: التخزين المؤقت السليم بيئياً للزئبق، بخلاف نفايات الزئبق

السؤال 10-1: هل اتخذ الطرف تدابير لكفالة أن ينفذ بطريقة سليمة بيئياً التخزين المؤقت للزئبق ومركبات الزئبق التي لا تمثل نفايات والمخصصة لاستخدام مسموح به للأطراف بموجب الاتفاقية؟ (الفقرة 2)

- نعم
- لا
- لا أعرف (يرجى التوضيح).
- إذا كانت الإجابة بنعم، يُرجى ذكر التدابير المتخذة لضمان تنفيذ مثل ذلك التخزين المؤقت بطريقة سليمة بيئياً مع بيان مدى فعالية تلك التدابير.

ملاحظات: تتناول المادة 10 الزئبق ومركبات الزئبق عندما يتم تخزينها في مواقع مختلفة قبل الاستخدام المقصود. ويقتصر نطاق المادة 10 على الزئبق ومركبات الزئبق على النحو المحدد في المادة 3. وبناءً على ذلك، فإنها تغطي:

- (أ) الزئبق (النقي)؛
 (ب) خلائط الزئبق مع مواد أخرى، بما في ذلك سبائك الزئبق التي لا يقل تركيز الزئبق فيها عن 95 في المائة من وزنها؛
 (ج) مركبات الزئبق التالية فقط: كلوريد الزئبقوز (المعروف أيضاً باسم الكالوميل)، وأكسيد الزئبقيك، وكبريتات الزئبقيك، ونترات الزئبقيك، والزنجر، وكبريتيد الزئبق.

ولا يشمل نفايات الزئبق أو مركبات الزئبق على النحو المعرف في الفقرة 2 من المادة 11، حيث أن هذه المركبات تتناولها المادة 11.

ولا تعرف الاتفاقية مصطلح "التخزين المؤقت". ومع ذلك، فإن المبادئ التوجيهية بشأن التخزين المؤقت السليم بيئياً للزئبق، بخلاف نفايات الزئبق⁽²⁸⁾ التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني بموجب المقرر ا م-6/2، تشير إلى التخزين المؤقت السليم بيئياً للزئبق، بخلاف نفايات الزئبق بأنه "إدارة تخزين الزئبق أو مركبات الزئبق بطريقة تحمي صحة الإنسان والبيئة من الآثار الضارة التي قد تنتج عن تخزين الزئبق ومركبات الزئبق".

وتعرف المادة 2 (ك) "الاستخدام المسموح به"، أنه أي استخدام من طرف ما للزئبق أو مركباته يتسق مع الاتفاقية، بما في ذلك الاستخدامات المتسقة مع المواد 3 و4 و5 و6 و7، دون أن يقتصر عليها. وبناءً على ذلك، يمكن ربط التخزين المؤقت، على سبيل المثال لا الحصر، بمواقع مثل:

- مرافق إمدادات الزئبق أو مركبات الزئبق؛
- المرافق المرتبطة بالاتجار بالزئبق أو مركبات الزئبق للاستخدام المسموح به؛
- مصانع تصنيع المنتجات المضاف إليها بالزئبق؛
- مواقع العمليات الصناعية التي تستخدم الزئبق؛
- المواقع التي يتم فيها تعدين الذهب الحرفي والضيق النطاق؛
- مواقع التخزين المؤقتة المعينة الأخرى.

ويمكن أن تشمل التدابير التي قد يرغب أحد الأطراف في الإبلاغ عنها ما يلي:

- تحديد مركبات الزئبق والزئبق الموجودة على أراضيه؛
- تحديد كميات الزئبق ومركبات الزئبق المخزنة في كل موقع (انظر أيضاً الفقرة 5 (أ) من المادة 3)؛
- وضع خطط متعددة القطاعات لإدارة المواد الكيميائية تعالج الزئبق ومركبات الزئبق؛
- ترخيص مرافق التخزين المؤقت؛
- التدابير الخاصة بالمرافق بما يتفق مع المبادئ التوجيهية المشار إليها أعلاه.

وقد يكون الطرف بصدد إجراء تقييمه الأولي بموجب اتفاقية ميناماتا أو خطته الخاصة بالتنفيذ بموجب المادة 20، ولذلك قد لا يكون على علم بالمواقع التي يتم فيها تخزين الزئبق على أساس مؤقت في أراضيه.

النهج المقترح للإجابة:

- إذا لم يتخذ الطرف تدابير لكفالة أن التخزين المؤقت للزئبق ومركبات الزئبق التي لا تمثل نفايات والمخصصة لاستخدام مسموح به للأطراف بموجب الاتفاقية ينفذ بطريقة سليمة بيئياً، فيُجيب الطرف بكلمة "لا" وقد يود أن يقدم توضيحاً لسبب عدم اتخاذه هذه التدابير في الجزء جيم: تعليقات بشأن التحديات المحتملة في تحقيق أهداف الاتفاقية.
- إذا لم يكن الطرف يعرف ما إذا كانت لديه مواقع في أراضيه تخزن الزئبق على أساس مؤقت، أو ما إذا كان قد اتخذ تدابير لكفالة أن التخزين المؤقت للزئبق ومركبات الزئبق التي لا تمثل نفايات والمخصصة لاستخدام مسموح به للأطراف بموجب الاتفاقية ينفذ بطريقة سليمة بيئياً، فيُجيب الطرف بعبارة "لا أعرف" ويقدم تفسيراً أو معلومات عن العملية التي يتبعها لتمكينه من تحديد ذلك ومتى يتوقع أن يتم ذلك التحديد.
- إذا اتخذ الطرف تدابير لكفالة أن التخزين المؤقت للزئبق ومركبات الزئبق التي لا تمثل نفايات والمخصصة لاستخدام مسموح به للأطراف بموجب الاتفاقية ينفذ بطريقة سليمة بيئياً، فيُجيب الطرف بكلمة "نعم" ويحدد التدابير التي اتخذها، وتاريخ (تواريخ) اتخاذ التدابير، وفعالية هذه التدابير.

المادة 11: نفايات الزئبق

السؤال 11-1: هل نُفذت التدابير المبينة في الفقرة 3 من المادة 11 بالنسبة لنفايات الزئبق التي تعود إلى الطرف؟ (الفقرة 3)

نعم

لا

إذا كانت الإجابة بنعم، يُرجى ذكر التدابير المنفذة وفقاً للفقرة 3، ويرجى أيضاً بيان مدى فعالية تلك التدابير.

ملاحظات: بالنسبة للأحكام الواردة في المادة 11، ينطبق التعريف الواسع لمصطلح "مركبات الزئبق" على النحو المحدد في المادة 2 (هـ) من الاتفاقية. وتشترط الفقرة 2 من المادة 11 من الاتفاقية أن تدير الأطراف، بطريقة سليمة بيئياً، جميع نفايات الزئبق التي:

(أ) تتكون من الزئبق أو مركبات الزئبق؛

(ب) تحتوي على الزئبق أو مركبات الزئبق؛ أو

(ج) تكون ملوثة بالزئبق أو مركبات الزئبق،

بكمية تزيد عن المستويات الحدية ذات الصلة التي يحددها مؤتمر الأطراف، بالتعاون مع الهيئات ذات الصلة في اتفاقية بازل وبطريقة متسقة، والتي يجري التخلص منها أو المزمع التخلص منها أو المطلوب التخلص منها بموجب أحكام القانون الوطني أو الاتفاقية.

ورغم أن الفقرة 2 من المادة 11 تشير إلى "العتبات التي حددها مؤتمر الأطراف"، قرر مؤتمر الأطراف في المقرر ا م-3/5 أنه لا حاجة إلى تحديد عتبات لنفايات الزئبق التي تندرج تحت الفقرتين الفرعيتين 2(أ) و2(ب) من المادة 11، أي المواد التي تتكون من الزئبق أو مركبات الزئبق أو تحتوي عليها. وقرر أيضاً أن المنتجات المضاف إليها الزئبق والتي يجري التخلص منها أو المزمع التخلص منها أو المطلوب التخلص منها، والنفايات المدرجة في الجداول المرفقة بالمقرر، ستعتبر نفايات من هذا القبيل. وبناء على ذلك، فإن جميع هذه النفايات مشمولة بالاتفاقية ولا تخضع لتحديد مستويات العتبة.

ويجري حالياً تحديد عتبات لنفايات الزئبق التي تدرج تحت الفقرة 2 (ج)، أي النفايات الملوثة بالزئبق أو مركبات الزئبق. وتعد النفايات الملوثة بالزئبق أو مركبات الزئبق التي تقل عن العتبات التي حددها مؤتمر الأطراف ليست نفايات زئبق لأغراض المادة 11.

والتدابير المبينة في الفقرة 3 من المادة 11 هي، بإيجاز، ما يلي:

- ضمان إدارة نفايات الزئبق بطريقة سليمة بيئياً، على أن تؤخذ في الاعتبار مبادئ اتفاقية بازل التوجيهية⁽²⁹⁾ ذات الصلة والاشتراطات التي يتعين على مؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا وضعها؛
- ضمان عدم استرجاع نفايات الزئبق أو إعادة تدويرها أو استعادتها أو إعادة استخدامها مباشرةً إلا من أجل استخدام مسموح به للطرف بموجب اتفاقية ميناماتا أو للتخلص السليم بيئياً منها؛
- عدم نقل نفايات الزئبق عبر الحدود الدولية إلا لغرض التخلص السليم بيئياً منها طبقاً لأحكام المادة 11 من اتفاقية ميناماتا، واتفاقية بازل.

وقد تشمل الخطوات التي قد يتخذها الطرف في تطبيق الفقرة 3 من المادة 11 ضمان أن يكون أي تعريف للنفايات الخطرة بموجب تشريعاته المحلية متسقاً مع الفقرة 2 من المادة 11؛ تقييد استخدام الزئبق المتاح لإعادة الاستخدام المباشر أو الذي تم استرجاعه أو إعادة تدويره أو استعادته من النفايات للاستخدامات المسموح بها بموجب الاتفاقية؛ وتقييد النقل العابر للحدود لنفايات الزئبق.

النهج المقترح للإجابة:

- إذا لم يكن لدى الطرف نفايات زئبق في أراضيه، وبالتالي لم تكن هناك حاجة لتنفيذ التدابير المبينة في الفقرة 3 من المادة 11، فيُجيب بكلمة "لا"، ويقدم ذلك التفسير في الجزء هاء، حيث يجوز للأطراف أن تقدم تعليقات إضافية على كل مادة من المواد في صيغة نص حر إذا رغب الطرف القيام بذلك، بما في ذلك، إن أمكن، كيف حقق حالة "عدم وجود نفايات زئبق".
- إذا لم يتخذ الطرف التدابير المبينة في الفقرة 3 من المادة 11، فيُجيب بكلمة "لا"، وقد يرغب الطرف في تقديم تفسير في الجزء جيم: تعليقات بشأن التحديات المحتملة في تحقيق أهداف الاتفاقية و/أو الجزء هاء، حيث يجوز للأطراف أن تقدم تعليقات إضافية على كل مادة من المواد في صيغة نص حر إذا رغب الطرف القيام بذلك.
- إذا كان الطرف قد اتخذ التدابير المبينة في الفقرة 3 من المادة 11، فيُجيب بكلمة "نعم" ويصف التدابير المتخذة، والتاريخ (التواريخ) التي اتخذت فيها التدابير، وفعالية تلك التدابير.

السؤال 11-2: *هل توجد مرافق للتخلص النهائي من النفايات المكونة من الزئبق أو مركبات الزئبق داخل أراضي الطرف؟

نعم

لا

لا أعرف (يرجى التوضيح)

إذا كانت الإجابة بنعم، وإذا كانت المعلومات متوفرة، ما هي كمية النفايات المكونة من الزئبق أو مركبات الزئبق التي خضعت للتخلص النهائي منها في إطار فترة الإبلاغ؟ يرجى تحديد طريقة عملية/عمليات التخلص النهائي.

(29) مبادئ اتفاقية بازل التوجيهية التقنية للإدارة السليمة بيئياً للنفايات المكونة من الزئبق أو المحتوية عليه أو الملوثة به

(UNEP/CHW.12/5/Add.8/Rev.1، المرفق)، متاحة على الرابط:

<http://www.minamataconvention.org/Convention/Formsandguidance/tabid/5527/language/en-US/Default.aspx>

ملاحظات: يسعى السؤال 11-2 إلى تحديد مرافق للتخلص النهائي من النفايات المكونة من الزئبق أو مركبات الزئبق. ولا يسعى للحصول على معلومات عن التخلص من النفايات المحتوية على الزئبق أو مركبات الزئبق أو الملوثة بالزئبق أو مركبات الزئبق.

وقرر مؤتمر الأطراف في المقرر م-5/3 أن النفايات المدرجة في الجدول 1 من مرفق ذلك المقرر تُعتبر نفايات تتكون من الزئبق أو مركبات الزئبق.

ويمكن أن تبحث الأطراف عن معلومات عن كيفية تعريف "التخلص النهائي" وكيف يمكن أن تجد مرافق وطنية تستخدم تقنيات للتخلص النهائي في المبادئ التوجيهية التقنية لاتفاقية بازل، أو في القوانين أو اللوائح الوطنية، أو في السياسات الوطنية والبيانات الإدارية، أو في تقييم میناماتا الأولي الخاص بها، أو في خطة تنفيذ موضوعة عملاً بالمادة 20 من اتفاقية میناماتا. وتصف المبادئ التوجيهية التقنية لاتفاقية بازل، على سبيل المثال، المعالجة الفيزيائية والكيميائية، باستخدام عمليات التثبيت والتصليد، للوفاء بمعايير القبول لمرافق التخلص. وفيما يتعلق بعمليات التخلص النهائية، تصف المبادئ التوجيهية التقنية أساليب التخلص في مدافن النفايات المصممة خصيصاً والتخلص منها في المخازن الدائمة (مرافق تحت الأرض) إلى جانب التدابير التي يتعين اتخاذها لمنع إطلاق المركبات المستقرة ومثيلتها، ومنع الحرائق، وإجراء رصد طويل الأجل.

ويمكن الاطلاع على معلومات عن مرافق التخلص النهائي من الزئبق أو مركبات الزئبق في الإبلاغ بموجب القوانين الوطنية التي تحكم إدارة النفايات الخطرة ومراقبة المواد الخطرة، أو من وضع تقييم أولي بموجب اتفاقية میناماتا أو في خطة تنفيذ وضعت عملاً بالمادة 20 من الاتفاقية. وتجدر الإشارة إلى أن السؤال يسعى إلى تحديد المرافق.

النهج المقترح للإجابة:

- إذا كان لدى الطرف مرافق للتخلص النهائي من النفايات التي تتكون من الزئبق أو مركبات الزئبق في أراضيه، فيُجيب بكلمة "نعم" ويقدم تقريراً، إن وُجد، عن عدد هذه المرافق والكمية (بالأطنان المترية) من النفايات التي تتكون من الزئبق أو مركبات الزئبق التي كانت خاضعة للتخلص النهائي عن كل سنة من فترة الإبلاغ، وكذلك طريقة التخلص النهائي من مثل هذه النفايات.

ملاحظات: إذا كان التخلص النهائي ينطوي على عدة عمليات، ينبغي للطرف الإبلاغ عن الكمية الكلية لنفايات الزئبق التي جرى التخلص منها وتقديم وصف موجز للعمليات، دون تقديم تفاصيل عن الكمية المرتبطة بكل عملية.

- إذا لم يكن لدى الطرف مرافق للتخلص النهائي من النفايات المكونة من الزئبق أو مركبات الزئبق داخل أراضيه، فيُجيب بكلمة "لا".

- إذا لم يحدد الطرف ما إذا كان لديه مرافق للتخلص النهائي من النفايات التي تتكون من الزئبق أو مركبات الزئبق في أراضيه ولكنه يصدد القيام بذلك (مثلاً، من خلال إجراء تقييمه الأولي بموجب اتفاقية میناماتا أو خطته الخاصة بالتنفيذ)، فيُجيب الطرف بعبارة "لا أعرف" ويقدم تفسيراً.

المادة 12: المواقع الملوثة

السؤال 12-1: هل سعى الطرف لوضع استراتيجيات لتحديد وتقييم المواقع الملوثة بالزئبق أو مركبات الزئبق داخل أراضيه؟ (الفقرة 1)

نعم

لا

يرجى إعطاء تفاصيل.

ملاحظات: يمكن أن تكون المواقع الملوثة نشطة، حيث تستمر العمليات أو الممارسات القائمة في المساهمة في التلوث، أو تاريخية، حيث توقفت هذه العمليات أو الممارسات ولكن التلوث لا يزال قائماً. ويمكن أن يختلف سبب التلوث من العمليات الصناعية الكبيرة، مثل مرافق الكلور والقلويات، إلى العمليات الأصغر حجماً، مثل مواقع تعدين الذهب الحرفي والضيّق النطاق. علاوةً على ذلك، قد تكون مصادر التلوث هي أنشطة إدارة النفايات، وانبعثات المداخن، والانبعثات المتسربة و/أو الانسكابات، وحوادث الطوارئ.

واعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث التوجيهات المتعلقة بإدارة المواقع الملوثة⁽³⁰⁾. وتشير التوجيهات إلى أن تعريف مصطلح "موقع ملوث" لا يرد بشكل محدد في نص الاتفاقية. وقد تتبع الأطراف التعاريف الخاصة بها الواردة في تشريعاتها.

ويشير مصطلح "الموقع الملوث" الوارد في التوجيهات إلى موقع يثبت فيه وجود الزئبق أو مركبات الزئبق الناجمة عن الأنشطة البشرية وذلك بمستوى (أو مستويات) يعتبر طرف ما أنها تشكل خطراً كبيراً على صحة الإنسان أو البيئة.

النهج المقترح للإجابة:

- إذا كان الطرف قد وضع استراتيجية لتحديد وتقييم المواقع الملوثة بالزئبق أو مركبات الزئبق في أراضيه أو شرع في وضع هذه الاستراتيجية، فيُجيب الطرف بكلمة "نعم"، وقد يرغب في تقديم معلومات مثل:
 - تعريف "الموقع الملوث" الذي يستخدمه الطرف؛
 - حالة وضع الاستراتيجية، بما في ذلك تاريخ وضع الاستراتيجية في صيغتها النهائية أو التاريخ المتوقع لوضع اللمسات الأخيرة عليها؛
 - مكان توافر الإستراتيجية على الإنترنت (إذا لم تكن متاحة على الإنترنت، تُرفق نسخة من الاستراتيجية بالتقرير أو يشار إلى المكان الذي يمكن الاطلاع عليها فيه)؛
 - حالة تنفيذ أي أنشطة في إطار الاستراتيجية لتحديد المواقع الملوثة بالزئبق وتقييمها وتحديد أولوياتها وإدارتها والقيام، وفقاً للمقتضى، بتطهيرها.
- إذا لم يسع الطرف لوضع مثل هذه الاستراتيجية، فيُجيب بكلمة "لا" ويقدم معلومات لتوضيح موقفه، بما في ذلك ما إذا كان لديه خطط لوضع استراتيجية، وإذا كان الأمر كذلك، متى سيتم الانتهاء من الاستراتيجية.

(30) UNEP/MC/COP.3/8/Rev.1، متاح على الرابط http://www.minamataconvention.org/Portals/11/documents/forms-guidance/English/Guidance_Contaminated_Sites_EN.pdf

المادة 13: الموارد والآلية المالية

السؤال 1-13: هل تعهد الطرف بأن يقدم، في حدود قدراته، موارد فيما يتعلق بالأنشطة الوطنية التي يُقصد بها تنفيذ الاتفاقية وفقاً لسياساته وأولوياته وخطته وبرامجه الوطنية؟ (الفقرة 1)

نعم (يرجى التحديد)

لا (يرجى تحديد السبب)

في حالة وجود تعليقات يرجى تقديمها.

ملاحظات: تتعلق الفقرة 1 من المادة 13 بتعهد الطرف بتوفير الموارد اللازمة لأنشطته الوطنية لتنفيذ الاتفاقية.

ويمكن أن تشمل هذه الموارد التمويل المحلي من خلال السياسات والاستراتيجيات الإنمائية والميزانيات الوطنية ذات الصلة، والتمويل الثنائي والمتعدد الأطراف، والتكاليف التي يتحملها القطاع الخاص في الاضطلاع بالالتزامات المطلوبة بموجب الاتفاقية. في حال قرر طرف ما أن يقدم تقييماً لمستوى الموارد المقدمة، قد يرغب الطرف في إدراج الموارد المقدمة في وضع السياسات والخطط المتعلقة بالتنفيذ، فضلاً عن التكاليف المباشرة للتنفيذ. علاوةً على ذلك، ينبغي تجميع هذه الموارد في الحالات التي يمكن فيها توفير الموارد على الصعيد دون الوطني (على مستوى الولايات أو المقاطعات مثلاً) لتوفير المعلومات على المستوى الوطني (أي على مستوى الأطراف).

النهج المقترح للإجابة:

- إذا كان الطرف قد وفر موارد للأنشطة الوطنية التي تهدف إلى تنفيذ الاتفاقية، فيُجيب الطرف بكلمة "نعم" ويقدم ما يلي:
 - معلومات عن أنواع الموارد التي وفرها (على سبيل المثال، المالية والتقنية وبناء القدرات ونقل التكنولوجيا)؛
 - إن أمكن، تقدير إجمالي الدعم المالي والموارد الأخرى لكل سنة من سنوات فترة الإبلاغ.
- إذا لم يقدم الطرف موارد، فيُجيب الطرف بكلمة "لا" ويمكن أن يقدم تفسيراً في الجزء جيم: *تعليقات بشأن التحديات المحتملة في تحقيق أهداف الاتفاقية، وتقديراً للتاريخ الذي يتوقع فيه توفير الموارد اللازمة للتنفيذ.*

السؤال 13-2: معلومات تكميلية: هل ساهم الطرف، في حدود قدراته، في آلية الموارد المالية المشار إليها في الفقرة 5 من المادة 13؟ (الفقرة 12)

(يرجى التأشير على مربع واحد فقط)

نعم (يرجى التحديد)

لا (يرجى تحديد السبب)

في حالة وجود تعليقات يرجى تقديمها.

ملاحظات: تتكون الآلية المشار إليها في الفقرة 5 من المادة 13 من مرفق البيئة العالمية⁽³¹⁾ والبرنامج الدولي المحدد لدعم بناء القدرات والمساعدة التقنية⁽³²⁾. وقد تم تشغيل البرنامج الدولي المحدد بموجب المقرر ا م-1/6 الصادر عن مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول. وتدعو الفقرة 9 من المادة 13 جميع الأطراف وغيرها إلى توفير الموارد المالية للبرنامج، على أساس طوعي.

النهج المقترح للإجابة:

- إذا كان الطرف قد ساهم في الآلية، فيُجيب بكلمة "نعم" ويمكن أن يحدد ما يلي:
 - طبيعة المساهمة عن كل سنة من سنوات فترة الإبلاغ؛
 - المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة) لمرفق البيئة العالمية والبرنامج الدولي المحدد.
- إذا لم يساهم الطرف في الآلية، فيُجيب بكلمة "لا"، ويقدم معلومات عن أسباب عدم مساهمته وما إذا كان ينوي المساهمة في المستقبل.
- قد يرغب الطرف في تقديم تعليقات إضافية في الجزء جيم: تعليقات بشأن التحديات المحتملة في تحقيق أهداف الاتفاقية و/أو الجزء هاء، حيث يجوز للأطراف تقديم تعليقات إضافية على كل مادة من المواد في صيغة نص حر إذا اختارت القيام بذلك.

السؤال 13-3: معلومات تكميلية: هل قَدَّم الطرف موارد مالية لمساعدة الأطراف من البلدان النامية و/أو الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية على تنفيذ الاتفاقية من خلال المصادر أو القنوات الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف الأخرى؟ (الفقرة 3)

(يرجى التأشير على مربع واحد فقط)

نعم (يرجى التحديد)

لا (يرجى تحديد السبب)

في حالة وجود تعليقات يرجى تقديمها.

ملاحظات: أنشأت الفقرة 5 من المادة 13 الآلية التي تتكون من الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية والبرنامج الدولي المحدد لدعم بناء القدرات والمساعدة التقنية. علاوةً على ذلك، فإن الفقرة 3 من المادة 13 تشجّع المصادر المتعددة الأطراف والإقليمية والثنائية للمساعدة المالية والتقنية ولبناء القدرات ونقل التكنولوجيا، بصفة عاجلة، على تعزيز وزيادة أنشطتها بشأن الزيتق دعماً للأطراف من البلدان النامية في تنفيذ الاتفاقية فيما يتصل بالموارد المالية والمساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا.

النهج المقترح للإجابة:

- إذا قَدَّم الطرف موارد مالية لمساعدة الأطراف من البلدان النامية و/أو الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية على تنفيذ الاتفاقية من خلال المصادر أو القنوات الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف الأخرى غير الآلية المنشأة في الفقرة 5 من المادة 13، فيُجيب الطرف بكلمة "نعم" ويقدم معلومات مثل:
 - المصادر أو القنوات التي تم من خلالها توفير الموارد؛

(31) انظر <https://minamataconvention.org/en/implementation/gef>

(32) انظر <https://minamataconvention.org/en/implementation/specific-international-programme/third-round>

- ما إذا كان النشاط المدعوم وطنياً أو دون إقليمي أو إقليمياً؛
- ما إذا كان المستفيد طرفاً أو منظمة غير حكومية؛
- المبلغ الإجمالي لهذه المساعدة (بدولارات الولايات المتحدة) عن كل سنة من الفترة المشمولة بالتقرير، وما إذا كانت هذه الموارد موارد مالية جديدة أو إضافية.
- إذا لم يُقدم الطرف موارد مالية لمساعدة الأطراف من البلدان النامية و/أو الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية على تنفيذ الاتفاقية من خلال المصادر أو القنوات الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف الأخرى غير الآلية المنشأة في الفقرة 5 من المادة 13، فيُجيب الطرف بكلمة "لا"، ويقدم معلومات لشرح أسباب عدم توفير الموارد وما إذا كانت تعترض توفير هذه الموارد في المستقبل.
- قد يرغب الطرف في تقديم تعليقات إضافية في الجزء جيم: تعليقات بشأن التحديات المحتملة في تحقيق أهداف الاتفاقية.

المادة 14: بناء القدرات والمساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا

السؤال 1-14: هل تعاون الطرف لتقديم المساعدة في بناء القدرات أو المساعدة التقنية لطرف آخر في الاتفاقية عملاً بالمادة 14؟ (الفقرة 1)

نعم (يرجى التحديد)

لا (يرجى التحديد)

ملاحظات: تطلب الفقرة 1 من المادة 14 أن تتعاون الأطراف لتقديم، في حدود إمكانيات كل منها، مساعدة لبناء القدرات ومساعدة تقنية ملائمة وفي الوقت المناسب، إلى الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما الأطراف من أقل البلدان نمواً أو الدول الجزرية الصغيرة النامية، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، لمساعدتها على الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية.

النهج المقترح للإجابة:

- إذا قدم الطرف المساعدة في بناء القدرات أو المساعدة التقنية لطرف آخر، فيُجيب بكلمة "نعم" ويقدم معلومات مثل:
 - سنوات فترة الإبلاغ التي قدم فيها المساعدة في بناء القدرات أو المساعدة التقنية؛
 - اسم الطرف الذي يتلقى المساعدة؛
 - نوع المساعدة في بناء القدرات أو المساعدة التقنية؛
 - القيمة الإجمالية للمساعدة في بناء القدرات أو المساعدة التقنية (بدولارات الولايات المتحدة)، بما في ذلك المساهمات العينية.
- إذا لم يقدم الطرف المساعدة في بناء القدرات أو المساعدة التقنية لطرف آخر، فيُجيب بكلمة "لا"، ويقدم معلومات عن أسباب عدم تقديمه وما إذا كان يعترض توفير هذه الموارد في المستقبل.

السؤال 2-14: معلومات تكميلية: هل حصل الطرف على مساعدة في مجال بناء القدرات أو على مساعدة تقنية عملاً بالمادة 14؟ (الفقرة 1)

نعم (يرجى التحديد)

لا (يرجى التحديد)

في حالة وجود تعليقات يرجى تقديمها.

النهج المقترح للإجابة:

- إذا حصل الطرف على مساعدة في مجال بناء القدرات أو على مساعدة من طرف آخر، فيُجيب بكلمة "نعم" ويقدم معلومات مثل:
 - سنوات فترة الإبلاغ التي قدم فيها المساعدة في بناء القدرات أو المساعدة التقنية؛
 - اسم الطرف، أو المركز الإقليمي أو المنظمة الحكومية الدولية التي تقدم المساعدة في بناء القدرات أو المساعدة التقنية؛
 - نوع المساعدة في بناء القدرات أو المساعدة التقنية؛
 - القيمة الإجمالية للمساعدة في بناء القدرات أو المساعدة التقنية (بدولارات الولايات المتحدة)، بما في ذلك المساهمات العينية.
- إذا لم يحصل الطرف على مساعدة في مجال بناء القدرات أو على مساعدة من طرف آخر، فيُجيب بكلمة "لا" وله أن يقدم معلومات لتوضيح حالته، بما في ذلك ما إذا كان قد التمس المساعدة في بناء القدرات أو المساعدة التقنية من طرف آخر.
- قد يرغب الطرف في تقديم تعليقات إضافية في الجزء جيم: تعليقات بشأن التحديات المحتملة في تحقيق أهداف الاتفاقية و/أو الجزء هاء، حيث يجوز للأطراف تقديم تعليقات إضافية على كل مادة من المواد في صيغة نص حر إذا اختارت القيام بذلك.

السؤال 14-3: هل قام الطرف بتعزيز وتيسير تطوير ونقل ونشر أحدث التقنيات البديلة السليمة بيئياً وسبل الحصول عليها؟ (الفقرة 3)

نعم (يرجى التحديد)

لا (يرجى تحديد السبب)

غير ذلك (يرجى إعطاء معلومات)

ملاحظات: تطلب الفقرة 3 من المادة 14 من الأطراف من البلدان المتقدمة، والأطراف الأخرى أن تشجع وتيسر في حدود قدرات كل منها، وبدعم من القطاع الخاص وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة، وفقاً للمقتضى، تطوير التكنولوجيات البديلة ونقلها ونشرها والحصول على أحدث التكنولوجيات البديلة السليمة بيئياً، للأطراف من البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، لتعزيز قدراتها على تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً.

النهج المقترح للإجابة:

- إذا قام الطرف بتعزيز وتيسير تطوير ونقل ونشر أحدث التقنيات البديلة السليمة بيئياً وسبل الحصول عليها، فيُجيب الطرف بكلمة "نعم" ويقدم معلومات مثل:
 - التكنولوجيا، بما في ذلك، إذا كانت المعلومات متاحة على الإنترنت، حيث يمكن الوصول إليها (إذا لم تكن المعلومات ذات الصلة متاحة على الإنترنت، قد يرغب الطرف في إرفاق المعلومات المتاحة)؛
 - سنة النقل أو النشر؛

▪ قناة النقل والنشر (مثلاً من خلال الأمانة؛ مباشرةً إلى طرف آخر؛ أو من خلال مصادر أو قنوات ثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف أخرى مثل مراكز اتفاقية بازل واستكهولم الإقليمية، أو شراكة الزئبق العالمية، أو منظمة حكومية دولية مثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة، أو برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، أو منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، أو المعهد الدولي للتدريب والبحث، أو القطاع الخاص إلى القطاع الخاص).

• إذا لم يتم الطرف بتعزيز وتيسير تطوير ونقل ونشر أحدث التقنيات البديلة السليمة بيئياً وسبل الحصول عليها، فيجب الطرف بكلمة "لا"، ويشرح سبب عدم قيامه بذلك، وله أن يحدد ما إذا كان لديه خطة أو تاريخ بدء تقديري للقيام بهذه الأنشطة.

• إذا كان الطرف قد وضع خطة لتطوير ونقل ونشر التكنولوجيا البديلة السليمة بيئياً الحديثة والحصول عليها ولكنه لم ينفذ الخطة بعد، يجب الطرف بعبارة "غير ذلك"، ويقدم معلومات عن خطته ومتى يتوقع تنفيذها.

المادة 16: الجوانب الصحية

السؤال 1-16: هل أُتخذت تدابير لتوفير المعلومات للعامة عن التعرض للزئبق وفقاً للفقرة 1 من المادة 16؟

نعم

لا

معلومات تكميلية: إذا كانت الإجابة بنعم، اذكر التدابير التي أُتخذت.

ملاحظات: تشجع الفقرة 1 من المادة 16 الأطراف على ما يلي:

(أ) تعزيز وضع وتنفيذ استراتيجيات وبرامج ترمي إلى تحديد وحماية المجموعات السكانية المعرضة للخطر، ولا سيما فئات السكان الضعيفة، ويمكن أن تشمل اعتماد مبادئ توجيهية صحية تستند إلى حقائق علمية وتتعلق بالتعرض للزئبق ومركبات الزئبق، ووضع أهداف للحد من التعرض للزئبق، حيثما يقتضي الأمر ذلك، وتتقيد الجمهور، بمشاركة قطاع الصحة العامة والقطاعات الأخرى المشاركة؛

(ب) تعزيز وضع وتنفيذ برامج تثقيفية ووقائية قائمة على حقائق علمية وتتعلق بالتعرض المهني للزئبق ولمركبات الزئبق؛

(ج) تعزيز خدمات الرعاية الصحية الملائمة لوقاية الفئات السكانية المتضررة جراء التعرض للزئبق أو لمركبات الزئبق وعلاجها ورعايتها؛

(د) إنشاء وتعزيز القدرات المؤسسية والمهنية الصحية للوقاية من الأخطار الصحية الناجمة عن التعرض للزئبق ومركبات الزئبق وتشخيصها وعلاجها ورصدها.

النهج المقترح للإجابة:

• إذا اتخذ الطرف تدابير لتعزيز وتيسير الوصول إلى المعلومات وزيادة الوعي وتوفير التثقيف فيما يتعلق بالتعرض للزئبق على النحو المبين في الفقرة 1 من المادة 16، فيجب الطرف بكلمة "نعم"، وقد يود أن يصف ما يلي:

▪ التدابير التي اتخذتها؛

- تاريخ (تواريخ) اتخاذ التدابير؛
- نتائج التدابير المتخذة؛

- إذا لم يتخذ الطرف مثل هذه التدابير، فيُجيب بكلمة "لا"، وقد يرغب الطرف في تقديم تفسير في الجزء جيم: تعليقات بشأن التحديات المحتملة في تحقيق أهداف الاتفاقية و/أو الجزء هاء، حيث يجوز للأطراف أن تقدم تعليقات إضافية على كل مادة من المواد في صيغة نص حر إذا رغب الطرف القيام بذلك.

السؤال 16-2: هل اتخذت تدابير أخرى لحماية صحة الإنسان وفقاً للمادة 16؟ (الفقرة 1)

نعم

لا

معلومات تكميلية: إذا كانت الإجابة بنعم، اذكر التدابير التي أُتخذت.

ملاحظات: تشجع الفقرة 1 من المادة 16 الأطراف على ما يلي:

- (أ) تعزيز وضع وتنفيذ استراتيجيات وبرامج ترمي إلى تحديد وحماية المجموعات السكانية المعرضة للخطر، ولا سيما فئات السكان الضعيفة، ويمكن أن تشمل اعتماد مبادئ توجيهية صحية تستند إلى حقائق علمية وتتعلق بالتعرض للزئبق ومركبات الزئبق، ووضع أهداف للحد من التعرض للزئبق، حيثما يقتضي الأمر ذلك، وتنقيف الجمهور، بمشاركة قطاع الصحة العامة والقطاعات الأخرى المشاركة؛
- (ب) تعزيز وضع وتنفيذ برامج تثقيفية ووقائية قائمة على حقائق علمية وتتعلق بالتعرض المهني للزئبق ولمركبات الزئبق؛
- (ج) تعزيز خدمات الرعاية الصحية الملائمة لوقاية الفئات السكانية المتضررة جراء التعرض للزئبق أو لمركبات الزئبق وعلاجها ورعايتها؛
- (د) إنشاء وتعزيز القدرات المؤسسية والمهنية الصحية للوقاية من الأخطار الصحية الناجمة عن التعرض للزئبق ومركبات الزئبق وتشخيصها وعلاجها ورصدها.

علاوةً على ذلك، يتعين على الطرف الذي يخطر الأمانة بأن لديه تعدين للذهب الحرفي والضيق النطاق ضئيلان للغاية أن يضع خطة عمل وطنية وفقاً للمرفق جيم للاتفاقية. وتقتضي الفقرتان 1 (ح) و1 (ط) من المرفق جيم وضع استراتيجيات صحية لعمال المناجم ومجتمعاتهم المحلية وغيرهم من الفئات السكانية الضعيفة.

النهج المقترح للإجابة:

- إذا اتخذ الطرف تدابير إضافية لتلك المبلغ عنها بموجب السؤال 16-1 فيُجيب الطرف بكلمة "نعم"، وقد يود أن يصف ما يلي:

▪ التدابير التي اتخذتها؛

▪ تاريخ (تواريخ) اتخاذ التدابير؛

▪ نتائج التدابير المتخذة؛

- إذا لم يتخذ الطرف تدابير إضافية لتلك المبلغ عنها بموجب السؤال 16-1 فيُجيب الطرف بكلمة "لا"، وقد يرغب الطرف في تقديم تعليقات في الجزء جيم: تعليقات بشأن التحديات المحتملة في تحقيق أهداف الاتفاقية و/أو الجزء هاء، حيث يجوز للأطراف أن تقدم تعليقات إضافية على كل مادة من المواد في صيغة نص حر إذا رغب الطرف القيام بذلك.

المادة 17: تبادل المعلومات

السؤال 17-1: هل ييسر الطرف تبادل المعلومات المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 17؟ (الفقرة 1)

نعم

لا

في حالة وجود معلومات يرجى تقديمها.

ملاحظات: تتطلب الفقرة 1 من المادة 17 من كل طرف تيسير تبادل ما يلي:

- (أ) المعلومات العلمية والتقنية والاقتصادية والقانونية المتعلقة بالزئبق ومركباته، بما في ذلك المعلومات عن السمية والسمية الإيكولوجية والسلامة؛
- (ب) المعلومات عن خفض أو إنهاء إنتاج الزئبق ومركباته واستخدامها أو التجارة فيها، وانبعثاتها وإطلاقها؛
- (ج) المعلومات عن البدائل المجدية تقنياً واقتصادياً لما يلي:
- '1' المنتجات المضاف إليها الزئبق؛
- '2' عمليات التصنيع التي يُستخدَم فيها الزئبق أو مركبات الزئبق؛
- '3' الأنشطة وعمليات التصنيع التي ينتج عنها انبعاث أو إطلاق الزئبق أو مركباته؛
- بما في ذلك المعلومات عن المخاطر الصحية والبيئية والتكاليف والفوائد الاقتصادية والاجتماعية لهذه البدائل؛
- (د) المعلومات الوبائية المتعلقة بالآثار الصحية المرتبطة بالتعرض للزئبق ومركباته، وذلك بالتعاون الوثيق مع منظمة الصحة العالمية والمنظمات الأخرى ذات الصلة، وفقاً للمقتضى.

النهج المقترح للإجابة:

- إذا كان الطرف قد يسر تبادل المعلومات المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 17، فيُجيب الطرف بكلمة "نعم"، ومن الناحية المثالية، يقدم معلومات ذات صلة، بما في ذلك، على سبيل المثال، معلومات عن المصادر الإلكترونية ذات الصلة التي تحدد بالاسم وعناوين الموارد الموحدة واللغة (اللغات)، مع وصف موجز للمعلومات الواردة، إن وجدت.
- إذا لم يُيسر الطرف تبادل المعلومات المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 17، فيُجيب الطرف بكلمة "لا"، وقد يرغب في تقديم تعليقات في الجزء جيم: تعليقات بشأن التحديات المحتملة في تحقيق أهداف الاتفاقية و/أو الجزء هاء، حيث يجوز للأطراف أن تقدم تعليقات إضافية على كل مادة في نص حر إذا اختارت ذلك.

المادة 18: إعلام الجمهور وتوعيته وتثقيفه

السؤال 18-1: هل أُتخذت تدابير لتعزيز وتيسير تزويد الجمهور بأنواع المعلومات المذكورة في الفقرة 1 من المادة 18؟ (الفقرة 1)

نعم

لا

إذا كانت الإجابة بنعم، يُرجى ذكر التدابير التي أُتخذت ومدى فعالية تلك التدابير؟

ملاحظات: تطلب الفقرة 1 من المادة 18 من كل طرف، في حدود إمكانياته، أن يعزز ويبسر ما يلي:

(أ) تزويد الجمهور بالمعلومات المتاحة عن:

- 1' الآثار الصحية والبيئية للزئبق ومركباته؛
- 2' بدائل الزئبق ومركباته؛
- 3' المواضيع المحددة في الفقرة 1 من المادة 17؛
- 4' نتائج أنشطته في مجالات البحوث والتطوير والرصد بموجب المادة 19؛
- 5' أنشطته الرامية إلى الوفاء بالتزاماته بموجب الاتفاقية؛

(ب) التثقيف والتدريب وتوعية الجمهور فيما يتعلق بأثر التعرض للزئبق ومركباته على الصحة البشرية وعلى البيئة، بالتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة والفئات السكانية الضعيفة، وفقاً للمقتضى.

وقد تشمل الإجراءات التي قد يتخذها الطرف في تنفيذ هذا الالتزام ما يلي على سبيل المثال لا الحصر:

- إنشاء آليات للتشاور من الحكومة الوطنية وأصحاب المصلحة؛
- المشاركة مع الجمهور والمنظمات غير الحكومية وأصحاب المصلحة الآخرين في وضع استراتيجيات وخطط لإدارة الزئبق ومركباته؛
- وضع سجلات إطلاق الملوثات ونقلها؛
- وضع وتبادل المواد التعليمية ومواد التوعية الجماهيرية على المستويين الوطني والدولي؛
- وضع وتنفيذ برامج التعليم والتدريب على الصعيدين الوطني والدولي؛
- إتاحة قوائم الجرد المعدة بموجب المادتين 8 و9 للجمهور.

النهج المقترح للإجابة:

- إذا اتخذ الطرف تدابير لتعزيز وتيسير توفير أنواع المعلومات المذكورة في الفقرة 1 من المادة 18 للجمهور، فيُجيب الطرف بكلمة "نعم" ويحدد ما يلي:
- المسائل التي اتخذت بشأنها تدابير لتوفير المعلومات للجمهور؛

- التاريخ (التواريخ) الذي اتخذت فيه التدابير؛
- فعالية التدابير المتخذة.

• إذا لم يتخذ الطرف تدابير لتعزيز وتيسير توفير أنواع المعلومات المذكورة في الفقرة 1 من المادة 18 للجمهور، فيُجيب الطرف بكلمة "لا" وقد يرغب الطرف في تقديم تعليقات، بما في ذلك خطة أو تاريخ تقديري للوقت المتوقع لاتخاذ مثل هذه التدابير في الجزء جيم؛ تعليقات بشأن التحديات المحتملة في تحقيق أهداف الاتفاقية و/أو الجزء هاء، حيث يجوز للأطراف أن تقدم تعليقات إضافية على كل مادة من المواد في صيغة نص حر إذا رغبت الطرف القيام بذلك.

المادة 19: البحوث والتطوير والرصد

السؤال 1-19: هل أجرى الطرف أي بحوث أو تطوير أو رصد وفقاً للفقرة 1 من المادة 19؟ (الفقرة 1)

نعم

لا

إذا كانت الإجابة بنعم، يُرجى توضيح هذه الإجراءات.

ملاحظات: تتطلب الفقرة 1 من المادة 19 أن تسعى الأطراف إلى التعاون من أجل إعداد وتحسين ما يلي:

- (أ) قوائم جرد لاستخدام واستهلاك الزئبق ومركباته وانبعاثاتها البشرية المنشأ إلى الجو وإطلاقاتها في المياه والأراضي؛
- (ب) نماذج رصد تمثيلي للمناطق الجغرافية لمستويات الزئبق ومركبات الزئبق لدى الفئات السكانية الضعيفة وفي الأوساط البيئية، بما في ذلك الأوساط الحيوية مثل الأسماك والثدييات البحرية والسلاحف البحرية والطيور، وكذلك التعاون على صعيد جمع وتبادل العينات الملائمة ذات الصلة؛
- (ج) تقييمات آثار الزئبق ومركباته على صحة الإنسان والبيئة، إضافة إلى الآثار الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ولا سيما فيما يتعلق بالفئات السكانية الضعيفة؛
- (د) المنهجيات المنسقة للأنشطة المضطلع بها بموجب الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج)؛
- (هـ) المعلومات عن الدورة البيئية للزئبق ومركباته وانتقالها، (بما في ذلك الانتقال البعيد المدى والتراكم)، وتحول ومصير الزئبق ومركباته في مجموعة من النظم الإيكولوجية، وإيلاء الاعتبار المناسب للتمييز بين الانبعاثات والإطلاقات البشرية المنشأ والإطلاقات الطبيعية للزئبق، وإعادة الزئبق لدورته البيئية من ترسباته القديمة؛
- (و) المعلومات المتعلقة بالتجارة في الزئبق ومركبات الزئبق والمنتجات المضاف إليها الزئبق؛
- (ز) المعلومات والبحوث بشأن التوافر التقني والاقتصادي للمنتجات والعمليات الخالية من الزئبق، وأفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية لخفض انبعاثات وإطلاقات الزئبق ومركباته ورصدها.

النهج المقترح للإجابة:

- إذا كان الطرف قد اضطلع بأي أنشطة بحث أو تطوير أو رصد أو تعاون فيما يتعلق بالمجالات المدرجة في الفقرة 1 من المادة 19، يجب الطرف بـ "نعم"، ويقدم، فيما يتعلق بكل مجال من المجالات التي اضطلع فيها بهذه الأنشطة، معلومات لوصف الأنشطة، بما قد يشمل:
 - السنة (السنوات) التي تم فيها الاضطلاع بهذه الأنشطة؛
 - ما إذا كانت الأنشطة قد تمت بالتعاون مع طرف آخر؛
 - الإشارة إلى أي مواد أو تقارير منشورة ناتجة عن الأنشطة، وإذا كانت المعلومات متاحة على الإنترنت، أين يمكن الوصول إليها (إذا لم تكن المعلومات ذات الصلة متاحة على الإنترنت، فقد يرغب الطرف في إرفاقها بالتقرير).
- إذا لم يضطلع الطرف بأي أنشطة للبحث والتطوير والرصد أو التعاون فيما يتعلق بالمواضيع المدرجة في الفقرة 1 من المادة 19، فيجب الطرف بكلمة "لا"، وقد يرغب في تقديم تعليقات، بما في ذلك على أي خطط أو أنشطة مستقبلية والتواريخ المحتملة لتلك الأنشطة، في الجزء جيم: تعليقات بشأن التحديات المحتملة في تحقيق أهداف الاتفاقية و/أو الجزء هاء، حيث يجوز للأطراف أن تقدم تعليقات إضافية على كل مادة من المواد في صيغة نص حر إذا رغب الطرف القيام بذلك.

الجزء جيم: تعليقات بشأن التحديات المحتملة في تحقيق أهداف الاتفاقية

يتيح الجزء جيم للأطراف فرصة التعليق على التحديات المحتملة التي تواجهها في الوفاء بالتزامات الاتفاقية وأحكامها وأهدافها.

النهج المقترح للإجابة:

- قد يرغب الطرف في أن يدرج في فرع النص الحر هذا أي معلومات عامة عن التحديات المحتملة، فضلاً عن مزيد من التفسيرات أو الإيضاحات فيما يتعلق بأي من الأسئلة الواردة في الجزء باء.
- علاوة على ذلك، إذا كان لدى الطرف معلومات ذات صلة يمكن أن تساعد الأطراف الأخرى والأمانة في فهم التحديات التي تواجه تنفيذ الطرف للاتفاقية وفرص التحسين، فإنه سيدرج تلك المعلومات في هذا الفرع.

معلومات تكميلية: الجزء دال: تعليقات بشأن نموذج الإبلاغ والتحسينات المحتملة، إن وجدت

يتيح الجزء دال للطرف فرصة التعليق على نموذج الإبلاغ والتحسينات المحتملة فيه، إن وجدت، وإذا رغب الطرف في ذلك.

النهج المقترح للإجابة:

- قد يرغب الطرف في التعليق على محتوى أو هيكل نموذج الإبلاغ، أو تبادل الاقتراحات بشأن سبل تحسين الشكل أو تبادل الأفكار بشأن استخدام أداة الإبلاغ الإلكترونية أو أي جانب آخر يتصل بنموذج الإبلاغ.

الجزء هاء: تعليقات إضافية على كل مادة من المواد في شكل نص حر (بناءً على رغبة الطرف)

يتيح الجزء هاء فرصة لتقديم المزيد من التعليقات على كل مادة من المواد وذلك في صيغة نص حر إذا رغب الطرف القيام بذلك.

النهج المقترح للإجابة:

- قد يرغب الطرف في توضيح أي من إجاباته على الأسئلة في الجزء بء من حيث صلتها بالمواد، أو إضافة معلومات يرى أنها ذات صلة ليتم تضمينها لتقديم تقرير وطني كامل ومتسق.
-